



الأمم المتحدة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة  
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والستون

الملحق رقم ٥

الملحق رقم ٥ (Vol.II) (A/63/5

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقدير مجلس مرآجي الحسابات

الأمم المتحدة

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثالثة والستون  
الملحق رقم ٥

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة  
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول  
الأمم المتحدة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨



ملاحظة

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 0257-103X



## المحتويات

الصفحة

الفصل

viii	.....	كتابا الإحالة
١	.....	التقرير المالي عن فترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١	.....	ألف - مقدمة
١	.....	باء - استعراض عام
٣	.....	جيم - صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، وحساب الأمم المتحدة الخاص
٦	.....	دال - أنشطة التعاون التقني
٧	.....	هاء - أنشطة الصناديق الاستثمارية العامة
٨	.....	واو - الصناديق الأخرى
		المرفق
١٠	.....	معلومات تكميلية
١٢	.....	الغابي - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
١٢	.....	موجز
١٩	.....	ألف - مقدمة
١٩	.....	١ - الولاية والنطاق والمنهجية
٢٠	.....	٢ - التنسيق مع المراجعة الداخلية للحسابات
٢٠	.....	٣ - التوصيات الرئيسية
٢٥	.....	باء - الاستنتاجات والتوصيات التفصيلية
٢٥	.....	١ - متابعة التوصيات السابقة
٢٧	.....	٢ - تقديم البيانات المالية والكشف عنها

٢٩	استعراض عام للشؤون المالية . . . . .	٣ -
٣٠	بيان الإيرادات والنفقات . . . . .	٤ -
٣٦	بيانات الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق . . . . .	٥ -
٣٩	بيان التدفقات النقدية . . . . .	٦ -
٣٩	بيان الاعتمادات . . . . .	٧ -
٤٠	صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة . . . . .	٨ -
٤١	أنشطة التعاون التقني . . . . .	٩ -
٤٣	الأصول الرأسمالية وعمليات التشييد الجارية . . . . .	١٠ -
٤٣	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية . . . . .	١١ -
٤٩	استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة . . . . .	١٢ -
٤٩	التقدم المحرز نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام . . . . .	١٣ -
٥١	نظام تخطيط موارد المؤسسات . . . . .	١٤ -
٥٣	المشتريات وإدارة العقود . . . . .	١٥ -
٦١	الممتلكات غير المستهلكة . . . . .	١٦ -
٦٤	إدارة المباني والحيز المتوفر . . . . .	١٧ -
٧٤	إدارة الموارد البشرية . . . . .	١٨ -
٨٥	الاستشاريون والخبراء والموظفون المؤقتون . . . . .	١٩ -
٨٩	تكنولوجيا المعلومات . . . . .	٢٠ -
٩٣	المراجعة الداخلية للحسابات . . . . .	٢١ -
٩٥	إدارة المحفوظات . . . . .	٢٢ -
٩٧	التنسيق بين الوكالات . . . . .	٢٣ -
١٠٠	شطب الممتلكات والتصرف فيها . . . . .	٢٤ -
١٠١	المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة . . . . .	٢٥ -

١٠٢	..... حالات الغش والغش المفترض	٢٦ -
١٠٦	..... شكر	جيم -
		المرفقات
	الأول - حالة تنفيذ توصيات المجلس بشأن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/	
١٠٧	..... ديسمبر ٢٠٠٥	
	الثاني - مكاتب الأمم المتحدة ومؤسساتها التي روجعت حساباتها خلال فترة السنتين	
١٣٢	..... ٢٠٠٦-٢٠٠٧	
١٣٤	..... رأي مراجعي الحسابات	الثالث -
١٣٦	..... التصديق على صحة البيانات المالية	الرابع -
١٣٧	..... البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الخامس -
	البيان الأول - موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات	
١٣٨	..... وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
	البيان الثاني - موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: بيان الأصول والخصوم والاحتياطات	
١٤٠	..... وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
	البيان الثالث - موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في	
١٤٣	..... ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
	البيان الرابع - صندوق الأمم المتحدة العام: الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية	
١٤٦	..... في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
	البيان الخامس - صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة: الإيرادات والنفقات	
	والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	
١٤٩	..... المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
	الجدول ١-٥ صندوق الأمم المتحدة العام: الأنشطة المدرة للإيرادات: بيان الإيرادات	
	والنفقات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون	
١٥٢	..... الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	

	الجدول ٥-٢ صندوق الأمم المتحدة العام: جدول الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين	
١٥٤	المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ .....	
	البيان السادس - أنشطة التعاون التقني: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة	
	الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وبيان الأصول	
	والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/	
١٥٥	ديسمبر ٢٠٠٧ .....	
	البيان السابع - صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات	
	في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/	
	ديسمبر ٢٠٠٧ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في	
١٥٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ .....	
	الجدول ٧-١ صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة: الإيرادات والنفقات	
	والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون	
١٦٤	الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ .....	
	البيان الثامن - صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب: الإيرادات والنفقات والتغيرات في	
	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/	
	ديسمبر ٢٠٠٧ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في	
١٧٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ .....	
	البيان التاسع - الأصول الرأسمالية للأمم المتحدة وأعمال التشييد الجارية: الإيرادات والنفقات	
	والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	
	المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وبيان الأصول والخصوم	
١٧٧	والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ...	
	الجدول ٩-١ أعمال التشييد الجارية بالأمم المتحدة: النفقات لفترة السنتين المنتهية في	
١٨٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ .....	
	البيان العاشر - استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد: الإيرادات والنفقات والتغيرات	
	في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون	
	الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة	
١٨٢	الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ .....	

١٨٦	البيان الحادي عشر - صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١٩١	الجدول ١-١١ أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١٩٥	الجدول ٢-١١ الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١٩٩	الجدول ٣-١١ خدمات الدعم المشتركة: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٢٠١	الجدول ٤-١١ أنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٢٠٣	الجدول ٥-١١ صناديق الأمم المتحدة الأخرى: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٢٠٦	ملاحظات على البيانات المالية
٢٣٩	التذييل ألف - صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية: السلف المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٢٤٠	التذييل باء - الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ: القروض المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨

عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي، يشرفني أن أقدم حسابات الأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، التي أقرها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصدّق على صحتها.

وتجرى أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون

فيليب سيغان  
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة  
الأمم المتحدة  
نيويورك

---

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

يشرفني أن أحيل إليكم المجلد الأول من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة

نيويورك



## الفصل الأول

### التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧

#### ألف - مقدمة

١ - يشرف الأمين العام بأن يحيل تقريره المالي عن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتتعلق النتائج المالية المدرجة في هذا المجلد بأنشطة الأمم المتحدة بخلاف تلك المتصلة بعمليات حفظ السلام، وحساب الضمان الذي أنشأته الأمم المتحدة للعراق، ولجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي يرد تقرير منفصل عن كل منها.

٢ - والحسابات مؤلفة من أحد عشر من البيانات المدعومة بمداول وملاحظات، وهي توفر معلومات مالية تتعلق بصندوق الأمم المتحدة العام وما يتصل به من صناديق، وأنشطة التعاون التقني، والصناديق الاستثمارية العامة، وغيرها من الصناديق. ولم تُدرج في الحسابات المنشورة البيانات المالية لكل من الصناديق الاستثمارية، بل جرى عوض ذلك عرض بيان مالي موحد.

٣ - ووضع هذا التقرير يُقرأ بالاقتران بالبيانات المالية. وهو يقدم استعراضاً عاماً للنتائج الموحدة وتحليلاً للبيانات المالية بحسب الفئات الرئيسية، مبرزاً الاتجاهات والتغيرات الهامة. ويوفر مرفق هذا التقرير معلومات فنية، ومعلومات أخرى يتطلب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة إبلاغها إلى الجمعية العامة.


#### باء - استعراض عام

٤ - يوجز كل من البيانات الأول والثاني والثالث للحسابات النتائج الموحدة للأنشطة المحددة للأمم المتحدة المعروضة بمزيد من التفصيل في البيانات الرابع إلى الحادي عشر. ويعرض البيان الأول الإيرادات والإنفاق بحسب الفئات الرئيسية للصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويبين البيان الثاني موجزاً عن الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويوجز البيان الثالث التدفقات النقدية الصافية للمنظمة خلال فترة السنتين هذه.

٥ - وزادت مجمل الإيرادات في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ قدره ٢ ٢٣٩,٢ مليون دولار، أو ما نسبته ٣٩ في المائة، لترتفع بذلك من ٥ ٧٥٠,٥ مليون دولار إلى ٧ ٩٨٩,٧ مليون دولار، وتُعزى هذه الزيادة بشكل رئيسي إلى زيادة قدرها ١ ٠٢٢,٧ مليون دولار في الأنصبة المقررة وأخرى قدرها ٨٣٢,٨ مليون دولار في التبرعات. كما ارتفعت إيرادات الفوائد بمقدار ١٧٦,٠ مليون دولار.

٦ - وسجل الإنفاق الإجمالي (بعد عمليات الشطب) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ زيادة قدرها ١ ٥٨٥,٥ مليون دولار، أو ما نسبته ٣٠ في المائة، ليرتفع بذلك من ٥ ٢٥٩,١ مليون دولار إلى ٦ ٨٤٤,٦ مليون دولار. كما زاد إنفاق الميزانية العادية بنسبة ١٥ في المائة والإنفاق على التعاون التقني بنسبة ١٣ في المائة وإنفاق الصناديق الاستثمارية العامة والصناديق الأخرى بنسبة ٩٩ و ١٦ في المائة على التوالي. ويورد الشكل الأول - أولاً مقارنةً بيانيةً للإنفاق بحسب الفئات في فترات السنتين الأربع الماضية.

الشكل الأول - أولاً



٧ - ويبيّن الجدول الأول - ١ إنفاق الفئات الأربع لنشاط الأمم المتحدة كنسبة مئوية من مجموع الإنفاق لفترات السنتين الأربع الماضية.

الجدول الأول - ١  
الإنفاق بحسب الفئة وفترة السنتين  
(نسبة مئوية)

فترة السنتين				فئة الإنفاق
٢٠٠٠-٢٠٠٢	٢٠٠٤-٢٠٠٦	٢٠٠٣-٢٠٠٥	٢٠٠١-٢٠٠٧	
٥٨,٩	٦٠,٠	٥٩,١	٥٣,٣	الميزانية العادية
٦,٧	٥,٣	٤,٥	٤,٠	التعاون التقني
١٥,٣	١٣,٧	١٤,٧	٢٣,٠	الصناديق الاستثمارية العامة
١٩,١	٢١,٠	٢١,٧	١٩,٧	الصناديق الأخرى
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

جيم - صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، وحساب الأمم المتحدة الخاص

٨ - يشمل صندوق الأمم المتحدة العام جميع إيرادات ونفقات الميزانية العادية، فضلا عن أصول المنظمة وخصومها واحتياطياتها وأرصدة صناديقها عدا تلك المرتبطة تحديدا بصناديق أخرى. ويبين البيان الرابع حالة اعتمادات الميزانية العادية. ويتضمن البيان الخامس إيرادات ونفقات الصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول وحساب الأمم المتحدة الخاص وأصولها وخصومها واحتياطياتها وأرصدها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٩ - وقد بلغت الاعتمادات النهائية للميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما مجموعه ٤ ١٩٣,٨ مليون دولار. وبلغ مجموع الإنفاق الفعلي ٤ ١٤٦,٣ مليون دولار أو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ١,١ في المائة مقارنةً بالاعتمادات النهائية. إلا أن الإنفاق لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ زاد بنسبة ١٥ في المائة مقارنة بمجموع الإنفاق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ البالغ ٣ ٦١٢,٢ مليون دولار، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى زيادة عدد المهام السياسية الخاصة وارتفاع التكاليف الناجم عن ضعف دولار الولايات المتحدة. ويبين الجدولان الأول - ٢ والأول - ٣ النسبة المئوية لتوزيع إنفاق الميزانية العادية في فترتي السنتين الماضيتين بحسب النشاط الرئيسي ووجه الإنفاق.

الجدول الأول - ٢  
إنفاق الميزانية العادية بحسب النشاط الرئيسي  
(نسبة مئوية)

فترة السنتين		النشاط الرئيسي
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	
١٥,٩	١٦,٨	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
١٩,٩	١٦,٢	الشؤون السياسية
٢٤,٦	٢٥,٦	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية
١,٩	٢,٠	العدل والقانون الدوليان
٤,١	٤,٤	الإعلام
١٥,٣	١٥,٦	خدمات الدعم المشتركة
١٠,٥	١١,٩	الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٧,٨	٧,٥	النفقات الرأسمالية والخاصة
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

الجدول الأول - ٣  
إنفاق الميزانية العادية بحسب وجه الإنفاق  
(نسبة مئوية)

فترة السنتين		وجه الإنفاق
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	
٧٤,٦	٧٤,٧	المرتبات وتكاليف الموظفين الأخرى
٢,٢	٢,١	السفر
٣,٧	٢,٧	الخدمات التعاقدية
٩,٥	٨,٨	مصرفات التشغيل
٥,٣	٦,٣	المقتنيات
٤,٧	٥,٤	جميع المصروفات الأخرى
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع


١٠ - ويتضمن الجدول ٥-٢ تفاصيل الإيرادات المتنوعة التي بلغت قيمتها ٧٦,٠ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وهو مبلغ أعلى بمقدار ٣٢,٢ مليون دولار، أو ما نسبته ٧٣ في المائة، مقارنة بالمبلغ المدرج في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وهو ناجم إلى حد كبير عن زيادة في إيرادات الفوائد.

١١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة للميزانية العادية ٤٣٩,٧ مليون دولار، وهو يمثل نقصاً قدره ٩٤,٩ مليون دولار، أو ما نسبته ٢٨ في المائة، مقارنةً بحال هذه الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٢ - وارتفع معدل الاشتراكات غير المدفوعة مقارنةً بفترة السنتين السابقة بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها. وقد أدى ذلك إلى عجز في الأموال النقدية مما استدعى الاقتراض من مصادر أخرى لتغطية التزامات الميزانية العادية. وما زال صندوق رأس المال المتداول وحساب الأمم المتحدة الخاص يشكّلان مصدراً للاقتراض.

١٣ - وما برح مستوى الاشتراكات غير المسددة يؤثر سلباً على سيولة المنظمة. ويوضح الشكل الأول - ثانياً مستوى التزامات المنظمة المكوّنة من المدفوعات المستحقة لمختلف موردي السلع والخدمات، ومدى تجاوز تلك الالتزامات لمبالغ الأموال النقدية المتاحة في نهاية فترات السنتين الأربع الماضية.

الشكل الأول - ثانياً




١٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغت احتياطات الصندوق العام وأرصدة الصناديق ٢٠٩,٤ مليون دولار وشملت فائضا مستقبياً مأذونا به قدره ٦٨,٣ مليون دولار وفائضا تراكميا قدره ١٤١,١ مليون دولار. وقد نجم بشكل رئيسي هذا الوضع الذي سجل فائضا، عن زيادة الإيرادات عن الإنفاق بمقدار ٩٥,٦ مليون دولار، وعن وفورات في التزامات أو إلغاء التزامات فترات سابقة بما مقداره ٤٥,٥ مليون دولار.

١٥ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠، جرى رفع مستوى صندوق رأس المال المتداول من ١٠٠ مليون دولار إلى ١٥٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٧. وقد موّل هذه الزيادة الرصيد الفائض التراكمي الذي تحقق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ البالغ قدره ٣٤,٩ مليون دولار في صندوق الأمم المتحدة العام وأنصبة مقررّة سددها الدول الأعضاء بقيمة ١٥,١ مليون دولار.

## دال - أنشطة التعاون التقني

١٦ - يعكس البيان السادس نتائج أنشطة الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني. وبلغ مجموع الإنفاق على أنشطة التعاون التقني ٣١٢,٩ مليون دولار، وهو يمثل زيادة معتدلة قدرها ٣٥,٦ مليون دولار، أو ما نسبته ١٣ في المائة، مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويبين الشكل الأول - ثالثا تكوين الإنفاق على التعاون التقني بحسب الموقع الإداري.

الشكل الأول - ثالثا



## هاء - أنشطة الصناديق الاستثمارية العامة

١٧ - تتمثل الغاية من الصناديق الاستثمارية للأمم المتحدة في دعم أو تكملة برنامج العمل الموضوعي الذي تضطلع به المنظمة أو المساهمة في أنشطة المساعدة الإنسانية أو الغوثية. ويرد في البيان السابع موجز موحد للصناديق الاستثمارية العامة وعددها ١٦٢ صندوقاً. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أنشئت ٩ صناديق استثمارية عامة ونقل صندوق واحد إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بحيث بات مدرجاً في بياناته المالية، وأغلق ١٣ صندوقاً.


١٨ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٢٤/٦٠ رفع مستوى الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ السابق الذي قدم قروضاً، إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ الذي، بالإضافة إلى تقديم القروض، يقدم منحاً أيضاً. والغاية من إدراج عنصر تقديم المنح هو كفالة الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل وفي الوقت المناسب، والاستجابة للاحتياجات الإنسانية الملحة في حالات الطوارئ التي تعاني نقصاً في التمويل. وفي فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بلغت إيرادات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ ٦٦٨,٧ مليون دولار وقدم منحا بقيمة ٥٦٠,٣ مليون دولار، وذلك دون احتساب نفقات الدعم البرنامجي.

١٩ - وزاد مجموع الإيرادات بنسبة ٩٢ في المائة لتبلغ ٢٠٣٠,١ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى زيادة التبرعات، بما فيها زيادة قدرها ٦٢٥,٨ مليون دولار للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ ومبلغ ١٢٤,٩ مليون دولار للصندوق الاستثماري لمساعدات الإغاثة في حالات الكوارث.

٢٠ - وارتفع مجموع الإنفاق البالغ ١٧٩٠,٤ مليون دولار لجميع الصناديق الاستثمارية العامة بنسبة ٩٩ في المائة مقارنة بالمجموع البالغ ٨٩٩,٢ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وشكلت سبعة صناديق نسبة ٨٦ في المائة من مجموع إنفاق جميع الصناديق الاستثمارية العامة، وهي الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (٥,٦١٠ مليون دولار)، وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية (٤,٢٨٨ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري لمساعدات الإغاثة في حالات الكوارث (٠,٢٤٨ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري المنشأ لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان (١,١٣٨ مليون دولار)، وصندوق التبرعات الاستثماري للمساعدة في إزالة الألغام (٣,١١٣ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري لتعزيز مكتب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ (٧,٧٤ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري للأمن البشري (٣,٧١ مليون دولار). وترد في الجدول ٧-١ بيانات

موجزة عن جميع الصناديق الاستثمارية. ويبين الشكل الأول - رابعا إنفاق الصناديق الاستثمارية بحسب مجال نشاطها خلال فترات السنتين الأربع الماضية.

الشكل الأول - رابعا



## واو - الصناديق الأخرى

٢١ - توفر البيانات الثامن إلى الحادي عشر معلومات عن الصناديق التي أنشأها الأمم المتحدة لمختلف الأغراض الخاصة. ويرد في حواشي البيانات المالية وصف لكل من هذه الصناديق أو من مجموعة الصناديق. كما أشير أدناه إلى بيانات وبرامج زمنية مختارة.

٢٢ - ويوردُ البيان التاسع الأنشطة المتصلة بالأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية. وخلال فترة السنتين، قُسم على الدول الأعضاء مبلغ ٤٦١,٥ مليون دولار المرصود للمخطط العام لتجديد مباني المقر وأنشئ احتياطي لرأس المال المتداول للمخطط العام لتجديد مباني المقر بقيمة ٤٥ مليون دولار وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦١.

٢٣ - وبدأ، اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، إدراج الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات غير المستعملة، في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في البيان العاشر. وقد أُدخل هذا التغيير في طريقة العرض بغية الإقرار بهذه الالتزامات لدى تكبدها كما أنه أُدرج

عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ في ما يتصل بالإقرار بالالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبلغت تلك الالتزامات المستحقة على الأمم المتحدة، باستثناء تلك المتعلقة بعمليات حفظ السلام، ما قيمته ٢ ٣٣١,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تشمل مبلغ ٢ ٠٤١,٣ مليون دولار لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومبلغ ١٤٧,٩ مليون دولار لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن ومبلغ ١٤٢,٥ مليون دولار لأيام الإجازات غير المستعملة.

٢٤ - وكما أشير في الفقرة ٢٣ أعلاه، بلغت الالتزامات المستحقة على الأمم المتحدة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، باستثناء تلك المتعلقة بعمليات حفظ السلام، ٢ ٠٤١,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وبلغت التزامات عمليات حفظ السلام ٣٨٩,٦ مليون دولار. وبذلك فإن مجموع الالتزامات المستحقة على الأمم المتحدة ككل في ما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بلغ ٢ ٤٣٠,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٥ - ويبين الجدول ١١-١ أن احتياطات وأرصدة مختلف صناديق الأمم المتحدة المودعة لحساب التأمين الصحي والتأمين على الحياة بنهاية عام ٢٠٠٧ قد زادت بمبلغ قدره ٦٨,١ مليون دولار لتصبح ٣٨٥,٢ مليون دولار مقارنة بالأموال المودعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢٦ - ويبين الجدول ١١-٢ الأنشطة المدرجة في حسابات تكاليف دعم البرامج، باستثناء حساب دعم عمليات حفظ السلام، الوارد في البيانات المالية للأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وبلغ مجموع الإيرادات الإجمالية ٢٢٢,٤ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مما يمثل زيادة بنسبة ٢٩ في المائة مقارنة بالمجموع المسجل في فترة السنتين السابقة البالغ ١٧١,٩ مليون دولار. وبلغ مجموع الإنفاق ١٦٣,١ مليون دولار، مما يمثل زيادة بنسبة ١٣ في المائة مقارنة بالمبلغ المسجل لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وقدره ١٤٤,٢ مليون دولار. وكتيجة لذلك، زادت الاحتياطات وأرصدة الصناديق المسجلة بنهاية الفترة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لتبلغ ١٩٥,٣ مليون دولار بعدما كانت تبلغ ١٣٢,٠ مليون دولار بنهاية فترة السنتين السابقة.

## المرفق

## معلومات تكميلية

١ - يقدم هذا المرفق شرحاً لازدواج التسجيل الوارد في البيانات المالية، فضلاً عن المعلومات المطلوب من الأمين العام أن يقدمها.

## ازدواج التسجيل في البيانات المالية

٢ - تشمل البيانات المالية للأمم المتحدة الخاصة بفرادى الصناديق عناصر تضمنت ازدواجاً في تسجيل إيرادات قدرها ٨٣٠,١ مليون دولار، وفي تسجيل إنفاق قدره ٩٣٩,٣ مليون دولار، وفي تسجيل تحويلات إلى صناديق أخرى بقيمة ١٠٩,٢ مليون دولار. وشُطبت تلك المبالغ كما هو مبين في البيان الأول. وعلى غرار ذلك، تشمل البيانات المالية للأمم المتحدة الخاصة بكل من الصناديق عناصر تضمنت ازدواجاً في تسجيل المديونية بين الصناديق بما مجموعه ٩٢٤,٣ مليون دولار. وقد شُطبت هذه المبالغ من أرقام الأصول والخصوم الواردة في البيان الثاني.

## شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٣ - وفقاً للقاعدة ١٠٦-٨ من النظام المالي، أُقرَّ شطب ما مجموعه ٢٨٢ ٩١٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويرد في الجدول التالي تفصيل بالمبالغ المشطوبة.

فترة السنتين		الصندوق/النشاط
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥	
١٠٢ ٠٥١	٦٢١ ٦٣٩	صندوق الأمم المتحدة العام
٥٧ ١٣١	-	أنشطة مدرة للدخل
١٣ ٠٤٠	١٠ ٩٦٠	أنشطة التعاون التقني
١١ ٥٧٤	٧٩ ٢٦٢	الصناديق الاستثمارية العامة
٩٩ ١١٤	٣٧٦ ٧٤٣	صناديق أخرى
<b>٢٨٢ ٩١٠</b>	<b>١ ٠٨٨ ٦٠٤</b>	<b>المجموع</b>

## شطب الخسائر في الممتلكات

٤ - وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شُطبت خسائر في الممتلكات خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بلغت قيمتها ١ ١٤٠ ٩١٥ دولاراً. واحتُسبت هذه الخسائر استناداً إلى التكلفة الأصلية للممتلكات، وهي تتضمن مبالغ مشطوبة ناشئة عن حالات عجز مالي

وسرقات وتلفيات وحوادث. وبشطب هذه المبالغ أصبحت الأرصدة المسجلة لقيمة  
المتلكات مساوية لنفس المستويات المبينة في سجلات المتلكات للكميات الموجودة  
منها بالفعل.

### الإكراميات

٥ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٥-١٢، مُنحت خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧  
إكراميات بلغت قيمتها ٦٩ ٨١٧ دولارا.

## الفصل الثاني

### تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام المجلس بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وبالإضافة إلى ذلك، استعرض المجلس، بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي، عمليات الأمم المتحدة في مقرها وفي مكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر في أديس أبابا، وإسلام آباد، وبانكوك، وبنوم بين، وبوجومبورا، وتورينو، بإيطاليا، وجنيف، وسانتياغو، وفيينا، والقدس، بإسرائيل، وكامباندو، ولاهاي، ونيروبي.

وأصدر المجلس رأيا قاطعا بشأن البيانات المالية عن الفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين في الفصل الثالث من هذا التقرير.

التنسيق في المراجعة الداخلية للحسابات

تفاديا لازدواج الجهود، نسق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في التخطيط لمراجعة الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك، استعرض المجلس مجالات المراجعة الداخلية للحسابات التي تشملها عمليات المكتب بغية تقييم مدى إمكانية الاعتماد على عمل المكتب.

متابعة التوصيات السابقة للمجلس

استجابة لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ووفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٥٩ ألف، قام المجلس بتقييم تقدم توصياته السابقة التي لم تكن قد نُفذت بعد بشكل كامل وأوضح الفترات المالية التي قدمت من أجلها هذه التوصيات في بادئ الأمر. ويمكن الاطلاع على قائمة مفصلة بحالة تنفيذ التوصيات السابقة في المرفق الأول لهذا الفصل.

ومن التوصيات الـ ٢٢٤، نُفذت بالكامل ١٥٣ توصية (٦٨،٣ في المائة)، في حين نُفذت جزئيا ٦٥ توصية (٢٩،٠ في المائة) وتجاوزت الأحداث ٦ توصيات (٢،٧ في المائة). ومن التوصيات الـ ٦٥ الجاري تنفيذها، تعود ٤٤ منها (٦٧،٧ في المائة) لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، و ١٩ منها (٢٩،٢ في المائة) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وواحدة منها (١،٥ في المائة) لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وواحدة منها (١،٥ في المائة) لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

وشهد معدل تنفيذ التوصيات من قبل الإدارة تحسنا كبيرا جدا بلغ نسبة ٦٨,٣ في المائة مقارنة بنسبة ٢٦ في المائة التي سُجلت في فترة السنتين السابقة.

استعراض مالي عام لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

بلغ مجموع الإيرادات ٧,٩٩ بليون دولار مقارنة بمبلغ ٥,٧٥ بليون دولار المسجل في فترة السنتين السابقة، بزيادة نسبتها ٣٩,٠ في المائة. وبلغ الإنفاق ٦,٨٤ بليون دولار مقابل ٥,٢٦ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، مسجلا زيادة بنسبة ٣٠,١ في المائة. وقد نجم عن ذلك فائض قدره ١,١٥ بليون دولار مقارنة بالفائض البالغ ٠,٤٩ بليون دولار المسجل في فترة السنتين السابقة. وتُعزى الزيادة في إيرادات المنظمة بشكل رئيسي إلى زيادة في الاشتراكات المقررة (بنسبة وصلت إلى ٢٨ في المائة) ناجمة عن زيادة في الأنصبة المقررة للميزانية العادية وللمخطط العام لتحديد مباني المقر. وتُعزى هذه الزيادة أيضا إلى ارتفاع كبير في التبرعات (بنسبة وصلت إلى ٦٧ في المائة)، ولا سيما ما دُفع منها للصناديق العامة لأوجه الاستخدام الخاص في مجالي حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، التي زادت بنسبة تفوق الضعف. وقد نجم ذلك عن إنشاء الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ الذي بدأ عمله بالكامل خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبالإضافة إلى ذلك، زادت فوائد الإيرادات بنسبة ثلاثة أضعاف مقارنة بفترة السنتين السابقة ويعزى هذا الأمر بشكل رئيسي إلى زيادة كبيرة في الاستثمارات.

وتُعزى في المقام الأول الزيادة في الإنفاق إلى (أ) الارتفاع المسجل في الميزانية العادية للمنظمة الذي شكّل ثلث مجموع الزيادة في الإنفاق؛ (ب) الزيادة في إنفاق الصناديق الاستثمارية العامة في مجالي حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، التي شكلت نصف إجمالي الزيادة.

ونظرا إلى الاعتماد المرصود للالتزامات المنظمة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة، بما في ذلك تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة - الذي لم تخصص له الجمعية العامة تمويلا - أُدخل تعديل قدره ١,٩٦ بليون دولار على الاحتياطي وأرصدة الصناديق، مما شكّل عاملا في انخفاض هذه الأخيرة بنسبة تناهز النصف. وبلغ مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق ١,٤٠ بليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مقابل ٢,٦١ بليون دولار بنهاية فترة السنتين السابقة.

وزادت قيمة أصول المنظمة بنسبة ٤٧,٧ في المائة مقارنة بفترة السنتين السابقة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغت هذه القيمة ٥,٢٩ بليون دولار نتيجة لزيادة

حجم المبالغ النقدية بنسبة ٨٦ في المائة. وسُجّلت أعباء مؤجّلة قدرها ١٢٤,١ مليون دولار للمخطط العام لتجديد مباني المقر إلى جانب زيادة قدرها ١٢٩,٥ مليون دولار في التبرعات غير المسددة عن فترة السنتين السابقة. كما زاد مجموع خصوم المنظمة أربعة أضعاف منذ فترة السنتين الأخيرة، وارتفعت بذلك من ٠,٩٧ بليون دولار إلى ٣,٨٨ بليون دولار الناتجة عن تسجيل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة بقيمة ٢,٣٣ بليون دولار.

الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة وبما بعد التقاعد

عملا بالقرارين ٢٥٥/٦٠ و ٢٦٤/٦١، كشفت الإدارة عن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في صدر البيانات المالية. وأنشئت صناديق مخصصة لتسجيل ورصد التغيرات في تلك الالتزامات وأضيف بيان مالي جديد (البيان العاشر) إلى البيانات السابقة.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ مجموع الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة وبما بعد التقاعد ٢,٣٣ بليون دولار، ٢,٠٤ بليون دولار منها (٨٧,٥ في المائة) للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومبلغ ٠,١٥ بليون دولار (٦,٥ في المائة) للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ومبلغ ٠,١٤ بليون دولار (٦ في المائة) لأيام الإجازات غير المستعملة. وكما ورد في الملاحظة ١٠ (د) على البيانات المالية، فإن استحقاقات الإعادة إلى الوطن بالنسبة للميزانية العادية غير قابلة للتراكم.

ويُظهر عرض البيان المالي العاشر عدم تخصيص مبالغ محددة لتمويل تلك الالتزامات.

وظل مجموع احتياطات المنظمة وأرصدة صناديقها يسجل رصيذا إيجابيا في نهاية فترة السنتين (١,٤ بليون دولار). ويجول طابع رصد الاعتمادات الذي تتسم به الصناديق دون تخصيص موارد من أحدها بوصفها نفقات من أجل تغطية نفقات صندوق آخر، كما ورد في الملاحظة ٣ (أ) على البيانات المالية التي، نتيجة لذلك، تبين بشكل صحيح أنه لم تُرصد أموال لتغطية التزامات المنظمة المتعلقة بنهاية الخدمة.

وبناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٢٦٤/٦١، تحقق المجلس من الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المدرجة في البيانات المالية. وقد تحقق ذلك بالاعتماد على التقييم الاكتواري الخارجي والإجراءات الخاصة بالمجلس.

## التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١ ألف، قام المجلس بتقييم حالة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولاحظ المجلس التقدم المحرز نحو اعتماد وإقرار سياسات وممارسات محاسبية منسقة على نطاق المنظومة في ما يتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبالنسبة إلى الأمم المتحدة، لاحظ المجلس أن التأخير في تمويل نظام تخطيط الموارد في المؤسسة من شأنه أن يؤدي إلى إرجاء بلوغ هدف التقييد بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى عام ٢٠١١ كأقرب مهلة، وليس في عام ٢٠١٠ كما كان مقرراً أصلاً.

### نظام تخطيط الموارد في المؤسسة

درس المجلس إدارة مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة في نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٨ وخلص في هذه المرحلة الأولية من المشروع إلى ما يلي:

- (أ) امتثالاً لمقررات الجمعية العامة، أتم فريق تخطيط الموارد في المؤسسة المرحلة التحضيرية من المشروع ضمن الموارد المحدودة المخصصة للمشروع؛
- (ب) أغلبية عمليات الخروج عن أفضل الممارسات في المرحلة التحضيرية تُعزى إلى عدم توفر التمويل للمشروع؛
- (ج) المخاطر الرئيسية التي واجهها المشروع تتصل بالجدول الزمني الموضوع لتنفيذه وبتجهيز البيانات خلال المرحلة الانتقالية.

وعكف المجلس على دراسة تقرير الأمين العام عن نظم المؤسسة للأمانة العامة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم (A/62/510/Rev.1) الذي تطرق إلى معظم الطلبات التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/62/7/Add.31). وتبيّن للمجلس بشكل عام أن تقرير الأمين العام قدم وصفاً جيداً للأعمال التحضيرية المتعلقة بهذا المشروع. إلا أن الجدول الزمني المقترح في التقرير استند إلى افتراض أن الجمعية العامة ستقرّ المشروع في دورتها الثانية والستين، لذا لم يُذكر أي جدول زمني بديل. لكن قبيل تقديم تقرير الأمين العام، أعلنت الجمعية العامة أنها، لأسباب متعلقة بتحديد المواعيد، لن تكون قادرة على النظر في التقرير خلال دورتها الثانية والستين المستأنفة كما كان مقرراً أصلاً إلا أنها ستقوم بذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨. وسيؤدي هذا الأمر إلى تأخير إنجاز المشروع لمدة ستة أشهر، وهو ما يمكن أن يفضي بدوره إلى إرجاء موعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

ويشكل تقرير الأمين العام عن نظم المؤسسة للأمانة العامة (A/62/510/Rev.1) ركيزة سليمة لتتخذ الجمعية العامة قرارا على أساسه في أقرب فرصة ممكنة.

#### إدارة المشتريات والعقود

عكف المجلس على دراسة تنفيذ إصلاح نظام المشتريات وتطبيق القواعد المنصوص عليها في دليل المشتريات في الإدارات التي خضعت حساباتها للمراجعة في المقر وفي المكاتب الموجودة خارج المقر. وفي ما يتعلق بتنفيذ إصلاح نظام المشتريات، لاحظ المجلس إحراز تقدم في تحسين الإجراءات المتبعة. إلا أنه تبين للمجلس ما يلي:

(أ) لم توضع الصيغة النهائية لمخطط الإبلاغ ولتعيينات كبار الموظفين في شعبة المشتريات بالمقر؛

(ب) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، لم يكن التخطيط للمشتريات كافيا، ولم يكن تكوين لجنة فتح العطاءات منسجما مع دليل المشتريات، ولم يكن قد جرى بعد تحديث كامل لقاعدة البيانات المتعلقة بالبائعين.

#### المتلكات غير القابلة للاستهلاك

لاحظ المجلس إحراز تقدم محدود في مجال اكتمال وجودة قوائم الجرد في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر.

#### إدارة المباني والأماكن

أظهر استعراض كيفية إدارة مباني المنظمة وأماكن العمل فيها أن إدارة المنظمة لا تمتلك عمليات كافية لرصد التكوين والاستخدام الفعلي لأماكن العمل فيها. وعلاوة على ذلك، لاحظ الاستعراض أن إدارة المنظمة تفتقر إلى استراتيجية شاملة بشأن كيفية شغل هذه الأماكن. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس بشكل خاص تشتت مباني الأمم المتحدة في نيروبي والاستخدام غير الكفء لمراكز المؤتمرات من قبل مكاتب الأمانة العامة الموجودة خارج المقر ومن قبل اللجان الإقليمية.

#### تكنولوجيا المعلومات

لا تمتلك الإدارة وصفا موثقا لكامل بُنيان نظم تكنولوجيا المعلومات المختلفة التي تستخدمها، على نحو يشمل البيانات المجهزة والوجهات البينية للنظم. ويحتاج أيضا أمن البيانات إلى تحسين فيما يتعلق بالوصول من بُعد إلى هذه النظم والحماية المادية لغرف الحواسيب المركزية.

## المراجعة الداخلية للحسابات

عكف المجلس على دراسة بعض جوانب عملية مراجعة الحسابات التي نفذتها شعبه المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. ولاحظ المجلس تحسينات في تنظيم الشعبة وإدارتها وعملياتها. وأسهم بشكل خاص إنشاء قسم للممارسات المهنية في تعزيز وتنسيق منهجية مراجعة الحسابات؛ وسهّل القسم الجديد إجراء تنقيح للدليل وإجراءات مراجعة الحسابات. كما أسهم في تطبيق إطار منهجي شامل منظم وفق نهج قائم على المخاطر، يهدف إلى تحسين عمليات الشعبة ومواءمتها مع المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات.

إلا أن المجلس أخذ علماً بالقضايا المتعلقة بإدارة عمليات المراجعة الداخلية للحسابات. فقد سجل معدل تنفيذ مهام مراجعة الحسابات نسبة منخفضة (أقل من ٥٠ في المائة)، ناجم في جزء منه عن الطابع الطموح الذي يتسم به برنامج العمل وعدم كفاية الإشراف على المهل القصوى لعملية مراجعة الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك، لم يطبق بالكامل النهج القائم على المخاطر في بعض المجالات؛ كما أن الصلات بين المخاطر المحددة وآليات الرقابة الداخلية والتوصيات المتخذة غير كافية.

## التنسيق بين الوكالات

لا يوجد مدير عام معيّن لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ومن حيث المبدأ، ووفقاً لنشرة الأمين العام بشأن تنظيم المكتب (ST/SGB/2000/13 و Corr.1)، يكون المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. بيد أنه خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كان المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة) في نيروبي هو من اضطلع بتلك المهام. ولا تستوفي هذه الحالة الشروط الواردة في النشرة المذكورة آنفاً. وأخذ المجلس علماً بأن العمل جار على إعداد تعديل لهذه النشرة بما يسمح للمدير التنفيذي الأطول خدمة سواء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو لموتل الأمم المتحدة بأن يكون مسؤولاً عن شؤون مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

كما أن تقاسم العديد من مؤسسات الأمم المتحدة مجمع جيغيري في نيروبي يوفر في التكاليف ويعود بالنفع على الجميع. ومع ذلك، فقد تسبب هذا الأمر بخلافات في توزيع التكاليف وتحقيق الوفورات.

### حالات الغش والغش الافتراضي

عكف المجلس على دراسة حالات الغش والغش الافتراضي التي أحالتها الإدارة عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة. ولاحظ المجلس أن الإدارة حددت ١٤ حالة من حالات الغش والغش الافتراضي في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وحققت فيها، بلغت قيمتها الإجمالية ٥٠٥ ٦٤٤ دولار، وهي تمثل ضعفي الحالات المسجلة مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

### التوصيات

قدم المجلس عددا من التوصيات استنادا إلى مراجعة الحسابات التي قام بها. وترد التوصيات الرئيسية في الفقرة ١٠ من هذا التقرير.

## ألف - مقدمة

## ١ - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة وبالتحقق من إدارتها فيما يخص فترة السنتين التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقد جرت المراجعة وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب تلك المعايير أن يقوم المجلس بالتخطيط لمراجعة الحسابات وإجرائها للتحقق على نحو معقول من خلو البيانات المالية من أي أخطاء مادية.

٢ - وجرت المراجعة في المقام الأول من أجل تمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعكس بأمانة المركز المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ونتائج عملياتها وتدقيقها النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتضمنت المراجعة تقييماً لما إذا كانت النفقات المقيدة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي أقرتها هيئات الإدارة، وما إذا كان تصنيف الإيرادات والنفقات وتسجيلها قد جرى على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. وتضمنت المراجعة أيضاً استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، في حدود ما رآه المجلس ضرورياً لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ - وإضافة إلى عملية مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس كذلك استعراضات متنوعة لعمليات الأمم المتحدة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية. ويقتضي ذلك من المجلس أن يبدي ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة عمليات الأمم المتحدة وتنظيمها بصفة عامة. وكانت الجمعية العامة قد طلبت أيضاً إلى المجلس أن يقوم بمتابعة التوصيات السابقة وتقديم تقارير عنها تبعاً لذلك. ويتم تناول تلك المسائل في الفقرات ١٢ إلى ١٧ أدناه.

٤ - وقد واصل المجلس إبلاغ الإدارة بنتائج مراجعة الحسابات في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وأتاح ذلك إجراء حوار مستمر مع الإدارة. وفي هذا الصدد، صدرت ٢٢ رسالة إدارية تغطي الفترة قيد المراجعة، فيما عدا الرسائل المتعلقة بمؤسسة الأمم المتحدة للشراكات وعمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية.

٥ - وحيثما تشير الملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى أماكن محددة فإن هذه الملاحظات تقتصر على هذه الأماكن المحددة دون غيرها. وهي لا توحى بأي شكل بأفهما تنطبق على أماكن أخرى، ولا توحى أيضا بأن المسائل التي تشير إليها لا توجد في أماكن أخرى.

٦ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس ضرورة عرضها على الجمعية العامة. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، وأدرجت آراء الإدارة على النحو المناسب في التقرير.

٧ - ووفقا للطلب الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٥٧، أصدر المجلس تقريراً منفصلاً عن المخطط العام لتجديد مباني المقر (انظر (A/63/5 (Vol. V)).

٨ - وعملاً بالقرار ٢٣٤/٦٢، أصدر المجلس تقريراً خاصاً عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر (A/63/167)).

## ٢ - التنسيق مع المراجعة الداخلية للحسابات

٩ - واصل المجلس التنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في التخطيط لمراجعة الحسابات بغية تجنب الازدواجية في الجهود وتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمل المكتب.

## ٣ - التوصيات الرئيسية

١٠ - تتمثل توصيات المجلس الرئيسية في أن تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) أن تواصل جهودها للتحضير لتوحيد أو تجميع البيانات المالية للأمم المتحدة في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرة ٢٧)؛

(ب) أن تسرع في عملية التشغيل الآلي لإدارة الاشتراكات من أجل التمكين من إدارة البيانات المتعلقة بالمبالغ التي تسدها الدول الأعضاء في الوقت الفعلي (الفقرة ٤١)؛

(ج) أن تتخذ تدابير لضمان التصديق على الفواتير في الوقت المناسب لكفالة الدفع في غضون مهلة ٣٠ يوماً المعتادة المطلوبة بعد استلام السلع أو الخدمات (الفقرة ٥٤)؛

- (د) أن تعتمد استراتيجية تمويلية لالتزاماتها المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد (الفقرة ٦٧)؛
- (هـ) أن تعيد النظر في كشف بيان التدفقات النقدية لإدراج المجمعات النقدية كجزء من مجموع الرصيد النقدي (الفقرة ٧٢)؛
- (و) أن تقيم، لكل أنشطة التعاون التقني الخاصة بها، آلية لقياس النتائج مماثلة لتلك المطلوبة للمشاريع الممولة من حساب التنمية (الفقرة ٨٩)؛
- (ز) أن تكفل قيام صندوق الشركاء بالتحقق من أسباب ارتفاع قيمة الالتزامات غير المصفاة ونسبة حدوث إلغائها بغية تقليل مدى حدوث هذه الإلغاءات إلى أقصى حد (الفقرة ١٠٤)؛
- (ح) أن تكفل قيام صندوق الشركاء بمواصلة رصد المدة الزمنية للسلف وما يتصل بها من فوائد باستخدام آلياته الحالية، مستفيدا من استعراض وتحليل نفقات المشاريع مقابل السلف والفوائد الواردة في تقارير الاستخدام المالي، وبالنظر في تقديم السلف على دفعات إلى الشركاء التنفيذيين بعد تصفية السلف السابقة تفاديا لتقديم سلف إلى أي شريك تنفيذي تغطي فترة ممتدة من الزمن (الفقرة ١١٧)؛
- (ط) أن تستعرض بصورة مستمرة مراحل الأداء الرئيسية للتحضير من أجل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرة ١٢٤)؛
- (ي) أن تتخذ قرارا بشأن مقترحات الأمين العام المتصلة بنظام تخطيط موارد المؤسسات للأمانة العامة (الفقرة ١٣٦)؛
- (ك) أن تقوم باستكمال هيكل الإدارة العليا لشعبة المشتريات وتحديد موقعها في الأمانة العامة (الفقرة ١٤٤)؛
- (ل) أن تقوم، طبقا للقرارات الواردة التي أشار إليها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/60/846/Add.5)، بتحديد الشروط التي تهدف إلى توفير استجابة سريعة في مجال الشراء لتلبية الاحتياجات التشغيلية العاجلة في دليل الشراء (الفقرة ١٤٧)؛
- (م) أن تعد سجلا شهريا بمؤشرات الأداء المتعلقة بآراء طالبي التوريد وفترات محددة لإجراءات الشراء (الفقرة ١٥١)؛

- (ن) أن تجري تقييما مستقلا لرضا طالبي التوريد عن الشراء في فترات بيئية محددة، وأن تقيم النتائج (الفقرة ١٥٢)؛
- (س) أن تكفل قيام مكتب الأمم المتحدة في جنيف اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة بشكل ملائم على قاعدة بياناته بشأن البائعين (الفقرة ١٦٦)؛
- (ع) أن تزيد من الإشراف الإداري على جميع وثائق العطاءات قبل نشرها (الفقرة ١٧٦)؛
- (ف) أن تكفل قيام مدراء مختلف الدوائر في المقر وفي المكاتب خارج المقر بتحسين حفظهم لسجلات الممتلكات غير المستهلكة، العمل الذي ينبغي دعمه بمجرد مادي دوري (الفقرة ١٨٥)؛
- (ص) أن تعد وتنفذ إجراءات مراقبة داخلية في قالب رسمي بشأن الممتلكات غير المستهلكة وذلك لضمان أن تكون المعلومات المقدمة عن القيمة الإجمالية للمعدات المستخدمة في نهاية فترات المحاسبة موثوقة (الفقرة ١٨٦)؛
- (ق) أن تنفذ استراتيجية شاملة من أجل استخدام الحيز المكتبي (الفقرة ٢٠١)؛
- (ر) أن تضع إجراءات خطية من أجل إدارة الحيز المتوفر وتكفل تطبيقها في المجالات التالية: تخطيط الاحتياجات، وتخصيص الأمكنة والفصل بين الطلبات المتنازعة، واسترداد الحيز المكتبي، والحد من الطلبات العاجلة (الفقرة ٢٠٣)؛
- (ش) اتخاذ التدابير المناسبة من أجل تحقيق الامتثال الكامل لمعايير السلامة في نظم أبنية المقر (الفقرة ٢٠٧)؛
- (ت) أن تعد سجلا شاملا من أجل استخدام الحيز المتوفر وتقاسمه مع رؤساء الإدارات (الفقرة ٢٠٩)؛
- (ث) أن تكفل قيام مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بتحليل شامل للتكاليف المتكبدة من جراء وجود ٢٩ وكالة من وكالات الأمم المتحدة مع موظفيها خارج مجمع غيغري (الفقرة ٢١٧)؛
- (خ) أن تضمن قيام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بإجراء عمليات تفتيش ورصد دوري لجميع الأبنية كي يتسنى تحديد الأعمال اللازمة لصيانتها أو تحسينها، وبوضع جدول عمل طويل الأمد بشكل رسمي (الفقرة ٢٢٦)؛

- (ذ) أن تحدد الأولويات فيما بين أهداف خطط عمل الموارد البشرية وتختار عددا محدودا منها لتكون لها الأولوية (الفقرة ٢٤٣)؛
- (ض) أن تعهد ببعض الأهداف المشتركة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ومدير مكتب إدارة الموارد البشرية ووكلاء الأمين العام ذوي الصلة بالمسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية التي تعد ذات أولوية (الفقرة ٢٤٨)؛
- (أ أ) أن تكفل اتباع مكتب إدارة الموارد البشرية سياسة إعلانية نشطة في البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا (الفقرة ٢٥٠)؛
- (ب ب) أن تكفل قيام مكتب إدارة الموارد البشرية بمراجعة الحد الأقصى المسموح به من مرشحي كل بلد لدخول امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية (الفقرة ٢٥٤)؛
- (ج ج) أن تتخذ التدابير لكفالة امتثال الإدارة للقرار ٢ (د-١) المؤرخ شباط/فبراير ١٩٤٦، وأن تنظر، ضمن جملة أمور أخرى، في أن تشرط على المتقدمين الجدد بوظائف الفئة الفنية فما فوق الذين لا يجيدون لغتي العمل أن يتلقوا دروسا في اللغة عند التحاقهم بالإدارة (الفقرة ٢٦١)؛
- (د د) أن تضمن قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية ببذل كل الجهود الممكنة، ولا سيما عن طريق تشجيع المنظمات على المشاركة بتقديم المعلومات ذات الصلة، لضمان القيام سنويا باستكمال معدلات بدلات الإقامة اليومية (الفقرة ٢٧٩)؛
- (ه ه) أن تكفل قيام إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بإعادة النظر في طريقة اختيار مقدمي خدمات الترجمة الخارجيين وتعزيز المعايير المعتمدة لتقييم أداء فرادى المترجمين (الفقرة ٢٩٧)؛
- (و و) أن تكفل قيام إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بإضفاء الطابع الرسمي على الإجراءات المعتمدة لذلك المعتمدة للإدراج في قائمة المترجمين التعاقديين، وتعزيز المعايير المعتمدة لذلك (الفقرة ٣٠٣)؛
- (ز ز) أن تكفل قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوضع إجراء رسمي لاختيار الخبراء الاستشاريين لتنفيذ جميع الشعب، وبالاعتماد على قائمة مشتركة في الإدارة برمتها، تتضمن معلومات من كل شعبة وتسرد لحات موجزة عن الخبراء الاستشاريين الذين قد تستعين بهم الشعب (الفقرة ٣٠٨)؛

(ح ح) أن توثق مجمل هيكل النظم والبيانات التي تستخدمها لتيان جميع  
الوصلات البيئية وتبادل البيانات بين النظم وطبيعتها والوثائق المتعلقة بجميع الضوابط  
المرتبطة بها (الفقرة ٣١٦)؛

(ط ط) أن تكفل قيام شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات  
الرقابة الداخلية بمواصلة إعداد نهجها المتمحور حول تحديد المخاطر الذي تطبقه في إدارة  
برنامج عملها، وإقامة الصلة بين تحليل المخاطر والضوابط الداخلية، وإجراءات المتابعة  
المتعلقة بالتوصيات المقدمة (الفقرة ٣٣٨)؛

(ي ي) أن تكفل قيام شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات  
الرقابة الداخلية بتحسين الإدارة العامة لعملية مراجعة الحسابات، وبخاصة متابعة أيام  
عمل مراجعي الحسابات، وذلك بغية زيادة معدل ما ينجز من برنامجها (الفقرة ٣٤٠)؛

(ك ك) أن تكفل احتفاظ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بقدرته على تقديم  
الخدمات المشتركة إلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى وحصوله على التعويض المنصف  
لقائها (الفقرة ٣٦٠)؛

(ل ل) أن تكفل قيام مكتب الأمم المتحدة في فيينا بإعداد جداول مستكملة  
بالهبات والإيرادات والمبالغ المقرر إنفاقها والمبالغ المنفقة من الصناديق التي يحتفظ بدفاتر  
حسابات لها (الفقرة ٣٦٣)؛

(م م) أن تعمل على قيام مكتب الأمم المتحدة في فيينا بتبيان تكاليف إدارة  
أعماله وكيفية توزيعها بينه وبين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
(الفقرة ٣٦٤).

١١ - وترد التوصيات الأخرى التي قدمها المجلس في الفقرات ٤٧، ٥١، ٦١، ٧٤، ١١٠،  
١٦٠، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٩، ١٩٠، ١٩٥، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٦٢،  
٢٧٥، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٧٧.  
وهي لا تتناول مسألة العقوبات والتدابير التأديبية التي قد ترغب الإدارة في فرضها على  
الموظفين المدنيين الذين يقصرون باستمرار في الوفاء بالتزامهم بكفالة الامتثال للنظام المالي  
والقواعد المالية للأمم المتحدة وقواعد الإدارة المالية للمنظمة، وبالتعليمات الإدارية،  
والتوجيهات ذات الصلة.

## باء - الاستنتاجات والتوصيات التفصيلية

## ١ - متابعة التوصيات السابقة

١٢ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١، استعرض المجلس الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة لتنفيذ التوصيات التي قدمت في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٣ ومن مجموع التوصيات البالغ ٢٢٤ توصية التي قدمت خلال فترات السنتين السابقة والتي لم تكن قد نُفذت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تم منذئذ تنفيذ ١٥٣ توصية (٦٨,٣ في المائة) تنفيذا كاملا وتنفيذ ٦٥ توصية (٢٩,٠ في المائة) تنفيذا جزئيا فحسب، وتجاوزت الأحداث ٦ توصيات (٢,٧ في المائة). وترد تفاصيل تلك التوصيات في المرفق الأول لهذا الفصل.

## التوصيات التي بطل مفعولها بسبب الأحداث

١٤ - قررت الإدارة، بالنظر إلى أنها بصدد الانتقال إلى نظام جديد لتخطيط الموارد المؤسسية، أن لا تقوم بأي استثمارات كبيرة لصيانة نظام المعلومات الإدارية المتكامل الحالي أو تحديثه، تتجاوز ما يلزم لصون سلامة البيانات. ونتيجة لذلك بطل بسبب الأحداث مفعول ثلاث توصيات سابقة قدمها المجلس بشأن نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وهذه التوصيات هي:

(أ) التوصية المقدمة في التقرير المتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/57/5(Vol.I) و Corr.1)، والتي طلب فيها المجلس إلى الإدارة أن تجري استعراضا شاملا لمدى رضا مستخدمي نظام المعلومات الإدارية المتكامل عنه ولتطلباتهم بغية اتخاذ إجراءات منسقة لتحسين مردود محمل الاستثمارات والنفقات الإجمالية المخصصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) التوصية الواردة في التقرير المتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/59/5(Vol.I))، وتوصيتان أخريان متصلتان بها قدمتا في التقرير المتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/61/5 (Vol.I))، والتي يطلب فيها المجلس إلى الإدارة أن تدرج في نظام المعلومات الإدارية المتكامل آليات إضافية للمراقبة في مجال الموارد البشرية (كما في ذلك ضوابط بشأن الملفات المزدوجة، والتحقق من الترقيات)؛

(ج) التوصية الواردة في التقرير المتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/61/5(Vol.I))، والمتعلقة بوضع نظام لتسجيل النفقات الفعلية المرتبطة بالخدمات التي توفرها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للاجتماعات والمؤتمرات والتي تُسدد تكاليفها.

١٥ - وإضافة إلى ذلك، بطل بسبب الأحداث مفعول التوصية التي قدمت إلى إدارة عمليات حفظ السلام في التقرير المتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/61/5 (Vol.I))، والتي يطلب فيها إدخال تعديل رسمي على عقد يتعلق بتشديد وتعزيز الحاجز الأمني المحيط بمجمع مباني هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في غزة، وذلك لأن أعمال التشييد المعنية قد أنجزت.


### تقديم التوصيات السابقة

١٦ - وفقا لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨)، قام المجلس أيضا بتقييم مدى تقدم توصيات فترات السنتين السابقة التي نُفذت جزئيا أو لم تنفذ بعد. ويشار في المرفق الأول لهذا الفصل إلى الفترات المالية التي صدرت فيها التوصيات المعنية لأول مرة.

١٧ - ومن بين ٦٥ توصية نُفذت جزئيا أو لم تنفذ على الإطلاق، هناك ٤٤ توصية (٦٧,٧ في المائة) ترجع إلى فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، و ١٩ توصية (٢٩,٢ في المائة) ترجع إلى فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتوصية واحدة (١,٥ في المائة) ترجع إلى فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتوصية واحدة (١,٥ في المائة) ترجع إلى فترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠، على النحو المبين في الشكل الثاني - أولا أدناه.

الشكل الثاني - أولا

تقديم توصيات فترة السنتين السابقة التي نفذت جزئيا والتي لم تنفذ



## ٢ - تقديم البيانات المالية والكشف عنها

١٨ - يتناول هذا التقرير، كما يشير عنوانه، البيانات المالية للأمم المتحدة. ولكن من المهم الإشارة إلى أن البيانات المالية التي يصدر المجلس رأيا بصدها في الفرع الثالث أدناه لا تغطي الأمم المتحدة ككل. وبينما تستخدم الإدارة في تقريرها المالي وفي عرض البيانات المالية عبارات من قبيل "حسابات الأمم المتحدة" أو "حسابات المنظمة"، يشار في الملاحظة ٢ (ي) الخاصة بالبيانات المالية إلى أن سلسلة من بيانات مالية منفصلة تصدر للكيانات التي تنتمي إلى الأمم المتحدة.

١٩ - وتختلف الأسباب التي استدعت إصدار بيانات مالية منفصلة من كيان إلى آخر. ولتبسيط ذلك، هناك ثلاثة أسباب رئيسية:

(أ) لدى الكيان المعد للتقرير استقلال مالي وإداري كبير عن الأمين العام، والذي ينعكس في ميزانياته، والنظام المالي والقواعد المالية، ويمكن رؤيته، في جملة أمور، منها أن الأمين العام لا يوافق على البيانات المالية للكيان المعني؛ وهذا هو الحال عموماً بالنسبة للصناديق والبرامج؛

(ب) يعول الكيان المعد للتقارير على الأمين العام والأمانة العامة بصورة أكبر، الذي يمكن أن يتضح، في جملة أمور، منها أن الأمين العام يوافق على البيانات المالية للكيان المعني ويجعل المراقب المالي للأمم المتحدة يصدق عليها؛ وهذا هو الحال بالنسبة لبعض الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة) والكيانات الأخرى بما فيها مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/منظمة التجارة العالمية، وجامعة الأمم المتحدة؛

(ج) يخضع الكيان لسلطة الأمين العام، ولكن قاعدة داخلية أو قرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن يتطلب إصدار بيانات مالية مستقلة؛ وهذا هو الحال بالنسبة لعمليات حفظ السلام، وبالنسبة لحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة (العراق).

٢٠ - وإلى حد ما، فإن وجود عدة بيانات مالية متميزة للأمم المتحدة هو خير مثال على تعقيدها. وعلى مر الزمن، أنشئت هيئات جديدة لم تدرج حساباتها في نطاق مجموعة البيانات المالية الواحدة الأصلية للأمم المتحدة. وكنتيجة لذلك، لا تشمل هذه البيانات جميع العمليات والأصول والخصوم المالية للأمم المتحدة.

٢١ - وهناك عيب آخر في هذا الوضع هو أنه لا توجد طريقة سهلة لإعادة تشكيل الحالة المالية المجمعّة للأمم المتحدة. ولن يكون جمع الأرقام الواردة في البيانات المالية لجميع الكيانات التي تنتمي إلى الأمم المتحدة صحيحاً لعدة أسباب. ومن أهم تلك الأسباب هو أن المعاملات والأرصدة والعلاقات فيما بين الصناديق والوكالات لا تؤخذ بقدر كاف في الاعتبار في

جميع البيانات المالية لكيانات الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، وكما أشار المجلس في تقريره عن البيانات المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر A/61/5/Add.6)، فإن موارد البرنامج الآتية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لا تدرج في البيانات المالية للبرنامج.

٢٢ - وهذا الوضع هو ما تسمح به المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، التي لا تحتاج إلى قيام الإدارة بإعداد البيانات المالية المجمعة أو الموحدة - ولكنها لا تقيد إعدادها كذلك. ونتيجة لذلك، فإن حقيقة أن البيانات المالية للأمم المتحدة لا تغطي المنظمة ككل ولا تشكل خروجاً عن المعايير المحاسبية المطبقة في الأمم المتحدة.

٢٣ - ومع ذلك، يلاحظ المجلس أن الجمعية العامة لا يتوفر لها نظرة شاملة عن الوضع والأداء المالي للمنظمة. ومما يزيد الأمر تعقيداً أن التحديات على نطاق المنظومة عديدة، لا سيما في المجال المالي. وكمثال على ذلك، تزداد أهمية الحسابات بالنسبة للأصول والخصوم، ولا يقدم اقتطاع بعض الأصول والخصوم منظوراً شاملاً لممتلكات والتزامات الأمم المتحدة بأسرها. وهذا الأمر ينطبق بصفة خاصة على حالة خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي يكشف عنها في شكل بيانات مالية منفصلة للكيانات التي تتألف منها الأمم المتحدة. ويتماشى هذا الكشف مع حقيقة أن خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تتحملها تلك الكيانات في المقام الأول. ومع ذلك فإنه لا يوفر حساباً مجمعا للمسألة المالية التي تواجهها الأمم المتحدة في حال ما إذا كان أي كيان فردي غير قادر على الوفاء بخصومه.

٢٤ - وفي حين أن الأمم المتحدة تسعى جاهدة إلى تحسين التنسيق والمواءمة للإدارة عبر المنظومة، فإنه من الأهمية بمكان قيام الجمعية العامة والإدارة بتجميع أو توحيد المعلومات المالية من أجل تحسين الكشف المالي، وسهولة اتخاذ القرار في المجالات موضع الاهتمام المشترك لجميع كيانات المنظمة.

٢٥ - وفي هذا الصدد، يمكن لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تسهم في إحراز تقدم نحو التوحيد. فالمعايير تنص على أنه: على الكيان المراقب تقديم البيانات المالية الموحدة التي توحد كياناته الخاضعة للرقابة وقد تقع الأمم المتحدة في فئة الكيانات المراقبة على الرغم من عدم تحديد نطاق التوحيد بعد.

٢٦ - وقد بدأت الإدارة في التعامل مع هذه القضايا المعقدة والهامة بشكل خاص بمساعدة خبير استشاري.

٢٧ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تواصل جهودها للتحضير لتوحيد أو تجميع البيانات المالية للأمم المتحدة في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣ - استعراض عام للشؤون المالية<sup>(١)</sup>

## النسب المالية الرئيسية

٢٨ - أظهرت البيانات المالية صافي إيرادات إيجابيا مقارنة بالنفقات، وزيادة في الأصول على الخصوم وتوازنا إيجابيا في التدفق النقدي. ويؤكد تحليل النسب المالية الرئيسية المبينة في الجدول الثاني - ١ صحة الوضع المالي للمنظمة لا سيما من حيث تأثيره في الوضع النقدي. ورغم زيادة كبيرة في إجمالي الرصيد النقدي للمنظمة، انخفضت نسبة النقدية إلى الخصوم بصورة كبيرة من ١,٩٠ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٠,٧٢ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نظرا لتسجيل خصوم نهاية الخدمة لأول مرة والتي تقدر قيمتها بمبلغ ٢,٣ بليون دولار. وفي حين ظل الوضع المالي صحيا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قد يثير هذا الانخفاض صعوبات فيما يتعلق بتسوية الخصوم في نهاية الخدمة.

## الجدول الثاني - ١

## نسب المؤشرات المالية الرئيسية

النسبة	فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر:		
	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٣
الأنصبة المقررة المستحقة القبض/إجمالي الأصول <sup>(ب)</sup>	٠,١١	٠,١٠	٠,١٥
إجمالي النقدية/إجمالي الأصول <sup>(ج)</sup>	٠,٥٣	٠,٥١	٠,٤٢
إجمالي النقدية/إجمالي الخصوم <sup>(د)</sup>	٠,٧٢	١,٩٠	١,٦٠
الالتزامات غير المصفاة/إجمالي الخصوم <sup>(هـ)</sup>	٠,٢٣	٠,٥٥	٠,٤٦

(أ) بملايين دولارات الولايات المتحدة.

(ب) المؤشر المنخفض يدل على وضع مالي سليم.

(ج) ارتفاع المؤشر يدل على سلامة الوضع المالي.

(د) يدل انخفاض المؤشر على عدم كفاية الأموال النقدية المتاحة لتسوية الديون.

(هـ) انخفاض المؤشر ذو دلالة إيجابية على أن الالتزامات يجري تصنيفها.

(و) النقدية والودائع لأجل والمجمعات النقدية.

(١) أُعيد إدراج الأرقام المتعلقة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ويرجع ذلك أساسا إلى التغييرات في نطاق البيانات المالية. وما لم يُشر إلى خلاف ذلك، فإن أرقام فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المستخدمة في هذا التقرير لأغراض المقارنة هي أرقام معاد إدراجها أفصح عنها في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.


## ٤ - بيان الإيرادات والنفقات

٢٩ - بلغت الإيرادات الإجمالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ٧,٩٩ بليون دولار وبلغت النفقات ٦,٨٤ بليون دولار، مما أدى إلى فائض قدره ١,١٤ بليون دولار. وترد في الشكل الثاني - ثانيا الأرقام المقابلة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الشكل الثاني - ثانيا

## الإيرادات والنفقات المقارنة

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



٣٠ - وتعزى الزيادة في إجمالي الإيرادات من مبلغ ٥,٧٥ بليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٧,٩٩ بليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أساسا إلى زيادة في الأنصبة المقررة (زادت بنسبة ٢٨ في المائة)، نتيجة للزيادة في الأنصبة المقررة للميزانية العادية وأنصبة المخطط العام لتحديد مباني المقر. وترجع الزيادة أيضا إلى ارتفاع كبير في التبرعات (زادت بنسبة ٦٧ في المائة)، لا سيما التبرعات التي تدفع إلى الصناديق العامة للاستخدامات الخاصة في مجالات حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، والتي زادت أكثر من الضعف. ونتج ذلك عن إنشاء الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ الذي دخل مرحلة التشغيل الكامل خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبالإضافة إلى ذلك، زادت إيرادات الفوائد إلى ثلاثة أضعاف بالمقارنة بفترة السنتين السابقة ويرجع ذلك أساسا إلى الزيادة الكبيرة في الاستثمارات.


٣١ - وكان لزيادة النفقات من مبلغ ٥,٢٦ بليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٦,٨٤ بليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أسباب مشابهة: أولاً، الزيادة في الميزانية العادية للمنظمة، التي تمثل ثلث مجموع الزيادة في النفقات؛ وثانياً، الزيادة في الإنفاق من الصناديق الاستثمارية العامة، لا سيما الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، التي شكلت أكثر قليلاً من نصف مجموع الزيادة. ونظراً لتسجيل خصوم نهاية الخدمة - التي لم تخصص لها الجمعية العامة تمويلاً محددًا - جرت تسوية بمبلغ ١,٩٦ بليون دولار لأرصدة الاحتياطيات والصناديق، الأمر الذي أدى إلى خفضها إلى النصف تقريباً. وبلغت أرصدة الاحتياطيات والصناديق ١,٤٠ بليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مقارنة بمبلغ ٢,٦١ بليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٣٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وصلت الالتزامات غير المصفاة إلى ٨٨٥,٧ مليون دولار ومثلت ١٣ في المائة من مجموع النفقات. وازداد الرصيد بما يعادل ٣٥٦,٥ مليون دولار (ارتفع بنسبة ٤٠,٢ في المائة) عن فترة السنتين السابقة. وفي الشكل الثاني - ثالثاً، تقارن الالتزامات غير المصفاة بالنفقات الإجمالية لفترات السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤، و ٢٠٠٤-٢٠٠٥، و ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الشكل الثاني - ثالثاً

### الالتزامات غير المصفاة مقابل النفقات الإجمالية

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



## إدارة الاشتراكات

٣٣ - إدارة الاشتراكات تضطلع بها دائرة الاشتراكات وهي عملية يدوية تعتمد على جداول البيانات لحساب الأنصبة المقررة والإخطار بها وكذلك لإعداد التقارير الدورية عن حالة الاشتراكات. ويحتفظ بالبيانات التفصيلية في شكل ورقي، كما تصدر إيصالات استلام النقدية يدويا.

٣٤ - وتزيد تلك الإجراءات اليدوية من خطر حدوث الأخطاء، وعبء العمل الكلي في دائرة الاشتراكات. ولم تكشف التجارب التي قام بها المجلس عن أي أخطاء، مما يوفر تأكيدات معقولة على مستوى الرقابة على الإجراءات. ومع ذلك، يصعب القيام بإجراءات الرقابة الداخلية مثل التوفيق بين بيانات المحاسبة والإدارة. وعلاوة على ذلك، فقد تم الكشف عن تأخيرات في الإجراءات الرئيسية التالية: إصدار إيصالات استلام النقدية؛ ومطابقة المدفوعات على ما يقابلها من أنصبة مقررة؛ وتحرير التقارير الدورية عن حالة الاشتراكات.

٣٥ - وترجع التأخيرات جزئيا إلى انخفاض عدد الموظفين بدرجة أقل من المعتاد منذ بداية عام ٢٠٠٧ فصاعدا. ولم يتم بعد تبسيط الإجراءات المذكورة أعلاه من أجل خفض متوسط الوقت اللازم لتنفيذها.

٣٦ - ويعتبر إصدار إيصالات استلام النقدية عملية معقدة. وفي عينة الدفع المستخدمة في مراجعة الحسابات، بلغت الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ السداد وتاريخ إصدار إيصالات استلام النقدية في المتوسط ١٢ يوما، ولكنه كان ضعف تلك المدة في حالة تعدد المدفوعات. وفي حالة واحدة على الأقل لاحظها المجلس، لم يشير إيصال استلام نقدية موجه إلى دولة عضو إلى التخصيص الصحيح للمبلغ المدفوع، وأظهر مبالغ زائدة في حين كان هناك رصيدا مستحقا في الواقع. وتم تصحيح هذا الخطأ في وقت لاحق في سجلات دائرة الاشتراكات وأدرج المبلغ بصورة صحيحة في الحسابات. ومع ذلك، فإن الخطأ ترتبت عليه آثار مالية لأن الدولة العضو طلبت في وقت لاحق تسديد جميع المبالغ الزائدة المدفوعة لحساب عمليات أخرى.

٣٧ - ومع أخذ الإجراء برمته في الاعتبار؛ من استلام الأموال في الحساب المصرفي للمنظمة حتى وقت الإدارج الفعلي للاشتراك في الحسابات، فقد استغرق في المتوسط ٥٢ يوما خلال فترة الاختبار من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى آذار/مارس ٢٠٠٧. وكان الإطار الزمني أطول بكثير في حالات معينة (أربعة أشهر في حالة واحدة).

٣٨ - ويعتبر النصيب المقرر مستحقا حتى يسجل سداده بشكل نهائي لحساب النصيب المقرر المقابل. وهذا يؤدي إلى المبالغة في تقدير المستحقات، وهو ما يصحح في نهاية العام، ولذا لا يكون له أثر على البيانات المالية الختامية. بيد أنه، خلال السنة التي لم تقيد فيها شعبة الحسابات بعد المبلغ المدفوع من جانب دولة عضو مقابل اشتراك، ولكن دائرة الاشتراكات قد أكدت استلام هذا المبلغ، يجوز اعتبار الدولة العضو متأخرة في السداد من منظور محاسبي في حين أن دائرة الاشتراكات ترى أنها مستوفاة حتى تاريخه. ويؤثر هذا التناقض على إمكانية الاعتماد على البيانات المحاسبية خلال فترة السنتين ويجعل التوفيق بين بيانات المحاسبة والإدارة أكثر تعقيدا، مما يؤخر إعداد التقارير الشهرية عن حالة الاشتراكات.

٣٩ - والواقع أن تلك التقارير تصدر بعد عدة أشهر من نهاية الفترة المقابلة. ويستغرق نشر التقارير على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، وتوافره اللاحق للدول الأعضاء أكثر من ستة أشهر. وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٨، لم يكن قد صدر تقرير عن حالة الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وحتى ذلك التاريخ، فإن التقرير الأخير عن الاشتراكات الذي أتيح على الإنترنت كان تقريرا عن حالة الاشتراكات حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وكان قد نشر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٤٠ - ويهدف مشروع النظام الآلي الجديد، الجاري العمل فيه حاليا، إلى إدماج المهام التي تؤدي حاليا يدويا في نظام المعلومات الإدارية المتكامل - على وجه الخصوص إصدار إيصالات استلام النقدية وتحرير التقارير الشهرية. ومن المتوقع أيضا أن يتلافى النظام الجديد ازدواجية المدخلات التي تؤخر تسجيل المبالغ التي تسدها الدول الأعضاء.

٤١ - وقد وافقت الإدارة على توصية المجلس بالإسراع في عملية التشغيل الآلي لإدارة الاشتراكات من أجل التمكين من إدارة البيانات المتعلقة بالمبالغ التي تسدها الدول الأعضاء في الوقت الفعلي.

٤٢ - ويتم حساب الأنصبة المقررة من جانب دائرة الاشتراكات باستخدام جداول البيانات المصاغة مسبقا والحماية. وتصاغ الإخطارات بعد ذلك باستخدام برنامج معالجة الكلمات. واستنادا إلى عينة، يتحقق المجلس مما إذا كانت المبالغ المبينة في الإخطارات صحيحة وفقا للجداول التي تقررها الجمعية العامة. ولم يجد المجلس أي أخطاء في الحساب.

٤٣ - ومع ذلك، فإن مضمون الإخطارات المتعلقة بالأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام ليست غنية عن الشرح في بعض الحالات. وتحقق عمليات حفظ السلام فوائض في الميزانية بصورة منتظمة مما يؤدي إلى رصيد دائن مقابل اشتراكات الدول الأعضاء للولاية التي تبدأ بعد سنة واحدة من الولاية المعنية (على سبيل المثال، فإن الرصد الدائن الناجم عن

فائض الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ يخصم من الاشتراك المستحق للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧). وكمثال على ذلك، أظهر الإخطار الذي أرسل في تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمدرج في مرفقه الأول اشتراكات كل من عمليات حفظ السلام المعنية، وفي المرفق الثاني المبالغ التي ستخصم في ضوء أداء الميزانية السابقة. ومع ذلك، فإن صافي المبلغ الواجب دفعه عن كل عملية لم يقدم، وكان يتم حسابه من قبل الدولة العضو، الأمر الذي أدى إلى سوء فهم من جانبها. ووجد المجلس أن الدول الأعضاء، في بعض الحالات، دفعت المبلغ الإجمالي لاشتراكاتها. ويستتبع ذلك عملاً إضافياً لدائرة الاشتراكات، حيث أن المبالغ الزائدة لا بد إما أن توضع في حساب معلق أو تدرج مقابل اشتراك لولاية لاحقة سبق أن أرسلت رسائل الإخطار المتعلقة بها.

٤٤ - وأشارت الإدارة إلى أن عام ٢٠٠٦ هو العام الوحيد الذي أثرت فيه المسائل المتعلقة بالمدفوعات، وأن ذلك يعزى إلى تعاقب الموظفين في دائرة الاشتراكات والتأخر في شغل بعض الوظائف. وفي عام ٢٠٠٧، أبلغت الدول الأعضاء بصافي المبالغ المستحقة السداد لكل عملية.

٤٥ - وعندما يتم تجديد الولايات القصيرة المدة في تعاقب سريع على مدار السنة، لا يتوفر للدول الأعضاء معلومات مستكملة قبل كل دفعة عن حالة الاشتراكات المسددة، وكيف يتم تخصيصها لمختلف فترات الولاية؛ ومن ثم فإن المبالغ المسددة الزائدة يمكن ترحيلها من فترة ولاية إلى أخرى. وتغفل الإخطارات الإشارة إلى الأنصبة المقرر السابقة التي أصدرت ولكنها لم تسدد لفترات الولاية السابقة. ويرد في إيصالات استلام النقدية المرسله إلى الدول الأعضاء بيان تفصيلي لكل دفعة موزعة فيما بين الولايات المختلفة. ويتأخر إصدارها في بعض الأحيان لأكثر من شهر، رغم أنها تؤرخ في نهاية الشهر الذي يتم فيه السداد، وبالتالي فهي لا توفر للدول الأعضاء معلومات مستكملة.

٤٦ - وثبتت هذه النتائج أن الاتصال بالدول الأعضاء وانتظام المدفوعات يمكن أن يتحسن عن طريق تغيير شكل الإخطارات لتشير، بالنسبة لكل بلد، إلى مبلغ وحصة أحدث المدفوعات المسددة، وحالة المدفوعات المستحقة والواجبة الدفع، وطريقة الحساب التي تم استخدامها للحصول على مبلغ الاشتراك. ولن يصبح ذلك ممكناً، مع ذلك، إلا عندما يتم التشغيل التلقائي للعملية.

٤٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بتصميم نظام الإدارة الآلي المقبل لكي يبين، في إخطارات الأنصبة المقررة، مبلغ أحدث المدفوعات المستلمة وتخصيصها، وحالة المدفوعات المستحقة والمدفوعات المستحقة الدفع، والحساب المستعمل للحصول على مبلغ الاشتراك.

٤٨ - ولاحظ المجلس أنه لا توجد قواعد تتطلب من دائرة الاشتراكات أن تبعث برسائل تذكيرية خطية إلى الدول الأعضاء المتأخرة عن السداد. غير أن دائرة الاشتراكات حددت لنفسها هدف إرسال ما لا يقل عن رسالة تذكيرية خطية "عامة" واحدة في السنة، وبالتحديد رسالة تبين المدفوعات غير المسددة لكل الأنصبة المقررة. وبالإضافة إلى ذلك، تعزم الدائرة أن تبين في الرسالة، بالنسبة لكل من الأنصبة المقررة الجديدة، المبلغ المقرر وكذلك المبلغ غير المسدد للفترة (الفترة) السابقة.

٤٩ - وكشف استعراض ملفات دائرة الاشتراكات أن الرسائل التذكيرية الخطية العامة لم تُرسل في عام ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الرسائل التذكيرية الفردية، بشكل عام، تُرسل في واقع الأمر عندما تصدر إخطارات أنصبة مقررة جديدة، إلا عندما تكون تلك الأنصبة المقررة تتعلق بعمليات حفظ السلام. غير أن رسالة تذكيرية خطية مخصصة تتعلق بهذه الأخيرة أُصدرت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وأخيراً، أُصدرت رسائل تذكيرية محددة في الربع الثاني من عام ٢٠٠٧ لطلب الأموال التي توجد إليها حاجة ماسة (للمخطط العام لتجديد مباني المقر في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ ولعمليتي حفظ السلام لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧).

٥٠ - ويبين ما سبق أن الرسائل التذكيرية لا تُبعث وفقاً لخطة منهجية، ويبدو أن توقيتها يتوقف على حجم العمل في الدائرة. غير أن تحسين إدارة الرسائل التذكيرية لا يبدو وكأنه طريقة يمكن من خلالها تحسين معدل تحصيل الاشتراكات.

٥١ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بدراسة إمكانية توجيه رسائل تذكيرية عامة إلى الدول الأعضاء في نهاية كل فصل من أجل زيادة معدل تحصيل الاشتراكات.

### تجهيز الفواتير

٥٢ - على أساس عينة من الفواتير قدرها ٢١,٨ مليون دولار، لاحظ المجلس أن الفترة الزمنية الممتدة بين لحظة تلقي الفاتورة ولحظة موافقة شعبة الحسابات على دفعها يمكن أن تتراوح بين خمسة أسابيع وثمانية أسابيع. وفي معظم الحالات، كان طول هذه الفترة الزمنية

يُعرى إلى تأخيرات في مراقبة دوائر المصادرة للفواتير وتصديقها عليها. وبمجرد تصديق هذه الدوائر على الفواتير المعنية وإرسالها لها، فإن شعبة الحسابات تتولى تجهيزها دون تأخير.

٥٣ - ومن شأن التأخيرات في مراقبة الفواتير والتصديق عليها أن يمنع المنظمة من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية التي تتطلب، في معظم الحالات، دفع الأموال إلى البائع في مهلة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسليم المنتجات أو الخدمات (انظر الفقرة ٩-٩-١٥-١ من دليل مشتريات الأمم المتحدة). ولا يسمح النظام الحالي بإجراء حساب آلي للفارق الزمني بين وقت تسليم السلع أو الخدمات ووقت الدفع. وبالتالي، لم يستطع المجلس التحقق، عن طريق بيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل، مما إذا كان قد تمت مراعاة قاعدة الـ ٣٠ يوماً. ومن المهم أن تتخذ الإدارة تدابير لضمان الوفاء بالتزاماتها التعاقدية لتجنب المنازعات مع البائعين.

٥٤ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس باتخاذ تدابير لضمان التصديق على الفواتير في الوقت المناسب لكفالة الدفع في غضون المهلة التي ينص عليها في المعتاد وقدرها ٣٠ يوماً بعد استلام السلع أو الخدمات.

#### ٥ - بيانات الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

٥٥ - زادت أصول المنظمة بنسبة ٤٧,٧ في المائة منذ فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغت الأصول ٥,٢٩ بليون دولار بفضل زيادة في المجمعات النقدية بلغت ٨٦ في المائة. ولاحظ المجلس تسجيل ١٢٤,١ مليون دولار من الأعباء المؤجلة للخطة الرئيسية لتجديد مباني المقر إلى جانب زيادة سبعة أضعاف في التبرعات غير المسددة من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (١٤٨,٢ مليون دولار مقابل ١٨,٧ مليون دولار).

٥٦ - ومما يتسم بأهمية خاصة زيادة مجموع خصوم المنظمة أربعة أضعاف منذ فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من ٠,٩٧ بليون دولار إلى ٣,٨٨ بليون دولار، بسبب تسجيل خصوم قدرها ٢,٣٣ بليون دولار لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات أخرى لما بعد انتهاء الخدمة.

#### الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

٥٧ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغت الاشتراكات المقررة غير المدفوعة ٥٧٣,٤ مليون دولار، مقابل ٣٦١,١ مليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أي بزيادة ٢١٢,٣ مليون دولار (٥٨,٨ في المائة).

٥٨ - وتنص الفقرة ٣٣ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أنه يجوز للمنظمة رصد اعتمادات لمواجهة حالات التأخير في عملية تحصيل الاشتراكات غير المسددة. غير أن الملاحظة ٢، الفقرة (م) '٤' من البيان المالي تنص على أنه سياسة الأمم المتحدة تتمثل في عدم رصد مخصصات لتغطية فترات التأخير في تحصيل تلك الأنصبة المقررة.

٥٩ - وكررت الجمعية العامة، في القرار ٢٣٣/٦١ بء، التأكيد على أن مسألة الأنصبة المقررة غير المسددة مسألة سياسية من اختصاص الجمعية العامة وحثت كل الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع أنصبتها المقررة بالكامل.

٦٠ - وبالنظر إلى الطابع الخاص للأنصبة المقررة ومتطلبات المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يرى المجلس أنه يمكن تحسين الإبلاغ المالي إذا تضمنت الحسابات حكما بالإقرار بحالات التأخير عند تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة.

٦١ - ويوصي المجلس بأن تبقى المنظمة قيد الاستعراض مسألة المعالجة المحاسبية للأنصبة المقررة غير المحصلة.

#### التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

٦٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وصل مجموع التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد إلى ٢,٣٣ بليون دولار وهو مبلغ يتكون من ٢,٠٤ بليون دولار (٨٧,٥ في المائة) لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و ٠,١٥ بليون دولار (٦,٥ في المائة) للالتزامات المتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن، و ٠,١٤ بليون دولار (٦ في المائة) للتعويض عن أيام الإجازات غير المستعملة.

٦٣ - وامتثلت الإدارة لقراري الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ و ٢٦٤/٦١ وغيرت طريقة حساب التزامات المنظمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والكشف عنها. وبدلاً من تقديم المعلومات فقط في ملاحظات على البيانات المالية كما كانت تفعل من قبل، كشفت الإدارة أيضاً عن التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد في صدر البيانات المالية ذاتها. وأنشئت صناديق مكرسة سجلت فيها الالتزامات، مما يسر تتبع تغيراتها. وفي حالة البيانات المالية للأمم المتحدة، لا تبدو الالتزامات في عمود منفصل في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني) فحسب، بل أيضاً في بيان مالي جديد قائم بذاته (البيان العاشر) مكرس كلية لالتزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد. ويدخل هذا العرض الجديد تحسينات إضافية على نوعية المعلومات المالية المقدمة. وبالإضافة إلى ذلك،

تقدم الملاحظة ١٠ على البيانات المالية تفاصيل الحساب المتعلق بالجزء الذي يمثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من مجموع التزامات نهاية الخدمة.

٦٤ - ويبين تقديم كل من البيانين الثاني والعاشر عدم وجود أية أصول محددة لتسوية تلك الالتزامات. وأدى انعدام وجود أصول محددة إلى جانب كون الاحتياطات الافتتاحية لصناديق نهاية الخدمة مساوية تقريبا للصفر إلى انخفاض تلك الصناديق إلى رصيد سالب في قيمة الأصول. وعلى الرغم من ذلك، بقي مجموع احتياطات المنظمة وأرصدة صناديقها موجبة عند نهاية فترة السنتين (٤٠٥ ١ بليون دولار). غير أن الطبيعة المخصصة للصناديق تمنع تخصيص الموارد من صندوق ما للنفقات المدفوعة من صندوق آخر، وفقا للملاحظة ٣ (أ) في البيانات المالية. لذلك فإن البيانات المالية تعكس بشكل صحيح كون الصناديق لم توضع جانبا لتغطية التزامات المنظمة المتعلقة بنهاية الخدمة.

٦٥ - وقدم الأمين العام اقتراحات تمويلية إلى الجمعية العامة (A/61/730). ولم تتوصل الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والسنتين إلى قرار بشأن خطة للتمويل (انظر القرار ٢٦٤/٦١). وأقرت الجمعية بما تتسم به المسألة من تعقيد وبالحجم الكبير للالتزامات. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يعرض استراتيجيات طويلة الأجل تراعى فيها مختلف خيارات التمويل وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسنتين.

٦٦ - ورغم ضخامة المبلغ الذي يمثل مجموع الالتزامات، فإن تدفقات المدفوعات المتعلقة بتلك الالتزامات ستوزع على مراحل زمنية وستسمح بعض الخيارات التمويلية بتخفيف الأثر المالي. ونظرا لإسقاطات تقاعد موظفي الأمم المتحدة، ينبغي تعجيل نمو تدفق النفقات في فترات السنتين المقبلة. ولذلك، ينبغي على وجه العجلة اعتماد خطة تمويلية.

٦٧ - ويوصي المجلس بأن تعتمد المنظمة استراتيجية تمويل لالتزاماتها المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

٦٨ - واستعرض المجلس المنهجية المستعملة لتقييم وكشف الالتزامات المتصلة بالإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات غير المستعملة. ولم تثر هذه المنهجية أية ملاحظات. وأجري تسجيل تلك الالتزامات (أ) من خلال تعديل الاحتياطات وأرصدة الصناديق بقيمة الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ و (ب) من خلال نفقات تقابل الزيادة في الالتزامات خلال فترة السنتين. وتظهر هذه النفقات في البيان العاشر بوصفها "النفقات غير المدرجة في الميزانية".

٦٩ - وترد ملاحظات المجلس بشأن تقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الفقرتين ١١٨ و ١١٩ أدناه.

## ٦ - بيان التدفقات النقدية

٧٠ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، انخفضت نقدية المنظمة وودائعها لأجل بنسبة ٨٠ في المائة عما كانت عليه في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من ٣٦٧,٩ مليون دولار إلى ٧٢,٣ مليون دولار. ويعزى الانخفاض أساساً إلى أنشطة الاستثمار التي تمثلت في نقل النقدية إلى المجمعات النقدية، التي ارتفع رصيدها بذلك بمقدار ١,٣ بليون دولار، بما في ذلك مبلغ ٣٥٤ مليون دولار يتصل بالأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (التي كانت أساساً نتيجة للخطة الرئيسية لتحديد مبادئ المنظمة)، و ٤٩٩ مليون دولار فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية العامة للاستثمارات الخاصة، و ٢٢٢ مليون دولار فيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة العام. وفي الواقع، ارتفع مجموع النقدية، المكون من النقدية والإيداعات لأجل فضلاً عن المجمعات النقدية، من ١ ٨٣٧ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٢ ٨٠٣ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أو ٥٣ في المائة.

٧١ - ولم يأخذ بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في الاعتبار الاستثمارات القصيرة الأجل في المجمعات النقدية كجزء من الرصيد النقدي. ويرى المجلس أنه سيكون من الأنسب إدراج هذه الاستثمارات في بيان التدفقات النقدية.

٧٢ - ويوصي المجلس بأن تعيد الإدارة النظر في كشف بيان التدفقات النقدية لإدراج المجمعات النقدية كجزء من مجموع الرصيد النقدي.

## ٧ - بيان الاعتمادات

٧٣ - لا يتمشى شكل بيان الاعتمادات (البيان الرابع) مع الشكل الموصى به في التذييل الخامس من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (التنقيح الثامن). ولا يتضمن عمود الاعتمادات من البيان الرابع أعمدة فرعية للاعتمادات الإضافية وغيرها من التسويات والتحويلات والتنقيحات. ورغم أن المعلومات المقابلة ترد في تقرير محدد موجه إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، فإنها ينبغي أن تُدرج في البيان الرابع للسماح بفهم أفضل للاعتمادات.

٧٤ - ويوصي المجلس بأن تنقح الإدارة في فترة السنتين المقبلة شكل بيان الاعتمادات لجعله مطابقاً للشكل الذي أوصت به المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

#### ٨ - صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة

٧٥ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، زادت إيرادات صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة بنسبة ١٦ في المائة، من ٣,٧٠ بليون دولار إلى ٤,٢٨ بليون دولار. وجاءت الزيادة أساساً نتيجة لزيادة في الأنصبة المقررة التي قدمتها الدول الأعضاء (التي بلغت ٤,١ بليون دولار، بزيادة نسبتها ١٥ في المائة) وإيرادات الفائدة (التي بلغت ٦٤,٤ مليون دولار، بزيادة نسبتها ٢٩٩ في المائة).

٧٦ - وزادت النفقات بنسبة ١٥ في المائة، من ٣,٦١ بليون دولار إلى ٤,١٥ بليون دولار عن فترة السنتين السابقة، أساساً نظراً لزيادة تكاليف الموظفين (التي بلغت ٣,٠٩ بليون دولار، أي بزيادة نسبتها ١٤,٦ في المائة عن فترة السنتين السابقة)، والسفر (٩٢,٦ مليون دولار، بزيادة نسبتها ٢٣,٩ في المائة)، والخدمات التعاقدية (١٥٥,٢ مليون دولار، بزيادة نسبتها ٥٩,١ في المائة)، وتكاليف التشغيل (٣٩١,٩ مليون دولار، بزيادة نسبتها ٢٣,٠ في المائة).

٧٧ - وتمثلت النتيجة في فائض يبلغ ١٣٣,٢ مليون دولار، أي بزيادة نسبتها ٥٥ في المائة عن فترة السنتين السابقة، التي بلغ فائضها ٨٦,٠ مليون دولار. وساهم الفائض في زيادة نسبتها ٤٣ في المائة في الأرصدة الختامية، التي ارتفعت من ٤١٨ مليون دولار إلى ٥٩٦ مليون دولار خلال فترة السنتين.

٧٨ - وارتفعت الأصول من ١,٤٧ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ١,٩١ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أي بزيادة نسبتها ٣٠ في المائة، أساساً نتيجة لزيادة في المجمعات النقدية (التي ارتفعت إلى ٦٦٥,٩ مليون دولار، بزيادة نسبتها ٥٠ في المائة) وزيادة في الأعباء المؤجلة (١٠٤,٦ مليون دولار، بزيادة نسبتها ٧٦ في المائة).

٧٩ - وزادت الخصوم من ١,٠٥ بليون دولار إلى ١,٣١ بليون دولار خلال فترة السنتين، أي بزيادة نسبتها ٢٥ في المائة. وجاء ذلك أساساً نتيجة لزيادة في الاشتراكات أو المدفوعات المستلمة مسبقاً (التي بلغت ١٤,٧ مليون دولار، أي بزيادة نسبتها ٣٧٨ في المائة) وفي الالتزامات غير المصفاة للفترات المقبلة.

٨٠ - وتجاوزت الأصول الخصوم بمقدار ٥٩٦,١ مليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بالمقارنة بمبلغ ٤١٧,٩ مليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أي بزيادة نسبتها ٤٣ في المائة.

#### ٩ - أنشطة التعاون التقني

٨١ - زادت الإيرادات من ٣٤٥,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٣٥٤,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أي زيادة ٩,٦ مليون دولار أو ٣ في المائة. وزادت النفقات من ٢٧٧,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٣١٢,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أي زيادة تبلغ ٣٥,٦ مليون دولار أو ١٣ في المائة. وزادت الإيرادات من كل المصادر بمعدلات تتراوح بين ٥ و ٦٩ في المائة، باستثناء الأموال المستلمة في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات، التي انخفضت بنسبة ٤٨,٣ في المائة. وزادت كل فئات النفقات بمعدلات تتراوح بين ٩ و ٤٠ في المائة، باستثناء النفقات الإدارية والتشغيلية المتعلقة بصناديق أخرى، التي انخفضت بنسبة ١٥ في المائة. وإجمالاً، تحقق فائض يبلغ ٤٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أي بانخفاض نسبته ٣٨ في المائة بالنسبة إلى فائض الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٨٢ - وزاد مجموع الأصول من ٤٢٢,٨ مليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٤٧٥,٦ مليون دولار في نهاية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أي بزيادة تبلغ ٥٢,٨ مليون دولار أو ١٢ في المائة، أساساً بسبب زيادة في المبالغ المودعة في المكاتب البعيدة عن المجمعات النقدية للمقر (التي بلغت ١٣٧,٢ مليون دولار، أي بزيادة نسبتها ١٠٢ في المائة)، وفي المجمعات النقدية للمقر (١٣٢,٧ مليون دولار، أي بزيادة نسبتها ٥٩ في المائة)، وحسابات أخرى مستحقة القبض (٢٤,٠ مليون دولار، أي بزيادة نسبتها ١٦ في المائة). وزادت الخصوم من ٢١٣,٣ مليون دولار في نهاية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٢٢٨,٠ مليون دولار في نهاية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أي بزيادة نسبتها ٧ في المائة أو ١٤,٧ مليون دولار. وانخفضت كل بنود الخصوم، باستثناء الالتزامات غير المصفاة للفترة المقبلة (٧,٧ مليون دولار، أي بزيادة نسبتها ٢٠ في المائة) وتلك المتعلقة بالأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق (١٧٥,٣ مليون دولار، أي بزيادة نسبتها ١٥ في المائة).

٨٣ - وفحص المجلس الميزنة القائمة على النتائج في مجال التعاون التقني. وشملت كل المشاريع التي راجع المجلس حساباتها، سواء كانت ممولة من خلال الميزانية العادية أو الموارد الخارجة عن الميزانية أو حساب التنمية، بما في ذلك أهداف يجب تحقيقها. وهناك عدة أنواع

من الأهداف: تلك المحددة في الميزانية البرنامجية، خاصة في القسم ٢٢ منها؛ وتلك المحددة في برنامج عمل الشعب؛ وتلك المحددة في المشاريع نفسها.

٨٤ - ولاحظ المجلس ما يلي فيما يتعلق بالأهداف والمؤشرات المرافقة لها. فأولاً، غالباً ما يتضح أن وصف الأهداف لا يقدم تفاصيل كافية للسماح بقياس ملائم لتقدمها وإنجازها. وثانياً، عندما يكون القياس ممكناً، قد يتضح في بعض الأحيان أنه غير ذي صلة.

٨٥ - وكتوضيح لناحية القصور الأولى، حدد الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6 (Sect.22) هدف "تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان النامية من خلال الخدمات الاستشارية" (انظر الجدول ٢٢-٣)؛ وتقرر قياس إنجاز هذا الهدف باستخدام عدد الدول الأعضاء التي أحرزت تقدماً في مجالات إنمائية محددة نتيجة للخدمات الاستشارية. غير أنه لا يقدم أي معلومات فيما يتعلق بتحديد التقدم المحرز في مجالات إنمائية محددة أو حتى بشأن قياس عدد البلدان المعنية بهذا التقدم.

٨٦ - وأما بالنسبة إلى ناحية القصور الثانية، فإن معظم المشاريع المراجعة، خاصة تلك المتصلة بعقد مؤتمر أو بعمليات فريق عمل ما، تقيس نجاحها بالاستناد إلى موجز ملاحظات يديها المشاركون، الذين يملؤون استبيانات عند نهاية الجلسات. ومع ذلك، فرغم فائدة هذه الاستقصاءات، فإن المعلومات المجمعة ليست دليلاً على أن المشاريع المعنية ستؤدي إلى تنفيذ تدابير ملموسة. ورغم أن الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يقدم تفصيلات أكثر، فإنه لا يقدم مؤشرات على درجة أعلى من التنظيم.

٨٧ - وخلاصة القول أنه، نظراً لانعدام وجود أهداف واضحة ومؤشرات صالحة، فإن التقييم الموضوعي للأنشطة المنفذة يصبح صعباً ويقتصر على سرد للتقدم المحرز.

٨٨ - ولكن ينبغي التشديد مع ذلك على أن الرصد الذي أنشئ فيما يتعلق بحساب التنمية ((A/60/6 (Sect.34)) يمثل، على العموم، استثناء لهذه النتيجة. وجميع الوثائق المعدة للأعمال التحضيرية للمشاريع ثم في وقت لاحق لتنميتها وكذلك تلك التي تحدد مسبقاً مؤشرات للرصد تسمح لمديري المشاريع بتقييم النتائج المحققة في نهاية التقرير. وعلى الخصوص، يقتضي الإجراء الذي يجب اتباعه فيما يتعلق بتسيير المشاريع تحديد مؤشرات يمكن تقييمها بشكل موضوعي ووضع أسلوب للتقييم.

٨٩ - ويوصي المجلس بأن تقيم الإدارة، لكل أنشطة التعاون التقني الخاصة بها، آلية لقياس النتائج مماثلة لتلك المطلوبة للمشاريع الممولة من حساب التنمية.

## ١٠ - الأصول الرأسمالية وعمليات التشييد الجارية

٩٠ - ترد الحسابات المتعلقة بالأصول الرأسمالية وعمليات التشييد الجارية في البيان التاسع وفي الجدول ٩-١.

٩١ - ولاحظ المجلس زيادة كبيرة في مجموع الإيرادات المبينة في البيان التاسع، الذي ارتفع من ٩٠,٩ مليون دولار إلى ٥٤٧,٩ مليون دولار (زيادة نسبتها ٥٠٣ في المائة) خلال فترة الستين. وجاء هذا الارتفاع أساسا نتيجة لزيادة تبلغ ٤٨٨,٧ مليون دولار (٢,٧٤٥ في المائة) في الأنصبة المقررة وزيادة تبلغ ١٩,١ مليون دولار (١٥٦١ في المائة) في إيرادات الفائدة. وخلال الفترة نفسها، زادت النفقات الإجمالية من ٦٩,٣ مليون دولار إلى ١١٧,٦ مليون دولار (زيادة نسبتها ٦٩,٥ في المائة).

٩٢ - وزادت الأصول من ٦٥٢,٧ مليون دولار إلى ١,٤ بليون دولار خلال فترة الستين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أو بزيادة نسبتها ١١٠ في المائة بفضل الزيادة في النقدية والودائع لأجل (زيادة ٨٦٥ ٠٠٠ دولار أو ١,٩٤ في المائة)، والمجمعات النقدية (زيادة تبلغ ٣٥٤ مليون دولار، أو ١,١٣ في المائة)، والأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء (زيادة تبلغ ١١٧ مليون دولار أو ١,١٥١ في المائة)، والأعباء المؤجلة (زيادة تبلغ ١١٧ مليون دولار أو ١٨٢٠ في المائة). وخلال الفترة نفسها، زادت الخصوم من ٣٧,٨ مليون دولار إلى ٢٢٠,٦ مليون دولار، أو ٤٨٣ في المائة. ويُعزى هذا التغيير إلى زيادة في الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية (زيادة تبلغ ٥١ مليون دولار أو ٢٩٨ في المائة) وللفترات المقبلة (زيادة تبلغ ١١٨ مليون دولار أو ١,٨٢٠ في المائة)، والأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق (زيادة تبلغ ١٠ ملايين دولار أو ٥١٤ في المائة).

٩٣ - وتُفسر هذه الاتجاهات القوية بانطلاق الخطة الرئيسية لتجديد مباني المقر التي يعلق عليها المجلس في تقرير محدد (A/63/5)، (المجلد الخامس) وفقا لطلب الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٥٧.

## ١١ - صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

٩٤ - صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية صندوق استعماني مستقل أنشأه الأمين العام في ١ آذار/مارس ١٩٩٨ عقب الاتفاق الذي وقعته الأمم المتحدة مع مؤسسة الأمم المتحدة، وهي منظمة لا تستهدف الربح مسؤولة عن إدارة مبلغ بليون دولار الذي وهبه روبرت إي. تيرنر لدعم قضايا الأمم المتحدة. وصندوق الشراكات هو على العموم: (أ) آلية مركزية لتنظيم المشاريع والأنشطة التي تمولها مؤسسة الأمم المتحدة وتنفيذها ورصدها

والإبلاغ عنها؛ (ب) يقوم بدور الفرع التنفيذي داخل الأمم المتحدة للعمل مع المؤسسة في تحديد المشاريع والأنشطة واختيارها، ورصد استعمال الأموال والإبلاغ عنه؛ (ج) يتعاون مع المؤسسة في جهود جمع الأموال التي تقوم بها دعماً لبرامج الأمم المتحدة.

٩٥ - ويوجد صندوق الشراكات في مقر الأمم المتحدة، ويترأسه مدير تنفيذي يقدم تقاريره مباشرة إلى الأمين العام. وأنشأ الأمين العام مجلساً استشارياً لمساعدته في استعراض الاقتراحات التي يتلقاها صندوق الشراكات لتمولها مؤسسة الأمم المتحدة. ويترأس المجلس الاستشاري لصندوق الشراكات نائب الأمين العام، وهو مكون من ١٠ أعضاء آخرين يعينهم الأمين العام لمدة سنتين.

٩٦ - ووفقاً لمذكرة الإجراءات المبرمة بين صندوق الشراكات والمؤسسة والمؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، يخضع التقرير السنوي للتقدم الشامل الذي يعده صندوق الشراكات للمراجعة على أساس النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ووافق المجلس خلال دورته العادية الثانية والخمسين (تموز/يوليه ١٩٩٨) على إجراء هذه المراجعة.

٩٧ - وفي الفترة من ١ آذار/مارس ١٩٩٨، عندما أنشئ صندوق الشراكات، إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أقرت المؤسسة وشركاء تمويل آخرون مبلغ ١٠٣١ بليون دولار وخصصوه لتمويل ٤٢٢ مشروعاً، مع أنشطة في ١٢٣ بلداً تضم ٣٩ من منظمات الأمم المتحدة كشركاء تنفيذيين. ووصل المبلغ التراكمي للتمويل المشترك المقدم من شركاء تمويل آخرين إلى ٥٩٧,٤ مليون دولار، أو ٥٧,٩ في المائة من مجموع المخصصات المعتمدة.

٩٨ - ولفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أقرت مؤسسة الأمم المتحدة منحاً بلغت ٢٧١,٦ مليون دولار لـ ٥١ مشروعاً في أربعة مجالات مواضيعية: (أ) صحة الطفل (٢٢٧,٢ مليون دولار)؛ (ب) السكان والمرأة (٤,٥ مليون دولار)؛ (ج) البيئة (١,٧ مليون دولار)؛ (د) السلام والأمن وحقوق الإنسان (٠,٢٣٠ مليون دولار)؛ وللمشاريع خارج المجالات المواضيعية الأربعة (٣٧,١ مليون دولار).

الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها

٩٩ - تنص القاعدة ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أن التزاماً ما ينبغي أن يقوم على عقد رسمي أو اتفاق أو طلب شراء أو شكل آخر من أشكال التعهد أو على إقرار بالمسؤولية من قبل الأمم المتحدة. وينبغي أن تكون كل الالتزامات مدعومة بوثيقة التزام ملائمة.

١٠٠ - وبلغت الالتزامات غير المصفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مبلغ ٨٥,٩ مليون دولار يمثل ٣٠,٣٥ في المائة من مجموع النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وانخفاضا بنسبة ١١,٠١ في المائة من مبلغ ٩٦,٦ مليون دولار الذي سجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٠١ - وورد في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إيرادات متنوعة قدرها ٣٧,٨ مليون دولار منها ٣٧,٣ مليون دولار أو ٩٩ في المائة تتصل بالفوروات المحققة من التزامات الفترة السابقة أو من إلغائها. ومثل ذلك زيادة بنسبة ١٥٥ في المائة عن وفورات فترة السنتين السابقة التي بلغت ١٤,٨ مليون دولار. ورغم أنه، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، تبقى الالتزامات غير المصفاة صالحة لمدة ١٢ شهرا عقب نهاية فترة السنتين، فإن ارتفاع عدد حالات الإلغاء في التزامات الفترة السابقة يدل على عوامل متعددة، بما فيها التوقيت والتأخر في تقديم تقارير الاستخدام المالي والتأخيرات الفعلية في تنفيذ المشاريع.

١٠٢ - وعندما تُدفع سلف إلى الشركاء التنفيذيين، تُسجل كخصوم. وإذا كانت النفقات التي تتكبدها المشاريع أقل من الالتزامات غير المصفاة التي تم جمعها، فإن الأخيرة تُلغى وتُسجّل بوصفها إيرادات متنوعة. وفي الوقت نفسه، تثبت الالتزامات من جديد، ومن ثم يتم تسجيل النفقات المقابلة.

١٠٣ - وبينما يتم التنازل عن الالتزامات وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، فإن إنفاق دون المستوى من السلف بمبالغ كبيرة أو ببطء إنفاقها يشكل مصدر قلق للمجلس.

١٠٤ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يتحقق صندوق الشراكات من أسباب ارتفاع قيمة الالتزامات غير المصفاة ونسبة حدوث إلغائها بغية تقليل مدى حدوث هذه الإلغاءات إلى أقصى حد.

تقديم تقارير الاستخدام المالي

١٠٥ - يشترط قسم الإبلاغ في الصيغة المستحدثة (٢٠٠٨) من دليل صندوق الشراكات بشأن الميزانية والمالية أن يقدم الشركاء التنفيذيون، للمشاريع الجارية، تقارير الاستخدام المالي التي تغطي فترة ستة أشهر (أي نصف عام) بالإضافة إلى بيانات مالية مصدق عليها سنويا أو بيانات مالية سنوية مراجعة. ويقتضي الدليل أيضا تقديم تقارير الاستخدام بشكل مستمر إلى أن تُلغى كل الالتزامات أو تُصفى. وفي اجتماع عُقد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اتفق منسقو منظومة الأمم المتحدة والشركاء التنفيذيون وصندوق الشراكات على أن تقارير

الاستخدام نصف السنوية ينبغي أن تُقدم كل عام بحلول ١٥ آب/أغسطس للفترة التراكمية السابقة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه وبحلول ١٥ شباط/فبراير للفترة التراكمية السابقة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

١٠٦ - ولاحظ المجلس إجراءات مستمرة من جانب صندوق الشركاء للحفاظ على اتصال وثيق مع الشركاء التنفيذيين وإبلاغهم بشكل منتظم بالوثائق والتقارير المتبقية. واستعرض المجلس الامتثال لجدول الإبلاغ المذكور أعلاه على أساس قوائم يحتفظ بها صندوق الشركاء في تاريخ المراجعة. ويقدم الجدولان الثاني - ٢ والثاني - ٣ إحصاءات عن التقديم في تاريخ المراجعة.

### الجدول الثاني - ٢

#### التقارير نصف السنوية المستحقة بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧

٢٠٠٦		٢٠٠٧		حالة التقارير
النصيب الكلي (النسبة المئوية)	العدد	النصيب الكلي (النسبة المئوية)	العدد	
٢٢	٣٩	٥١	٦٢	وردت في الموعد النهائي
٢٣	٤٢	٢١	٢٥	وردت بعد انتهاء الموعد النهائي، ولكن قبل مراجعة الحسابات
٥٥	٩٩	٢٨	٣٤	لم ترد في تاريخ مراجعة الحسابات
١٠٠	١٨٠	١٠٠	١٢١	المجموع

### الجدول الثاني - ٣

#### التقارير السنوية المستحقة بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨

٢٠٠٦		٢٠٠٧		حالة التقارير
النصيب الكلي (النسبة المئوية)	العدد	النصيب الكلي (النسبة المئوية)	العدد	
٣٧	٦٦	٩٥	١٧٩	وردت في الموعد النهائي وقبل تاريخ مراجعة الحسابات
٦٣	١١٦	٥	١٠	لم ترد في تاريخ مراجعة الحسابات
١٠٠	١٨٢	١٠٠	١٨٩	المجموع

١٠٧ - ولاحظ المجلس أن معدل تقديم التقارير نصف السنوية المستحقة بحلول ١٥ آب/أغسطس والواردة في الموعد النهائي قد تحسن من ٢٢ في المائة (٣٩ تقريراً) إلى ٥١ في المائة (٦٢ تقريراً). كما لاحظ أن معدل تقديم التقارير السنوية المستحقة في ١٥ شباط/فبراير والواردة في الموعد النهائي وقبل تاريخ المراجعة قد تحسن من ٣٧ في المائة (٦٦ تقريراً) إلى ٩٥ في المائة (١٧٩ تقريراً). وبني المجلس على الإدارة لما حققته من تحسن في معدل تقديم التقارير. وأبلغ صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية المجلس بأنه لم يحقق نفس معدل النجاح الذي حققه في التقارير التي حل موعد تقديمها في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ذلك لأن الموارد الإضافية لم تؤمن إلا في مرحلة متأخرة من عام ٢٠٠٧. وبالإضافة إلى ذلك، بين الصندوق أنه لا يطلب تقديم تقارير نصف سنوية ما دامت التقارير السنوية قد قدمت.

١٠٨ - ووصلت القيمة الإجمالية للمشاريع التي كانت تقاريرها بشأن الاستخدام المالي متأخرة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى ١٦,٧ مليون دولار. وبلغت القيمة الإجمالية للأموال المحولة بشأن تلك المشاريع إلى الوكالات القائمة بالتنفيذ ١٢,٨ مليون دولار. وبلغت القيمة الإجمالية للنفقات المسجلة مقابل تلك هذه التحويلات ٧ ملايين دولار، وتبقى منها مبلغ غير منفق وغير مسجل يصل حده الأقصى إلى ٥,٨ ملايين دولار. ومن ذلك المجموع، تعلق مبلغ ١,٢ مليون دولار بمشاريع تقرر مواعيد انتهائها قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، في حين تعلق المبلغ الآخر وقدره ٤,٦ مليون دولار بمشاريع تقرر مواعيد انتهائها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٠٩ - وعدم إفادة منفي المشاريع بمعلومات مستكملة في مجال تسجيل المدفوعات يؤثر على الكشف عن الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك، يؤثر أيضاً التأخر في تقديم تقارير الاستخدام المالي تأثيراً ضاراً على كفاءة تنفيذ المشاريع، حيث يتعذر تقديم السلف التالية ما لم تُقدم هذه التقارير.

١١٠ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس المكررة بأن يواصل صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية إنفاذ التقييد الصارم بتقديم تقارير الاستخدام المالي في موعدها.

١١١ - وأشار الصندوق إلى أنه سيواصل خفض عدد تقارير الاستخدام المالي المتأخرة.

السلف المقدمة إلى الشركاء التنفيذيين

١١٢ - تنص الفقرة ٤٦ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أن الأصول هي موارد مملوكة أو مستحقة للمنظمة كنتيجة لحدث سابق. وقد أظهر صندوق الأمم المتحدة

للشركات الدولية أرصدة السلف المقدمة للشركاء التنفيذيين (الأصول) بمبلغ قدره ٨٧,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (٢٠٠٥: ٩٦,٤ مليون دولار).

١١٣ - ويتولى صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية إعداد تحليل المدة الزمنية للسلف المقدمة إلى الشركاء التنفيذيين وللغائدة المتصلة بها والمستحقة القبض على أساس عدم استحقاق تسديد السلفة غير المنفقة إلى الصندوق إلا عند انتهاء المشروع، وبهذه الطريقة فحسب يياشر الصندوق تحديد المدة الزمنية للسلف (والغائدة المتصلة بها) عند إنجاز أي مشروع. وقد عكس تحليل المدة الزمنية مجموعا يبلغ ٨٧,١ مليون دولار من السلف المقدمة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ ومن ضمن هذا المبلغ، أُشير إلى مبلغ ٧٥,٩ مليون دولار على أنه "متاح" أي أنه اشتمل على فئة من المشاريع التي لم تنجز بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١١٤ - وحصل المجلس على عينة من المبالغ التي تبين أنها "متاحة" من تحليل المدة الزمنية وتعقبها وفقا لدفتر الأستاذ العام من أجل تحديد موعد تقديم السلف إلى الشركاء المنفذ. وقد تبين ما يلي:

(أ) أن التفتيحات التي أُدخلت في تاريخ إنجاز المشروع، سواء في مجال تحليل المدة الزمنية أو بواسطة الشركاء التنفيذيين، قد ظهرت في فئة تحليل المدة الزمنية للمشروع الذي يجري تعديله؛

(ب) أن هناك سلفا قُدمت لشركاء تنفيذيين لفترات ممتدة من الزمن تجاوزت السنة في بعض الأحيان، حتى أن الصندوق لم يتابعها نظرا لأن المشروع، وفقا للسياسة التي يتبعها، لم يُنجز بعد؛ لكنه يبين أن تلك المبالغ "متاحة" استنادا إلى تحليل مدتها الزمنية.

١١٥ - وثمة احتمال بأن تظل السلف (والغوائد المتصلة بها) القابلة للتحصيل لفترات طويلة والتي تجري متابعتها بصفتها مشاريع لم تنجز ترد على أنها جارية. كما أن هذا الاحتمال ينطبق على المشاريع التي مُدّدت صلاحيتها (بموافقة من مؤسسة الأمم المتحدة باعتباره تمديدا بلا تكلفة) ولم تجر متابعة هذه المشاريع في مرحلة لاحقة لأنها وردت أيضا على أنها مشاريع قائمة.

١١٦ - ومن المحتمل أن يبين تحليل أوفى لجميع السلف غير المسددة حالات أخرى مماثلة تظهر فيها السلف غير المسددة منذ مدة طويلة بأنها "متاحة".

١١٧ - يوصي المجلس الإدارة بأن يكفل الصندوق ما يلي:

(أ) مواصلة رصد المدة الزمنية للسلف وما يتصل بها من فوائد باستخدام آلياته الحالية، مستفيداً من استعراض وتحليل نفقات المشاريع مقابل السلف والفوائد الواردة في تقارير الاستخدام المالي؛

(ب) النظر في تقديم السلف على دفعات إلى الشركاء التنفيذيين بعد تصفية السلف السابقة تفادياً لتقديم سلف إلى أي شريك تنفيذي تغطي فترة ممتدة من الزمن.

## ١٢ - استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

١١٨ - تحق استحقاقات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة الذين تنتهي خدمتهم في الأمم المتحدة ويستوفون بعض الشروط. وقد وصل مبلغ الالتزام الإجمالي المتصل بتلك الاستحقاقات التي تُحسب بواسطة التقييم الاكتواري، إلى ٢,٠٤١ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١١٩ - ونظر المجلس في الوسائل المستخدمة لتقدير المبلغ، واستعرض، على وجه الخصوص، التقرير المقدم من أحد الخبراء الاكتواريين الاستشاريين للمنظمة. ووفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦١، يجري التحقق من الالتزام عبر تطبيق المنهجية الاكتوارية التي تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووفقاً للفقرة ٩ من القرار ذاته، ميزت الإدارة في بيانها المالي العاشر بين جزء من الالتزامات التي تتصل بالميزانية العادية (١,٨٢ بليون دولار، أي ما نسبته ٨٩ في المائة من مجموع الدين) وجزء منها يتصل بالموارد الخارجة عن الميزانية (٢٢٠ مليون دولار، أي ما نسبته ١١ في المائة من المجموع)، تبعاً للموارد المستخدمة في تمويل وظائف الموظفين المشمولين بالتأمين.

١٢٠ - ونظر المجلس في الافتراضات الاكتوارية التي استند إليها تقييم الالتزامات. ولاحظ أن معدل الخصم المستخدم للحصول على القيمة الحالية للاستحقاقات المستقبلية قد بلغ نسبة ٥,٥ في المائة، وهو الرقم ذاته الذي استخدم في التقييم السابق المقدم في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥. وقد حدث ذلك رغم الزيادة التي طرأت على أسعار الفائدة المرجعية أثناء فترة الستين. ولا يتعارض هذا الخيار مع مبدأ الحرص المحدد في الحاشية ٢ (أ) '٢' للبيانات المالية. كما أنه ييسر مقارنة الالتزام بطريقة أسهل مع مرور الزمن.

## ١٣ - التقدم المحرز نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٢١ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١ واستجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/61/350 و Add.1)، أجرى المجلس تحليلاً للثغرات المتعلقة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إضافة إلى وضع نظم جديدة لتخطيط موارد

المؤسسات أو تطوير هذه النظم. وعلقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مدى استصواب هذه النظم، آخذة في اعتبارها تماما المتطلبات التفصيلية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

### مسائل على نطاق المنظومة

١٢٢ - عند النظر في حالة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) أحرزت شبكة الأمم المتحدة للتمويل والميزانية تقدما فيما يتعلق باعتماد سياسات محاسبية منسقة على صعيد منظومة الأمم المتحدة والموافقة عليها وأوصت بتطبيق ممارسات محاسبية تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. والمبادئ التوجيهية المحاسبية المعتمدة إلى الآن هي تلك المتعلقة بالمعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ١ (عرض لبيانات مالية)، والمعيار ٢ (بيانات التدفقات النقدية) والمعيار ٥ (تكاليف الاقتراض)، والمعيار ١٢ (الموجودات) والمعيار ١٧ (الممتلكات والمنشآت والمعدات) والمعيار ٢٤ (عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية) والمعيار ٢٥ (استحقاقات الموظفين)؛

(ب) صدرت مبادئ توجيهية لتطبيق المعايير التالية: المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٤ (آثار التقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية) والمعيار ٦ (بيانات مالية موحدة والمحاسبة للكليانات الخاضعة للقطاع العام) والمعيار ٧ (المحاسبة في مجال الاستثمار في الشركات التابعة) والمعيار ٨ (الإبلاغ المالي عن الفوائد في المشاريع المشتركة) والمعيار ١٣ (عقود الإيجار) والمعيار ١٥ (الصكوك المالية: الكشف عنها وعرضها) والمعيار ١٨ (الإبلاغ القطاعي) والمعيار ٢٣ (إيرادات المعاملات بدون مقابل).

### مسائل ذات صلة بالأمم المتحدة

١٢٣ - فيما يتعلق بالأمم المتحدة، أشار المجلس إلى ما يلي:

(أ) سيؤدي التأخير في تمويل نظام تخطيط موارد المؤسسات، بوصفه العمود الفقري لتنفيذ عمليات الأمم المتحدة للمحاسبة ومعاملاتها المالية اللازمة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إلى إرجاء الامتثال لهذه المعايير إلى عام ٢٠١١ على أقرب تقدير بدلا من عام ٢٠١٠ كما كان محددًا أصلا؛

(ب) عدم وجود خطة رئيسية مشتركة تدمج خطط عمل فريق المحاسبة المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مع خطط عمل الفريق المسؤول عن الوحدة

المالية لنظام تخطيط الموارد في المؤسسات، فمثل هذا الدمج سيحسن عملية التنسيق بين أهداف المشروعين؛

(ج) عدم تزويد الفريق المسؤول عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مستوى الأمانة العامة بالعدد الكامل للموظفين، حيث لم يعين حتى الآن سوى أربعة من أصل سبعة موظفين تتكون منهم عضوية الفريق. وبينت الإدارة أنه من المتوقع تعيين الموظفين الثلاثة الآخرين قبل نهاية الربع الثالث من عام ٢٠٠٨.

١٢٤ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تستعرض بصورة مستمرة مراحل الأداء الرئيسية للتحضير من أجل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

#### ١٤ - نظام تخطيط موارد المؤسسات

١٢٥ - نشأ أصلاً مشروع وضع نظام لتخطيط موارد المؤسسات للأمانة العامة في عام ٢٠٠٢ عندما لوحظ أن نظام المعلومات الإدارية المتكامل أصبح متقادماً وقاصراً من حيث توحيد البيانات والمساعدة في اتخاذ القرارات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام المعلومات الإدارية المتكامل، كما هو قائم اليوم، عاجز عن دعم تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومشروع تخطيط الموارد في المؤسسة ليس أحد أكبر مشاريع الأمانة العامة في مجال تكنولوجيا المعلومات، بل إنه أيضاً أحد الدوافع الرئيسية لزيادة تحديث إدارة المؤسسة بوجه عام وتوحيدها. ولم تستخدم جميع كيانات الأمانة العامة نظام المعلومات الإدارية المتكامل، حيث إن هذا النظام لم يُستخدم مثلاً في عمليات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، فإنه لا صلة له بالتطبيق المركزي في بعض الكيانات التي تستخدمه، مثل المكاتب البعيدة عن المقر. وتعمل الأمانة العامة للأمم المتحدة على إقامة نظام أحادي المرحلة لتخطيط موارد المؤسسات يستطيع جميع موظفي الأمانة العامة الوصول إليه أياً كان موقعهم.

١٢٦ - وأكد من جديد الأمين العام، في تقريره A/60/846 و Add.1، الصادرين في عام ٢٠٠٦، القرار بالاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل وقد أقرت الجمعية العامة ذلك في قرارها ٢٨٣/٦٠. كما طلبت الجمعية في ذلك القرار إعداد تقرير دقيق ومسهب عن نظام تخطيط موارد المؤسسات يحدد أهدافه وتكاليفه ويقدم تقديرات لعائداته من الاستثمار.

١٢٧ - وتقدم الأمين العام بتقرير (انظر A/62/510) استجابة لذلك الطلب. وهو الوثيقة المؤسسة لهذا المشروع. إذ تحدد الأهداف العامة للمشروع والمزايا المتوقعة، والخطوات

التي أُخذت بالفعل فيما يتعلق بنموذج تصميم المشروع وإدارته، إضافة إلى المراحل الرئيسية لتنفيذه.

١٢٨ - وبما أن وظائف المشروع لم تكن بعد قد حُددت تماما عند تقديم هذا التقرير، فإن الأمين العام لم يكن قادرا على تقديم تقديرات دقيقة لتكلفته الإجمالية. واكتفى بتقديم مبلغ يتراوح بين ١٥٠ و ٢٥٠ مليون دولار. إلا أنه طلب إلى الجمعية العامة أن تخصص ميزانية لبدء المشروع قدرها ١٩,٥ مليون دولار لتمويل نفقات تعيين وتعويض فريق للمشروع يتكون من ٤٤ شخصا، من بين مهامه الأولى الانتهاء من وضع تعريف وظيفي يمكن من تحديد التكلفة الدقيقة للمشروع وإبلاغ الجمعية العامة عندما تستأنف دورتها الثانية والستين لكي يتسنى لها الموافقة عليه.

١٢٩ - وأشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى عدم استكمال مجمل التكاليف، وكذلك الاحتياجات التقنية والوظيفية للمشروع على النحو الذي عرضها تقرير الأمين العام (A/62/7/Add.3، صفحة ٥). ووضعت اللجنة الاستشارية المبادئ التوجيهية لمضمون التقرير الإضافي الذي اقترح تقديمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة الثانية والستين. وفيما يتعلق بالموارد، أوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على ١٦ وظيفة فقط من أصل ٤٤ وظيفة طلبها الأمين العام، لكنها أوصت بأن تحدد جميع الاحتياجات غير الوظيفية الأخرى حتى يتمكن المشروع من المضي قدما.

١٣٠ - بيد أن اللجنة الخامسة لم تنظر في تقرير الأمين العام واللجنة الاستشارية المقدمين بشأن نظام تخطيط موارد المؤسسات قبل نهاية الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والستين بسبب جدول أعمالها. وكنتيجة لذلك، لم يتخذ أي قرار بشأن التمويل الأولي للمشروع.

١٣١ - وأفضى عدم اتخاذ أي قرار إلى افتقار الأمانة العامة إلى ميزانية بداية المشروع، مما عرّض عملية إنهاء وضع تعريف لوظائف المشروع للخطر، ومن ثم اعتماده من الجمعية العامة في الوقت المناسب.

١٣٢ - وقرر الأمين العام مواصلة المشروع على أساس ترتيبات مؤقتة ومبالغ يؤذن له بإنفاقها. بموجب الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠. وواصل فريق مشروع تخطيط موارد المؤسسات، المكون من موظفين عينوا على أساس مؤقت ويعملون لبعض الوقت فقط، إعداد المشروع والتقرير الذي يزود الجمعية العامة بمزيد من المعلومات عن نظام تخطيط موارد المؤسسات ومشاريع أخرى تتعلق بتكنولوجيا المعلومات (انظر A/62/510/Rev.1)، ويطلب باتخاذ قرارات بالتمويل. وقدم التقرير تعريفا أكثر دقة لوظائف المشروع، واستراتيجية للتنفيذ على مرحلتين، وجدولا زمنيا مقترحا يمتد حتى نهاية عام ٢٠١٢ وتقديرات جديدة للميزانية

بمبلغ ٢٨٥,٦ مليون دولار، يشمل اعتمادا للطوارئ بمبلغ ٣٧ مليون دولار، أو ما نسبته ١٥ في المائة من التكلفة المقدرة للمشروع قبل إدراج اعتماد الطوارئ.

١٣٣ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، استعرض المكتب تنفيذ المرحلة التحضيرية لمشروع تخطيط موارد المؤسسات لتقييم مدى امتثاله لمبدأ أفضل الممارسات. ولاحظ المجلس أن:

(أ) فريق مشروع تخطيط موارد المؤسسات، في امتثاله للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، قد نفذ المرحلة التحضيرية للمشروع في إطار الموارد المحدودة المخصصة لهذا المشروع؛

(ب) غالبية حالات الابتعاد عن أفضل الممارسات أثناء تنفيذ المرحلة التحضيرية قد عزيت إلى عدم توافر التمويل للمشروع؛

(ج) المخاطر الرئيسية للمشروع تتعلق بجدول تنفيذه الزمني وبمعالجة البيانات أثناء المرحلة الانتقالية.

١٣٤ - ونظر المكتب في التقرير المشار إليه أعلاه (A/62/510/Rev.1) وتناول عموما طلبات اللجنة الاستشارية بشأن المزيد من المعلومات (انظر A/62/7/Add.31). وقدم هذا التقرير بوجه عام رؤية موضوعية عن إعداد المشروع. بيد أن الجدول الزمني المقترح في التقرير (انظر A/62/510/Rev.1، الشكل ثانيا) استند إلى افتراض أن الجمعية العامة ستوافق على المشروع في دورتها الثانية والستين، ولم ترد إشارة إلى أي جدول زمني بديل في التقرير. ومع ذلك، أعلنت الجمعية العامة قبيل تقديم الأمين العام لتقريره، أن أسبابا تتعلق بالجدول الزمني قد حالت دون نظرها في التقرير أثناء دورتها المستأنفة الثانية والستين كما كان مقررا أصلا، لكنها ستنظر فيه أثناء الجزء الرئيسي لدورتها الثالثة والستين. بيد أن ذلك سيؤخر إنجاز المشروع الذي من المحتمل أن يرجح موعدا تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٣٥ - ويعتقد المجلس، بغض النظر عن هذا الجانب، أن تقرير الأمين العام يشكل أساسا سليما لأي قرار تتخذه الجمعية العامة في أقرب فرصة.

١٣٦ - ويوصي المجلس المنظمة بأن تتخذ قرارا بشأن مقترحات الأمين العام المتصلة بنظام تخطيط موارد المؤسسات للأمانة العامة.

## ١٥ - المشتريات وإدارة العقود

١٣٧ - تُشترى السلع والخدمات لدعم عمليات المنظمة. وتشمل مهام الشراء جميع الإجراءات الضرورية لعملية الاقتناء، سواء بشراء الممتلكات أو استئجارها، بما فيها المنتجات

والعقارات والخدمات، التي تشمل الأشغال. وتتضمن إجراءات الشراء تحديد الحاجة والمتطلبات اللازمة لتلبية الاحتياجات والإمدادات المحتملة، وتقديم العطاءات والمقترحات وتقييمهما، ومنح العقود وإصدار أوامر الشراء، وتعقب التقدم وضمان امتثال المورد، وقبول تسلّم البضائع وفحصها، وتسديد التكاليف إلى المورد، وإدارة الأصول التي تم شراؤها أو الخدمات التي تم التعاقد بشأنها.

### الإدارة

١٣٨ - وفقا لدليل المشتريات، تكون شعبة المشتريات، التي تُعرف رسميا بدائرة المشتريات، المسؤولة عن ضمان الإدارة الكفؤ والفعالة والاقتصادية لأنشطة الشراء، ولما يتصل بها من خدمات دعم تقدم للمقر، والبعثات، والمؤتمرات، والمحاكم الجنائية الدولية، ومراكز الإعلام، واللجان الإقليمية، وعند الطلب، لوكالات الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية (الفقرة ٢-٢-١).

١٣٩ - والشعبة مسؤولة أيضا عن تنفيذ إصلاح نظام المشتريات الوارد في تقرير للأمين العام بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/60/846/Add.5 و Corr.1). وتتكون هذه العملية من ثلاثة إجراءات استراتيجية رئيسية:

(أ) تعزيز تدابير الرقابة الداخلية؛

(ب) تحقيق النتائج المثلى في إدارة مقتنيات الأمم المتحدة بما يؤدي إلى خفض تكاليف المقتنيات؛

(ج) الإدارة الاستراتيجية لمشتريات الأمم المتحدة.

١٤٠ - ولاحظ المجلس أن حجم المشتريات التي قامت بها المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ككل قد ازداد على نحو متسارع في السنوات القليلة الماضية حيث ارتفع من ٤,٦٢ بليون دولار في ٢٠٠١ إلى ٩,٤ بليون دولار في عام ٢٠٠٦ وهو ما يمثل نموا سنويا بمعدل يبلغ في المتوسط ١٥,٣ في المائة (انظر الجدول الثاني-٤). كما ازداد في الفترة ذاتها حجم المشتريات وفقا لقياس حجم أوامر الشراء بمعدل سنوي قدره ٤,٩ في المائة (انظر الجدول الثاني-٥).

## الجدول الثاني - ٤

## قيمة مشتريات الأمم المتحدة من عام ٢٠٠١-٢٠٠٧

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البنود	السنوات						
	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
إجمالي مشتريات منظومة الأمم المتحدة	-	٩٤٠٠	٨٣٣٠	٦٥٣٠	٥٠٧٠	٤٥٦٠	٤٦٢٠
مشتريات الأمانة العامة للأمم المتحدة <sup>(أ)</sup>	٢١٣٤	٢١٢٦	١٧٧٤	١٤٠٠	١٠١٠	٩٦٧	١١٠٩
مشتريات شعبة المشتريات بالأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	١٤٤٠	١٠٨١	١٠١٢	٩٥٦	٥٨٩	٥٢٦	-
حصة الأمم المتحدة من المجموع على نطاق المنظومة (النسبة المئوية)	-	٢٢	٢١	٢١	٢٠	٢١	٢٤
مؤشر قيمة مشتريات الأمم المتحدة <sup>(ج)</sup>	١٩٢	١٩٢	١٦٠	١٢٦	٩١	٨٧	١٠٠

(أ) تتكون من أوامر الشراء الصادرة من شعبة المشتريات والبعثات الميدانية والمكاتب الموجودة خارج المقر الرئيسي.

(ب) تتكون من أوامر الشراء الصادرة من شعبة المشتريات وجميع أوامر الشراء الصادرة من البعثات الميدانية وفقا لنظام العقود المعتمد لدى شعبة المشتريات.

(ج) كان المؤشر ١٠٠ في عام ٢٠٠١.

## الجدول الثاني-٥

## عدد أوامر الشراء الصادرة من شعبة المشتريات والبعثات الميدانية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البنود	السنوات						
	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
العدد الإجمالي لأوامر الشراء <sup>(أ)</sup>	٢٠٦٣٥	١٩١٨١	٢٢١٧٧	١٨٥١٥	١٦٨١٠	١٧٤١٢	١٥٠٨١
المؤشر <sup>(ب)</sup>	١٣٧	١٢٧	١٤٧	١٢٣	١١١	١١٥	١٠٠
عدد أوامر الشراء الصادرة من شعبة المشتريات	٣٩٤٧	٣٤٩٣	٤٢٩١	٤٣٢٥	٤٠٦٤	٣٨٢٤	٤٠٣١
المؤشر <sup>(ب)</sup>	٩٨	٨٧	١٠٦	١٠٧	١٠١	٩٥	١٠٠

(أ) تتكون من مشتريات شعبة المشتريات والبعثات الميدانية.

(ب) كان المؤشر ١٠٠ في عام ٢٠٠١.

١٤١ - وكانت الزيادة في قيمة المشتريات تعني أن شعبة المشتريات قد حُملت باحتياجات تشغيلية متزايدة. بل زادت تلك الاحتياجات من واقعة أن تنفيذ المخطط العام لتجديد المقر قد دخل مرحلة نشطة للغاية ابتداءً من الربع الثاني من عام ٢٠٠٨.

١٤٢ - وتباشر إدارة الشؤون الإدارية، التي تعتبر شعبة المشتريات جزءاً منها مسؤولية ذات ثلاثة أبعاد: تحديد سياسات الشراء؛ والتفاوض بشأن العقود والتوقيع عليها؛ وإدارة العقود بما في ذلك تعديلها والمنازعات بشأنها.

١٤٣ - ولقد تطور مؤخرًا وضع شعبة المشتريات في نطاق إدارة الشؤون الإدارية. وكانت الشعبة حتى عام ٢٠٠٦ تخضع لسلطة الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية. ولكن بعد منح الأخير إجازة خاصة تقرر، كترتيب مؤقت، أن يكون رئيس قسم المشتريات آنذاك مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد لتخطيط وبرامج الميزانية والحسابات والمراقب المالي. وأصبحت الدائرة منذ ذلك الحين شعبة فعلية تحت مسؤولية مدير من الرتبة مد-٢ وتضم دائرتين يرأسهما مديران من الرتبة مد-١ بالمقارنة بالمدير الحالي الذي يرأس الشعبة بالرتبة مد-١. إلا أن إعادة تنظيم شعبة المشتريات لم يكن قد اكتمل بعد عند إجراء مراجعة الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك، لم تحدد الإدارة موعداً لإنهاء مشروع الإبلاغ المؤقت للشعبة أو إذا كانت ستعاد الشعبة مرة أخرى إلى مكتب خدمات الدعم المركزية أو أن يظل جزءاً من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

١٤٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستكمال هيكل الإدارة العليا لشعبة المشتريات وتحديد موقعها في الأمانة العامة.

١٤٥ - وفي تقريره عن إصلاح نظام الشراء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ذكر الأمين العام أنه على الرغم من أن نظام الضوابط الداخلية يهدف إلى تغطية المنظمة بأكملها، إلا أنه يجب أن يتسم بالمرونة الكافية لتييح الاستجابة السريعة للشراء لتلبية للاحتياجات التشغيلية العاجلة في الميدان (انظر A/60/846/Add.5 و Corr.1). وطبقاً للتقرير فإن الشروط الواردة في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وفي دليل الشراء لمواجهة الحالات غير العادية لا تعتبر مناسبة لتلبية هذه الاحتياجات. وقد طلب الأمين العام تحديث دليل الشراء لتحديد الإطار الإجرائي الضروري لتلبية الاحتياجات التشغيلية العاجلة في الوقت المناسب، وتكييف ممارسات الشراء مع قطاعات محددة (بما في ذلك استئجار القوارب والهندسة المدنية) وضرورة مراجعة عملية تفويض السلطات للتعجيل بعملية اتخاذ القرار.

١٤٦ - ولم تدرج في نسخة دليل الشراء الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الأحكام المطلوبة من جانب الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه.

١٤٧ - ويوصي المجلس أن تقوم الإدارة طبقاً للقرارات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ A/60/846/Add.5 و Corr.1، بتحديد الشروط التي تهدف إلى "توفير استجابة سريعة في مجال الشراء لتلبية الاحتياجات التشغيلية العاجلة في دليل الشراء".

١٤٨ - وطبقاً للميزانية البرنامجية التي تمول منها شعبة المشتريات يتعين أن توفر الشعبة خدمات شراء فعالة ورشيده وذات جودة عالية (Sect.280 A/62/6)، الفقرة ٢٨ دال-٢). وتشمل النتائج المتوقعة تحسین النوعية وزيادة استيفاء شروط الشراء. وتنطبق عليها المؤشرات التالية: (أ) الزيادة في مستويات رضا العملاء. (ب) تقليص فترات الشراء المحددة. ولم تكن الطريقة التي يتم بها قياس تلك المؤشرات مرضية بشكل كامل.

١٤٩ - وفيما يتعلق بالمؤشر الأول طُلب من طالبي التوريد ملء استبيانات عن مستوى الرضا في نهاية كل عقد. ومن المعتاد أن يقوم عدد قليل فقط بملء الاستبيان ولذلك تعتبر الإحصاءات التي يمكن تجميعها منه طبقاً لذلك قليلة الفائدة. ولم يقتنع المجلس أن الاستبيان هو الطريقة المثلى لجمع المعلومات عن رأي العملاء في خدمة تتوفر في منظمة يتعين فيها ملء وثائق من هذا النوع.

١٥٠ - وفيما يتعلق بالمؤشر الثاني، لاحظ المجلس أنه في حين يمكن الحصول على فترات محددة لإجراءات الشراء من نظم التتبع والإبلاغ، فلم يتم تحليلها أو متابعتها على أساس منتظم من خلال إصدار وثيقة مختصرة للإبلاغ يمكن تبادلها مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

١٥١ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تعد سجلاً شهرياً بمؤشرات الأداء المتعلقة بآراء طالبي التوريد وفترات محددة لإجراءات الشراء.

١٥٢ - ويوصي المجلس أيضاً أن تجري الإدارة تقييماً مستقلاً لرضا طالبي التوريد عن الشراء في فترات بينية محددة وتقييم النتائج.

١٥٣ - ويمثل قسم المشتريات والنقل بمكتب الأمم المتحدة في جنيف وحدة الشراء المركزية الرئيسية لغالبية إدارات ومكاتب الأمم المتحدة الموجودة في جنيف. وللقسم صلات بنحو ١٠٠ كيان من العملاء يمثلون جزءاً من ٢٤ إدارة ذات أحجام مختلفة كما أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي يتعامل مع ٥٠ كياناً من كيانات طالبي التوريد هو أهم إدارة عميلة، نظراً لأنه يقوم بنحو ثلثي أو ثلاثة أرباع حجم المشتريات الإجمالية استناداً إلى مدى مراعاة حجم وقيمة المشتريات.

١٥٤ - ووفقا للفقرات ٨-١-١ إلى ٨-١-٤ من دليل الشراء، وبناء على التوصيات الواردة في التقرير السابق للمجلس، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أرسل قسم المشتريات والنقل رسائل إلى جميع الكيانات العميلة يطلب منها إخطاره بتوقعاتها من المشتريات فيما يتعلق بالسلع والخدمات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأُرفق الطلب بمعلومات عن استمارة الردود المتوقعة (جداول ملئها والخيار في الرد على ذلك إلكترونيا أو على موقع الانترنت).

١٥٥ - ونظرا لتلقي ردود قليلة على الطلب وجهت رسائل للتذكير. وفي النهاية، ردت ست إدارات وسبعة مكاتب داخلية في نطاق مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي معظم الحالات، كانت الردود غير مكتملة ولم تشتمل عادة على معلومات بكميات الاحتياجات أو بتفصيلها.

١٥٦ - وكنتيحة لذلك، لم يكن في مقدور قسم المشتريات والنقل وضع خطة للشراء لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتثير هذه الحالة بعض القلق، نظرا لأن المجلس لاحظ في تقريره الأخير أن تخطيط الشراء يعتبر أساسيا في تسهيل عملية الشراء الفعالة والمتسمة بالكفاءة والتي تشمل الشراء بالجملة وتحسين إدارة التدفق النقدي، ومن شأن خطة الشراء الموسوعة بشكل جيد أن تقلل من تواتر عمليات الشراء الصغيرة وتحقيق وفورات في التكاليف وفي الوقت (A/61/5) (المجلد الأول) الفقرة ٥١٥). فعلى سبيل المثال، من جملة ٤٠٩ ٣ أمرا من أوامر الشراء في عام ٢٠٠٦، كان ٣٢٧ ١ أمرا (بنسبة ٣٩ في المائة) تشمل مشتريات تقل قيمتها عن ١٠٠٠ دولار.

١٥٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس المكررة بكفالة قيام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتذكير جميع الكيانات العميلة الداخلية والخارجية بالالتزام بتقديم خطط كاملة للشراء قبل بدء فترة سنتين.

#### الامتثال لقواعد دليل الشراء

١٥٨ - يقوم رئيس قسم المشتريات والنقل بتعيين أعضاء لجنة فتح العطاءات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، ولكن نظرا لشغور هذا المنصب، فيقوم بتعيينهم المدير المسؤول عن فريق الشراء والعقود. ومن بين أعضاء اللجنة الخمسة الحاليين (الذين تم تعيينهم بواسطة مذكرة داخلية مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) فإن واحدا منهم فقط ليس موظفا بقسم المشتريات والنقل. أما جميع الأعضاء المناوبون فيعملون بالقسم.

١٥٩ - وتنص الفقرة ١٠-١-١(٣) من دليل الأمم المتحدة للشراء على أن يقوم مدير الإدارة/كبير الموظفين الإداريين في البعثة المعنية بتعيين لجنة فتح العطاءات. وينبغي أن يكون أعضاء اللجنة موظفين لا ينتمون لقسم المشتريات المحلي أو للمكتب الطالب للتوريد. كما يتعين أن تتألف لجنة فتح العطاءات على الأقل من موظفين من مكاتب مختلفين.

١٦٠ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة اعتراف مكتب الأمم المتحدة في جنيف بلجنته لفتح العطاءات وفقا للأوصاف المبينة في دليل الشراء وخاصة ألا يكون أعضاؤها موظفين في قسم المشتريات والنقل.

١٦١ - وردت الإدارة بأن التوصية قد تم تنفيذها منذ تغيير تشكيل لجنة فتح العطاءات في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٦٢ - ولاحظ المجلس، بناء على عينة من ملفات العطاءات، أن نحو ٤٠ في المائة من الملفات لا يشتمل على النسخة الصفراء من العقد الموقع من قبل الموردين. وتنص الفقرة ١٣-٤ (٤) من دليل الشراء على ضرورة إصدار أمر الشراء على الأقل من نسختين أصليتين تسلم أحدهما إلى البائع ويحتفظ بالأخرى في ملف الحالة. ويتعين توقيع النسختين وتقديمهما إلى البائع من أجل التصديق وطلب إعادة إحدى النسختين الأصليتين المصدق عليها. وأمر الشراء وثيقة ملزمة للإدارة مثلما هي ملزمة للمورد. ولذلك فهو يمثل اتفاقا في حد ذاته ويستخدم في رصد الأموال. ولذلك يكون مهما فيما يتعلق بعمل المتابعة وأداء العطاءات الاحتفاظ بهذه الوثيقة، التي تتضمن الاتفاق الصريح من جانب الموردين في ملف الشراء.

١٦٣ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بضرورة أن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتذكير الموردين بأهمية توقيع أمر الشراء وإعادة نسخة منه إلى قسم المشتريات.

#### قاعدة بيانات البائعين

١٦٤ - لاحظ المجلس في تقريره الأخير (A/61/5، المجلد الأول) ضرورة تحسين عمل المتابعة للبائعين من قبل قسم المشتريات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٦٥ - ولاحظ المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أن قاعدة بيانات البائعين تشتمل على ١٣٦ ٦ اسما للموردين من بينهم:

(أ) ١ ٤٦٥ اسما إجمالا (أكثر من ٢٣ في المائة) تم إدراجهم قبل عام ٢٠٠٠، و ١ ١٤٣ اسما منها لا تتوفر بشأنها تفاصيل تحدد مستوى تسجيلها؛

(ب) ١٢٩ ٣ شركة إجمالاً من الشركات المسجلة (أكثر من النصف) لم تتلق أمراً للشراء. وتم من أولئك البائعين تسجيل ٧١٥ بائعاً قبل عام ٢٠٠٠، لا تتوفر معلومات مفصلة عن ٥٦٢ منهم بشأن مستوى التسجيل.

١٦٦ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يكفل مكتب الأمم المتحدة في جنيف اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة بشكل ملائم على قاعدة بياناته بشأن البائعين.

١٦٧ - وينص دليل الشراء على أن الصيانة الملائمة لقاعدة بيانات البائعين تتطلب الإبلاغ المنتظم عن أداء البائعين. ولتحقيق هذه الغاية يكون قسم المشتريات والنقل مسؤولاً عن تقييم أداء البائعين في الوقت المناسب (القاعدة ١١/٧-٥).

١٦٨ - ولاحظ المجلس أنه رغم أن طالبي التوريد يعيدون في الغالب استثمارات تقييم أداء البائعين فإن الوثائق يُحتفظ بها في ملف معلومات البائعين المعنيين ولا يتم استخدامها، ولذلك يكون تقييم أداء البائعين ناقصاً.

١٦٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بضرورة أن يكفل مكتب الأمم المتحدة في جنيف استعراض أداء جميع البائعين واستخدامه كأساس لاتخاذ القرار في إرساء العقود.

مبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن

١٧٠ - أُدخل مبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن في نسخة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، التي تنص المادة ٥-١٢ منها على ضرورة مراعاة التامة للمبادئ العامة التالية عند ممارسة مهام الشراء بالأمم المتحدة: (أ) أفضل قيمة مقابل الثمن؛ (ب) النزاهة والإنصاف والشفافية؛ (ج) المنافسة الدولية الفعالة؛ (د) مصلحة الأمم المتحدة. ويستعاض بهذه الأحكام عن أدنى المعايير المقبولة للعطاء.

١٧١ - فمبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن يجب استخدامه كأساس في جميع عمليات الأمم المتحدة للشراء بالاقتران مع مبادئ الإنصاف والنزاهة والشفافية المذكورة.

١٧٢ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، شرعت شعبة المشتريات في تنفيذ برنامج تدريبي بشأن هذه المسألة بالنسبة لأصحاب المصلحة في عملية الشراء. وفضلاً عن ذلك، تم وضع تعريف للمبدأ في دليل الشراء في آب/أغسطس ٢٠٠٧.

١٧٣ - ومن أجل ضمان تطبيق المبادئ الواردة أعلاه ينص دليل الشراء على وجوب أن يطلب البائعون من طالب التوريد قبل إعلان طلب تقديم العطاءات وقبل انتهاء الموعد الأخير لتقديم العروض إنشاء لجنة للتقييم. وتتكون هذه اللجنة عموماً من اثنين من الموظفين يكون

أحدهم على الأقل موظفا في الإدارة طالبة التوريد ويكون الموظف الآخر موظفا مؤهلا من موظفي الأمم المتحدة أو استشاريا خارجيا. ويتوقع أن تضع اللجنة خطة للاختيار تشتمل على عوامل التقييم والعوامل المرجحة والمعايير المعقولة الدنيا التي لا تستبعد البلدان النامية أو البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. ويجب اكتمال الخطة قبل نشر وثيقة الدعوة للمناقصة.

١٧٤ - ولاحظ المجلس من عينة من العقود الموقعة في عام ٢٠٠٧ أن التدابير التي يفرضها دليل الشراء لم يتم توثيقها بشكل كاف: فلم يكن هنالك ذكر لتكوين لجنة الاختيار كما لم تتوفر تفاصيل في كل حين عن لجنة الاختيار وعند توفرها فلا يحدد لها تاريخ. وأشارت شعبة المشتريات إلى أنها تقوم حاليا بوضع جدول لخطة اختيار جديدة سوف يتم استخدامها بشأن كافة المشتريات.

١٧٥ - وفيما يتعلق بفئة الخدمات ذاتها، وهي النقل بالقوارب، يتم استخدام الطريقتين (الدعوة إلى المناقصة والطلب لتقديم المقترحات). ولاحظ المجلس في جميع هذه الحالات التي قام باستعراضها أن المعيار الوحيد الذي يطبق هو السعر، في حين يشترط الدليل فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم عطاءات تطبيق معيار أفضل القيمة مقابل الثمن.

١٧٦ - ويوصي المجلس أن تزيد الإدارة من الإشراف الإداري على جميع وثائق العطاءات قبل نشرها.

## ١٦ - الممتلكات غير المستهلكة

١٧٧ - تتألف الممتلكات غير المستهلكة من الممتلكات والمعدات التي تبلغ قيمتها ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر لكل وحدة عند الشراء والصالحة للخدمة لمدة خمس سنوات أو أكثر. وكما أُشير في الملاحظة ١٣ من البيانات المالية، فقد بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مقدار ٤٤٧,٩ مليون دولار، أي بزيادة ٥٠,١ في المائة بالمقارنة بفترة السنتين السابقتين (٢٨٩,٤ مليون دولار). وتعزى الزيادة بشكل رئيسي إلى نقل الأصول من عمليات حفظ السلام المغلقة (المجلد الثاني) إلى قائمة جرد المجلد الأول للأمم المتحدة عند إنشاء مكتبي الأمم المتحدة المتكاملين في بوروندي (BINUB) وسيراليون (UNISOIL).

١٧٨ - وتنص القواعد المتعلقة بحالة إدارة الممتلكات ومراقبة المخزون على أن يضمن رئيس كل إدارة أو مكتب القيام مرة كل سنتين بمجرد مادي شامل للوالم والمعدات وغيرها من ممتلكات الأمم المتحدة (ST/AI/2003/5، الفقرة ٣-٦).

١٧٩ - وكما سبق أن لوحظ في التقرير السابق (A/61/5) (المجلد الأول)، الفقرات من ١١٤-١٣١)، لاحظ المجلس أن جرد البضائع في مقر المنظمة لم يكن كاملاً. وكان قد أوصى، في جملة أمور، بأن يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالتنسيق مع خدمات إدارة المرافق، بتحسين تسجيل الممتلكات وصيانة سجلاتها وذلك لضمان التقييم العادل للممتلكات غير المستهلكة في ملاحظات البيانات المالية. ولقياس التقدم المحرز في هذا المجال، اضطلع المجلس باختبار في مطلع عام ٢٠٠٧ في مختلف أبنية مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وقد بينت نتائج الاختبار أن جودة بيانات الجرد تتباين إلى حد كبير بين مكتب وآخر وبين بنائية وأخرى. ففي إدارة شؤون الإعلام، أظهرت عملية مسح للمكاتب والأرفف والخزائن والحواسيب وآلات الفاكس والمساحات والطابعات أن ١٢ في المائة (٢٦ بندا) من المفروشات الموجودة في أماكن العمل لم تكن مدرجة في قائمة الجرد. وفي دائرة الاشتراكات، كانت بنود عديدة مدرجة في الجرد مفقودة (حوالي ٣٠ في المائة أو ١٦ بندا، وهي بشكل رئيسي من الحواسيب).

١٨٠ - ولوحظت حالة مماثلة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. فرغم التوصيات السابقة التي تقدم بها المجلس ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، لم تضطلع شعبة الإدارة بجرد للأصول الرأسمالية في أمكنة العمل التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وبالإضافة إلى هذا، فقد أفاد مشروع تعميم صادر عن المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا في المادة ٣-٤ بأن جرداً استثنائياً فقط يمكن القيام به من وقت إلى آخر وذلك بالاعتماد على حسن تقدير أمين سجلات الممتلكات. فهذا الحكم ينتهك القاعدة السابقة الذكر الواردة في الأمر الإداري الصادر عن الأمين العام المشار إليه أعلاه.

١٨١ - والممتلكات غير المستهلكة المستعملة في أمكنة عمل مكتب الأمم المتحدة في فيينا مدرجة في قائمة الجرد المحفوظة لدى قسم الدعم العام. فبمجرد توزيع المعدات للعمل، يمكن تعقبها إما بواسطة موظف معين لهذا الغرض، كما هو الأمر في حالة معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات، أو بكل بساطة بعلامة لتحديد الهوية. وترفع البنود من قائمة الجرد إما عندما يتغير مستعملوها، أو عندما يتم تسليم هذه البنود، أو عند ملاحظة حدوث خسارة أو تلف أو تقادم بها. وإجراءات رفع البنود من قوائم الجرد تستند بشكل رئيسي إلى تقارير واردة على الشبكة يقدمها مستعملوها أو الذين في حوزتهم هذه الأشياء.

١٨٢ - ولاحظ المجلس أن بين تلك المرحلتين (الإدراج في قوائم الجرد ولاحقا رفعها منها) لا يقوم قسم الدعم العام بأي عمليات جرد مادية، وذلك رغم اللوائح التنظيمية الواردة في الأمر الإداري ST/AI/2003/5.

١٨٣ - ولم ينفذ مكتب الأمم المتحدة في فيينا إجراءات المراقبة الداخلية لتقديم الضمانات الدنيا بشأن إمكانية الاعتماد على المعدات المستعملة.

١٨٤ - وفي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (ECLAC)، لم يعد أثاث المكاتب يُدرج في قائمة الجرد. وقد تبين بعد فحص ملفات الجرد أن بيانات معينة كانت متناقضة وأنه لا يوجد سجلات للبضائع التي تم بيعها.

١٨٥ - ويوصي المجلس بأن تضمن الإدارة أن يحسن مدراء مختلف الدوائر في المقر وفي المكاتب خارج المقر حفظهم لسجلات الممتلكات غير المستهلكة، العمل الذي ينبغي دعمه بجرد مادي دوري.

١٨٦ - ويوصي المجلس أيضا بأن تعد الإدارة وتنفذ إجراءات مراقبة داخلية في قالب رسمي بشأن الممتلكات غير المستهلكة وذلك لضمان أن تكون المعلومات المقدمة عن القيمة الإجمالية للمعدات المستخدمة في نهاية فترات المحاسبة موثوقة.

١٨٧ - ويدير مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ويعالج مسائل إدارة التأمين المتصلة ببعض الفئات من الممتلكات غير المستهلكة التي يمتلكها المكتب إلى جانب بنود الممتلكات التي يملكها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة. واعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وصل المبلغ الإجمالي للممتلكات غير المستهلكة بغض النظر عن المركبات المؤمن عليها إلى ٨٧٦ ٥٨٨ دولارا، بما فيها ٦٠١ ٢٢٤ دولار من البضائع المملوكة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و ١٨٧ ١١٠ دولارا المملوكة لموئل الأمم المتحدة، و ٢٥٤ ٠٨٨ دولارا المملوكة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وكان بين الممتلكات المؤمن عليها معدات تكنولوجيا المعلومات والمعدات السمعية - البصرية، والهواتف الجواله، والكاميرات، وأجهزة عرض الأفلام.

١٨٨ - وخلال الفترة الفاصلة بين تاريخ الحيازة والتاريخ الذي رُفعت فيه الأشياء من قائمة الجرد، قام مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بالتأمين على البضائع استنادا إلى سعر الاقتناء. أما السعر المرجعي المستخدم لأغراض التأمين فقد كان السعر الأولي لبند ما (أي التكلفة التاريخية)، وذلك بغض النظر عن عمر هذا البند. وهكذا، ما برح العديد من الحواسيب وقطع المعدات السمعية - البصرية التي تم شراؤها في عام ٢٠٠٣ أو قبل ذلك تؤمن

بالاستناد إلى أسعارها عند الحيازة وليس إلى قيمتها المتدنية بسبب الاستهلاك. وهذا الأسلوب له مساوئه بالنظر إلى أنه يسفر عن تكبد أقساط تأمين أعلى ولكن يمكن تبرير هذا إذا ما كانت المخاطر المؤمن ضدها كبيرة، لكن المكتب لم يقيم بتقييمها.

١٨٩ - وتتصف إدارة التأمين بعدم وجود إجراءات وسياسات رسمية من شأنها في أحوال أخرى أن توضح وتطبع وتوحد المخاطر والبضائع المقرر التأمين عليها، والفترة المثلى التي ينبغي خلالها شراء التأمين من أجل البضائع، وإعادة تقييم قيمة هذه البضائع.

١٩٠ - ويوصي المجلس بأن تضمن الإدارة قيام مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بحساب أقساط التأمين عن طريق مراعاة عمر بند الممتلكات المؤمن عليه واحتمال وقوع المخاطر المؤمن ضدها.

## ١٧ - إدارة المباني والحيز المتوفر

### الجوانب المحاسبية

١٩١ - تنص الملاحظة ٩ (أ) للبيانات المالية على أن تدرج الأراضي والمباني بتكلفتها الأصلية وحتى لو لم يدرج ما يغطي استهلاك المباني. وتجري رسملة التحسينات والتوسعات الرئيسية في المباني القائمة عند اكتمال المشاريع.

١٩٢ - وقد طبقت الإدارة تلك المبادئ بانتظام، بالنسبة لأعمال التوسيع والأبنية الجديدة (كتوسيع غرف الاجتماعات، والمرج الشمالي، ومرافق تقديم الطعام للوفود، وكافتيريا الموظفين، ومبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث).

١٩٣ - وقد بلغت الأصول الرأسمالية في المقر في نيويورك ١٨١,٢ مليون دولار بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رغم أن الأمانة العامة قد أُجريت فيها أعمال تجديد منذ إنشائها لم تدرج تكاليفها في الحسابات. وكدليل على ذلك، فقد تجاوزت تكاليف العقود من أجل أعمال التحسين خلال السنوات الخمس الماضية مبلغ ١٥ مليون دولار، وذلك باستثناء أتعاب المهندس المعماري. ويمكن استخدام الحساب الصحيح للمبالغ المرسملة منذ الإنشاء في حساب قيمة استهلاك المبنى، وذلك بالمقارنة مع تنبؤات الميزانية بالنسبة لأعمال الصيانة الرئيسية.

١٩٤ - وإجراء تغيير في السياسة المحاسبية في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة كي يتسنى مراعاة التغييرات بشكل أفضل في قيمة كافة الأصول الرأسمالية للمنظمة لا يبدو واقعياً بالنظر إلى التغيير القادم للمعايير المحاسبية للمنظومة. فقد اعتمدت فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سياسة متوائمة بالنسبة للأصول المرسملة والاستهلاك. بيد أن

تطبيق تلك المعايير على أصول المنظمة أو على الأقل على جزء منها ينبغي أن يُدرس في ضوء أهمية المبالغ المعنية.

١٩٥ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة، بغية تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بضمان أن تنظر شعبة الحسابات في رسملة أعمال التجديد المصطلح بها في أصول المنظمة.

### جوانب الإدارة

١٩٦ - لدى قيام المجلس بتقييم أولي للمخاطر في أنشطة الأمانة العامة، حدد إدارة الحيز المتوفر كواحد من الأخطار الهامة، مما يعزز المخطط العام لتجديد مباني المقر. وتبعاً لذلك، فقد درس المجلس هذا الموضوع في المواقع الرئيسية للأمانة العامة.

١٩٧ - وفي المقر، أظهرت هذه الدراسة وجود ما يلي:

(أ) فهم غير كاف للاستخدام الفعلي ومجالات عمله وتشكيلاتها؛

(ب) عدم وجود استراتيجية شاملة لاستخدام الحيز المتوفر؛

(ج) إدارة للحيز المتوفر على أساس الطلبات العاجلة؛

١٩٨ - وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، في الفقرة ١٩٧ أعلاه، لاحظ المجلس، أنه باستخدام عينة تمثل أدوار المبنى في مختلف الأبنية بالأمانة العامة في نيويورك، أن هناك تفاوتاً ملموساً بين المخطط المكتبية وتشكيلاتها الفعلية بالنسبة لـ ٩ في المائة من وحدات العمل. وتعلق تلك الفروق، في جملة أمور، بمخطط أماكن العمل وعدد وحدات العمل التي يمكن إدخالها في الحيز المتوفر. وحجم تلك الفروق يجعل من المستحيل إدارة الحيز المتوفر بشكل فعال. ولاحظ المجلس، علاوة على ذلك، أن أسماء الشاغلين واستخدام الغرف المشار إليها في المخططات لا يتطابق مع شاغليها الفعليين في ٣٧ في المائة من الحالات.

١٩٩ - وفيما يتعلق بالنقطة (ب) من الفقرة ١٩٧ أعلاه، فقد أبلغت الإدارة المجلس بأن استراتيجية الطويلة الأمد من أجل تخصيص الحيز المتوفر ستُعد بعد إجراء دراسة لتحليل الخيار بين ملكية أماكن العمل أو استئجارها، وذلك لتطبيقها خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي انتظار نتائج تلك الدراسة، ليس هناك من استراتيجية طويلة الأمد لتخصيص الحيز المتوفر وإدارته.

٢٠٠ - كما أن مما يجعل التخطيط من أجل استخدام الحيز المتوفر صعباً عدم توفر الفهم الكافي للاحتياجات. فعندما تتصل إحدى الإدارات بمكتب خدمات الدعم المركزية (OCSS)

بشأن احتياجاتها الجديدة، تُلقى نظرة عامة على الموارد المخصصة فعلا للإدارة صاحبة الطلب لتقرير ما إذا كان في الإمكان تلبية الطلب من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتوفرة. بيد أنه لا يُضطلع بعمليات استكمال سنوية منتظمة مع كل إدارة أو مع الوحدات الأساسية، لضمان عدم الزيادة أو النقصان في احتياجاتها. فمثل هذا التقييم ينبغي الاضطلاع به كل سنة بشكل منتظم أو كل ستة أشهر بالنسبة للحالات السريعة التغير كي يتسنى التنبؤ بالاحتياجات بشكل أفضل واكتشاف الحالات دون المثلى بسرعة. والتقارير التجميعي الموحد لاحتياجات الأمانة العامة التقديرية في المستقبل ينبغي أن يؤدي إلى تطبيق إجراءات الميزانية في الوقت المناسب إذا ما تبين أنه يتعين استئجار الحيز المكتبي الإضافي في الخارج وإلى التخطيط في أقرب موعد ممكن من أجل العقود اللازمة للاضطلاع بهذه العمليات.

٢٠١ - ويوصي المجلس بأن تنفذ الإدارة استراتيجية شاملة من أجل استخدام الحيز المكتبي.

٢٠٢ - ولاحظ المجلس أنه ليس هناك من إجراء للتخطيط من أجل الاحتياجات أو من أجل تخصيص الحيز المتوفر. ومن الجدير بالملاحظة، بعد تقديم اقتراحات رسمية من مكتب خدمات الدعم المركزية بشأن أحد الطلبات المتعلقة بالحيز المتوفر، أنه لا توجد عملية رسمية لاتخاذ القرارات، مما يترك تخصيص الأمكنة مفتوحا أمام التدخلات غير الرسمية. وكذلك، فإن عدم توافر الإجراءات يشجع التقدم بطلبات عاجلة، لا تتناسب على الإطلاق مع تنفيذ استراتيجية متوسطة الأجل. فقد ورد ٢١ طلبا عاجلا من بين ١٠٦ مشاريع في عام ٢٠٠٥ و ١٦ من ١٠٦ مشاريع في عام ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، لم يتم وضع أي إجراءات من أجل استرداد الحيز المكتبي غير المستخدم استخداما أمثلا من أجل المصلحة العامة، بالسرعة التلقائية الممكنة. وينبغي أن تعالج الجهود المبذولة لوضع الإجراءات في شكلها الرسمي الصلات الحفازة بين إجراءات الميزانية وتطبيق المبادئ الاستراتيجية الآنفه الذكر من أجل إدارة الحيز المكتبي.

٢٠٣ - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة إجراءات خطية من أجل إدارة الحيز المتوفر وضمان تطبيقها في المجالات التالية: تخطيط الاحتياجات، وتخصيص الأمكنة والفصل بين الطلبات المتنازعة، واسترداد الحيز المكتبي، والحد من الطلبات العاجلة.

٢٠٤ - وتدعو الحاجة إلى إدخال تحسينات في مجال سلامة الأبنية. وقد وافقت المنظمة على إجراء عمليات تفتيش على السلامة على أساس طوعي في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بقصد التعاون بشكل كامل مع سلطات البلد المضيف. فموجب البند ٣ من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦، فإن أماكن العمل للأمم المتحدة تتمتع

بالحرمة والحصانة من أي شكل من أشكال التدخل بواسطة الإجراءات الإدارية، وهذا ما يفسر عدم القيام بأي عمليات تفتيش تتعلق بالحرائق قبل اتخاذ المنظمة القرار المذكور أعلاه. وإثر اتخاذها هذا القرار، دعت الإدارة مدينة نيويورك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى إجراء عمليات تفتيش للأبنية في المقر وذلك لتحري امتثالها لمعايير السلامة المتعلقة بالحرائق والأبنية ومادة الأسبستوس.

٢٠٥ - وشرعت الإدارة بإدراج الإجراءات التي تعتبر ضرورية على الفور. كما وضعت خطة عمل متوسطة الأجل وخطة عمل طويلة الأجل؛ وذكرت الإدارة أن التدابير المتوسطة الأجل هي قيد الوضع أو أنها ستبدأ قبل نهاية عام ٢٠٠٨. أما بالنسبة للتدابير الأطول أجلا، فقد أفادت الإدارة بأنها جزء من المخطط العام لتجديد مباني المقر. ومع ذلك لا بد من الحصول على ضمانات لإيجاد تدابير تعويضية مرضية إذا ما تعذر القيام بالأعمال اللازمة لتنفيذ تلك التدابير قبل البدء في المخطط العام لتجديد مباني المقر.

٢٠٦ - وأهمية التعليقات التي قدمتها مدينة نيويورك هي أنها كشفت عن عدم وجود رصد من حيث قواعد السلامة، على مر السنوات منذ بناء مجمع المقر. وكانت هذه المسألة فعلا موضوعا لتوصية من وحدة التفتيش المشتركة (A/56/274) وللعديد من الأسئلة التي طرحت في الجمعية العامة (انظر بصفة خاصة القرار ٢٨٢/٦٠). ولاحظ المجلس على وجه الخصوص أن عدم وجود نظام الرش الآلي بالماء يشكل أخطارا كبيرة تتعلق بالسلامة. وهذه الأخطار لا يعوض عنها نظام الإنذار بالحرائق أو بتعزيز نظام لمكافحة الحرائق. وقد أشارت الإدارة إلى أن قيود التمويل رهنا بتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر تحد من جهود المنظمة المبذولة للامتثال بشكل كامل لمعايير السلامة. كما ذكرت الإدارة على وجه التحديد أنها قد نفذت عددا من التدابير للتخفيف من آثار عدم وجود نظام الرش الآلي بالمياه إلى حين القيام بالتجديدات بموجب المخطط العام لتجديد مباني المقر وأن هذه التدابير قد قبلتها إدارة مكافحة الحريق وإدارة المباني بمدينة نيويورك.

٢٠٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس باتخاذ التدابير المناسبة من أجل تحقيق الامتثال الكامل لمعايير السلامة في نظم أبنية المقر.

٢٠٨ - ويمكن أن تكون عملية الميزانية طريقة فعالة لتحسين إدارة الحيز المتوفر؛ ويمكن أن تقدم أيضا ضمانات الإنصاف. وفي هذا الصدد، لا تستخدم الإدارة حاليا إلا مؤشرا وحيدا - الحيز المكاني لكل موظف - يستند إلى بيانات غير موثوقة بشكل كاف. فالإدارة المثلى للحيز المكاني المتوفر تستدعي ملء بيانات سجل يحتوي، كحد أدنى على، مؤشرات بالنسبة للعناصر التالية:

- (أ) استخدام الحيز المتوفر إلى الحد الأمثل (مثل عدد وحدات العمل غير المشغولة/العدد الإجمالي لوحدات العمل)؛
- (ب) تكاليف الحيز المشغول والمملوك (مثل تكاليف التشغيل + تكاليف صيانة المعدات/الحيز القابل للاستعمال)؛
- (ج) تكاليف الحيز المستأجر (مثل أسعار الإيجار بما فيها المرافق والصيانة/الحيز القابل للاستعمال)؛
- (د) الحيز المتوفر لكل موظف (مثل الحيز القابل للاستعمال/عدد الموظفين).
- ٢٠٩ - ويوصي المجلس بأن تعد الإدارة سجلا شاملا من أجل استخدام الحيز المتوفر وتقاسمه مع رؤساء الإدارات.
- ٢١٠ - ودرس المجلس المسائل العقارية المتصلة بمباني الأمم المتحدة في جنيف ونيروبي.
- ٢١١ - ففي نيروبي، تملك المنظمة مجمع غيغيري. وكانت الحكومة الكينية قد وهبت قطعة الأرض البالغة مساحتها ٥٦,٧ هكتارا. كما تم تمويل تشييد الأبنية من ميزانية الأمم المتحدة. وقد تم تدشين مجمع المباني هذا، الذي يضم ١٠٣ ٣٥ مترا مربعا من البناء بما فيها ٨٥٢ ٢٥ مترا مربعا من الحيز المكتبي، في عام ١٩٨٤.
- ٢١٢ - ويضم مجمع غيغيري ١ ٩٦٧ موظفا من أصل ٣ ٠٢٠ موظفا من موظفي الأمم المتحدة الموجودين في كينيا. ولذلك يعمل ١ ٠٥٣ موظفا من موظفي الأمم المتحدة العاملين في نيروبي خارج مجمع غيغيري في أماكن عمل مستأجرة بأسعار السوق المحلية. ومن أصل الـ ٦٥ منظمة الموجودة في كينيا، هناك ٢٩ منظمة موجودة خارج مجمع غيغيري.
- ٢١٣ - ويقوم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بإدارة المجمع، وهو، بقيامه بذلك يؤدي دورا رئيسيا في الخدمات المشتركة مثل: الخدمات الإدارية، والمالية، والحاسبية، والعقارية، واللوجستية، وخدمات السلامة، وخدمات دعم الاتصالات السلوكية واللاسلكية.
- ٢١٤ - وإثر وقوع الهجمات الإرهابية في كينيا في عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٢، أخذت بعض دوائر الأمم المتحدة، التي يوجد مقرها في نيروبي، تتجمع في مجمع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وبعد ذلك بفترة من الزمان، توقفت هذه الحركة ولا يزال الآن ربع موظفي الأمم المتحدة وحوالي نصف موظفي الوكالات ذات الصلة موجودين خارج مجمع غيغيري.

٢١٥ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي مشروعاً مستكملاً إلى الأمانة العامة من أجل توسيع مجمع غيغيري، بمقدار ١٧ ٠٠٠ متر مربع من الحيز المكتبي والحيز ذي الصلة، تبلغ قيمته ٢٦ مليون دولار.

٢١٦ - ويحقق مشروع التوسيع هذا أهدافاً عديدة مفيدة بالنسبة للمنظمة، وهي:

(أ) تجميع جميع دوائر الأمم المتحدة وموظفيها في موقع آمن؛

(ب) خفض تكاليف الإيجار وتحقيق وفورات الحجم فيما بين الوكالات؛

(ج) جعل الخدمات الجيدة متاحة للوكالات التي جرى تجميعها (تعزيز الأمن، وإقامة وصلة بشبكة عريضة النطاق، واتصالات سلكية ولا سلكية مؤمنة، ودعم إداري ولوجستي، ومرافق للاجتماعات، وخدمات للموظفين).

٢١٧ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بتحليل شامل للتكاليف المتكبدة من جراء وجود ٢٩ وكالة من وكالات الأمم المتحدة مع موظفيها خارج مجمع غيغيري.

٢١٨ - وفي جنيف، فإن موقع قصر الأمم هو مجموعة معمارية يعود تاريخها إلى عقد الثلاثينات من القرن الماضي تتجلى في أبنيتها وكذلك في زخرفتها وأثاثها وفي قاعات المؤتمرات وقاعات الاستقبال فنون وثقافات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢١٩ - ولا بد من الاحتفاظ بتلك الأمكنة في حالة تشغيلية جيدة وفي حالة تمثل لمعايير الصحة والسلامة المهنية. كما يجب حماية هذا الموقع من جميع أخطار التلف أو الاختفاء التي تتعرض لها الممتلكات.

٢٢٠ - وتنص اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ على أن بعض ممتلكات التراث الثقافية والطبيعية هي ذات أهمية بارزة ويجب المحافظة عليها كجزء من تراث البشرية جمعاء. كما تنص المادة ١ منها على اعتبار ما يلي من "التراث الثقافي":

- النُصُب: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير الضخمة، والعناصر أو الهياكل ذات الطابع الأثري، والنقوش، وكهوف السكن، ومجموعات المعالم الأثرية، ذات القيمة العالمية البارزة من وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية؛

- مجموعات الأبنية: المجموعات التي تضم أبنية منفصلة أو متصلة والتي تعتبر، بسبب فنها المعماري أو تجانسها، أو موقعها في المناظر الطبيعية، ذات قيمة عالمية بارزة من وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية.

٢٢١ - وبالإضافة إلى هذا، تنص المادة ٤ على ما يلي:

تعترف كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن من واجبها في الدرجة الأولى ضمان تحديد التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢ والواقع في أراضيها، وحمايته وحفظه وعرضه ونقله للأجيال المقبلة. وبأنها ستبذل ما في وسعها لتحقيق هذا الغرض، وبأقصى ما لديها من موارد، وعند الاقتضاء، بأي مساعدة وتعاون دوليين يمكنها الحصول عليهما، ولا سيما المساعدة والتعاون في المجالات المالية والفنية والعلمية والتقنية.

٢٢٢ - وبإدراج متزه آريانا بأكمله كموقع من مواقع التراث، فإن قصر الأمم لوحده أو حتى جزء منه هو بكل تأكيد أول موقع للتراث الذي لا يعود إلى أي دولة طرف في الاتفاقية، بل يعود بالأحرى إلى منظمة دولية. ولما كانت سويسرا، البلد المضيف، طرفا في الاتفاقية منذ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، يمكن دراسة إمكانية أن تقوم هذه الدولة باقتراح تحديد الموقع، الذي أتاحتته مدينة جنيف للأمم المتحدة والواقع في أراضيها الوطنية.

٢٢٣ - ويوصي المجلس بأن تدرس الإدارة فائدة إدراج متزه آريانا بأكمله أو جزء منه أو قصر الأمم فقط كموقع من مواقع التراث العالمي الطبيعي والثقافي.

٢٢٤ - وقد أعدت دائرة الصيانة لأبنية مكتب الأمم المتحدة في جنيف قائمة تظهر تقادم العهد على كثير من المعدات مثل أنابيب التدفئة، والنوافذ، وأنابيب تصريف مياه المطر ومياه المجارير، التي تضر بصيانة وظائف البناء كما سيكون مصدرا لمصروفات جارية مفرطة (التدفئة، وتعرض المحفوظات في القبو للغمر بالمياه) وكذلك تشكل مصاريف محتملة في المستقبل (ارتفاع مخاطر تسرب الماء من السقوف المسطحة، ٥٠ في المائة منها فقط تم تجديده خلال سبع سنوات، وحماية الإسمنت لتجنب الانفجار الذي يمكن أن يسبب مشاكل في هيكل المبنى).

٢٢٥ - ومعرفة الممتلكات هو شرط لا غنى عنه من أجل القيام بأي إجراء من إجراءات الصيانة، وبخاصة بالنسبة إلى الأبنية القديمة. بيد أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف لا يعد بياناً دورياً موحداً للتفتيش فيما يتعلق بالأبنية. بما يمكنه من تقرير الأعمال والموارد المالية والبشرية اللازمة من أجل الصيانة في الأجل المتوسط والطويل لهذه المباني.

٢٢٦ - ويوصي المجلس بأن تضمن الإدارة قيام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بما يلي:

(أ) إجراء عمليات تفتيش ورصد دوري لجميع الأبنية كي يتسنى تحديد الأعمال اللازمة لصيانتها أو تحسينها؛

(ب) وضع جدول عمل طويل الأمد بشكل رسمي.

٢٢٧ - كما ركز المجلس اهتمامه على إدارة خدمات المؤتمرات في المكاتب خارج المقر وكذلك في اللجان الإقليمية.

٢٢٨ - وقد بينت الإحصاءات المتعلقة باستخدام مراكز المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا أن هناك إمكانيات كبيرة لم تستخدم، وذلك على الرغم من وجود فروق ملحوظة في الاستعمال بين موقع وآخر. فوجود الشواغر في قاعات المؤتمرات هي تكاليف فرص ضائعة بالنسبة للأمم المتحدة. وكإيضاح لذلك، فقد قدر المجلس أن معدل عدم الاستعمال في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إنما يمثل تكاليف صافية نظرية تبلغ ٥٥,٦ مليون دولار.

٢٢٩ - والعوامل الخارجية التي ليس للأمم المتحدة سيطرة كبيرة عليها، كالوضع السياسي في نيروبي وبانكوك وأديس أبابا، إنما توضح إلى حد ما الصعوبات التي تواجهها مراكز معينة للمؤتمرات. وهناك قيود أخرى أكثر شيوعاً تؤثر أيضاً في استخدام المراكز. فاستخدامها من قبل كيانات عدا المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة خاضع لقيود قانونية مختلفة. والإذن باستئجار القاعات لا يمنح إلا بقدر ما ينسجم ذلك مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وبألا يكون ذا طابع تجاري. والجدير بالملاحظة أن مراكز المؤتمرات لا يمكن استخدامها من أجل مناسبات ذات آثار سياسية أو إثنية أو دينية أو من أجل مناسبات هدفها المباشر هو بيع البضائع أو الخدمات أو ترويجها (انظر A/55/410). وعلاوة على ذلك، فإن التنافس الإقليمي شديد على خدمات المؤتمرات في جنيف وبانكوك، مع وجود عروض تنافسية عالية من حيث الجودة والقدرة.

٢٣٠ - بيد أن وكالات الأمم المتحدة لا تبدو أنها تشجع دائماً من قبل مجالس إدارتها على استخدام مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. فوكالات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في جنيف مجهزة بإمكانة للاجتماعات تحد من استخدام مراكز المؤتمرات الآتية الذكر. فمنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية هي التي نظمت اجتماعاتها العامة السنوية أو النصف سنوية فقط في مكتب

الأمم المتحدة في جنيف. أما منظمة التجارة العالمية فلم تعقد أبدا مؤتمرها السنوي هناك. وفي بانكوك، أقامت مؤسسات عديدة في منظومة الأمم المتحدة مناسبات خارج مركز المؤتمرات.

٢٣١ - ويوصي المجلس أن تضع الإدارة استراتيجيات من أجل خفض معدلات الشواغر في مراكز المؤتمرات لديها.

٢٣٢ - ووجد المجلس، أثناء مراجعته للحسابات، أن لمختلف مراكز المؤتمرات لم تعتمد استراتيجيات من أجل شغل المراكز ولا استحدثت وسائل إدارة مناسبة. فضلا عن ذلك، فإن القيود العملية المفروضة على استخدام هذه المراكز كبيرة. ففي جنيف، على سبيل المثال، فإن أوقات التشغيل محدودة ولا يمكن عقد أي اجتماعات في غير أيام العمل الأسبوعية. وبوجه الإجمال، فإن مراكز المؤتمرات متاحة نظريا لمدة ٦ ساعات فقط في اليوم، أو ٣٠ ساعة في الأسبوع. وإجراءات طلب غرفة هي أيضا في غاية التعقيد، بحيث أن المنظمات من خارج الأمم المتحدة لا تستطيع أبدا استئجار الغرف.

٢٣٣ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وضع الأمين العام في تقريره عن استخدام مركزي الأمم المتحدة للمؤتمرات في بانكوك وأديس أبابا (A/55/410) الأهداف المتعلقة بتحسين استخدام مراكز المؤتمرات، ولا سيما في بانكوك، التي تتضمن وضع استراتيجية مبيعات متعمقة، واستخدام وسائل مهنية، وتحديد أهداف دقيقة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لم تكن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قد حددت أي أهداف فيما يتعلق بمعدل استعمال الغرف. وفي نيروبي، لم تبدأ شعبة المؤتمرات في أخذ إحصاءات الاستعمال في الاعتبار حتى عام ٢٠٠٤. والمقارنات بين أوجه أداء الشعبة على مر الوقت هي لذلك محدودة. وفي جنيف، ورغم التقدم المحرز فيما يتعلق بتعزيز وحدة الإحصاء والتقييم، فإن إنتاج التقارير وإجراء عمليات التقييم لا يزالان بشكل رئيسي عمليتين يدويتين.

٢٣٤ - تأخرت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في البدء في اتخاذ إجراء امتثالا للتوصية السابقة للمجلس بتشجيع استخدام مراكز المؤتمرات بين الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة من أجل تحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها (A/61/5 (Vol.I)، الفقرة ٣٤١). وتمتلك اللجنة الاقتصادية لأفريقيا حاليا قاعدة بيانات عن مستخدميها السابقين الذين يمكنها الاتصال بهم بانتظام. وتضم قاعدة البيانات هذه ٢١ وكالة من وكالات الأمم المتحدة و ٢٥ منظمة أو جمعية غير حكومية و ٢٣ مؤسسة وطنية إثيوبية. وقد بذلت اللجنة الاقتصادية

والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ جهودها للترويج لقاعات الاجتماعات التابعة لها بين كيانات الأمم المتحدة.

٢٣٥ - ويستصوب إعداد قائمة بالزبائن المحتملين وإبلاغهم أولاً بأول بالخدمات المتوفرة وحجمها. وقد لاحظت اللجنة، في كل من أديس أبابا وبانكوك، وجود ملفات تحصر الزبائن الحاليين لكنها لا تتضمن أي عملاء محتملين بين الرابطات المهنية الكبرى والشركات الخاصة الكبيرة.

٢٣٦ - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة شروطاً أكثر مرونة لاستخدام مراكز المؤتمرات وأن ترصد إشغالها وتطور الإدارة التجارية لها وفقاً للقواعد التي وضعتها المنظمة.

٢٣٧ - لا ترقى جودة المرافق دائماً لمستوى المعايير المتعارف عليها والمتوقعة من مركز دولي للمؤتمرات. ففي مركز نيروبي، رغم جودة موقعه، لا يوجد عدد كاف من المكاتب وغرف العمل، كما أن التجهيزات التقنية التي تستخدم التكنولوجيا التناظرية (الترجمة، الصوت، التسجيل، العرض) لم تتغير منذ عام ١٩٨٤. وفي ظل هذه الظروف، تتزايد احتمالات ألا يتمكن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي من المحافظة على معدلات الإشغال والدخل التي كان يحققها من قبل، فإذا أضيفت إلى ذلك الصعوبات المرتبطة بالوضع في نيروبي، يصبح لهذه المشاكل تأثير سلبي على استخدام المركز. وقد استرعى هذا الوضع انتباه الجمعية العامة، التي اعتمدت في قرارها ٥٨/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مبدأ تجديد وتحديث مركز المؤتمرات التابع لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي وطلبت تقديم تقرير إليها خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، عن فوائدها عملية التحديث هذه. وفي ذلك الوقت، قدرت تكاليف هذه الأعمال بمبلغ ٣,٥ مليون دولار. ومن النقص الموجود في المهارات التقنية المحلية، واللجوء إلى خدمات أحد المستشارين والحاجة إلى مراجعة الملف الأصلي المتعلقة بعمليات التطوير المالية والتكنولوجية، تتضح الأسباب التي أدت إلى عدم البدء في هذا المشروع، بعد مرور خمسة أعوام تقريباً على اتخاذ الجمعية العامة ذلك القرار.

٢٣٨ - وفي بانكوك، لم يتم تجديد الجانب الأكبر من أثاث غرف الاجتماعات منذ افتتاح المركز في عام ١٩٩٣. ولم يوضع برنامج محدد لتغيير الأثاث، ولا خطة لتغيير المعدات التقنية أو الاستثمار فيها. ويمكن أن يصبح جانب من الأثاث والمعدات في المركز متقدمة بسرعة شديدة أو تصبح غير مطابقة للمعايير الحالية (لا سيما معدات التداول بالفيديو).

٢٣٩ - ويوصي المجلس أن تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) إجراء تقييم منهجي لمعدات مراكز المؤتمرات من أجل وضع خطة لتغييرها على نحو تدريجي؛

(ب) النظر في صلاحية مراكز المؤتمرات، ووضع خطة لتجديد المعدات على مدى عدة أعوام.

## ١٨ - إدارة الموارد البشرية

٢٤٠ - اقترحت الأمانة العامة إجراء إصلاح واسع النطاق لإدارة الموارد البشرية كما ورد في تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الموارد البشرية (A/61/255) الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وفيما يتعلق بالتوظيف، يتمثل هدف الإدارة عموماً في "بناء قوة عمل متنقلة، ذات كفاءات عالية ومتعددة المهارات، تتوفر فيها أعلى معايير الفعالية والكفاءة والتزاهة وذلك في إطار المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي وللتوازن فيما بين الجنسين".

٢٤١ - ونظراً لأهمية الموضوع، أجرى المجلس مراجعة لمكتب إدارة الموارد البشرية بأكمله، مع التركيز في تحليلاته على مجالات التوظيف والترقية ومراعاة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين. وتجمل الملاحظات التالية الوضع الحالي وتشير، عند الضرورة، إلى الإصلاحات التي أجريت أو المزمع إجراؤها لتحقيق هذه الغاية.

## الإدارة

٢٤٢ - أصبح بالإمكان، منذ عام ١٩٩٩، الاطلاع على أهداف كل إدارة من إدارات الأمانة العامة في "خطة عمل الموارد البشرية" لفترة السنتين. وتشمل هذه الخطط عشرة قطاعات رئيسية، منها: الوظائف الشاغرة، والمساواة، والتوزيع الجغرافي، وإدارة الأداء، إلخ. وهي تشكل سمة فارقة بين الأهداف التي تدخل ضمن مسؤوليات رئيس الإدارة، وتلك التي تهدف فقط إلى التوعية بموضوعات معينة. بيد أن ما يزيد على ٢٠ من الأهداف التي تدخل ضمن مسؤوليات رئيس الإدارة لم تحدد أولويات فيما بينها. ولتحقيق الفعالية في الممارسات المتصلة بالموارد البشرية ينبغي التركيز على عدد محدود من الأهداف، وتحديد أولويات فيما بين الأهداف التي يتم اختيارها لتيسير تحقيقها.

٢٤٣ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تحدد الأولويات فيما بين أهداف خطط عمل الموارد البشرية واختيار عدد محدود منها لتكون لها الأولوية.

٢٤٤ - نصت نشرة الأمين العام التي تحدد تنظيم مكتب إدارة الموارد البشرية (ST/SGB/2004/8) على أن المكتب هو السلطة المركزية في المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية. ووفقاً لهذه النشرة، يُعهد إلى مكتب إدارة الموارد البشرية، بالاشتراك مع عملائه، بتعريف السياسات، والمشاركة في التوظيف، وإدارة الحياة الوظيفية والتدريب، ووضع سياسات تتعلق بالصحة والإدارة الطبية، وإجراء مشاورات بين الإدارة والموظفين، والتأكد من اتباع سياسات الموارد البشرية وقواعدها. ويضطلع وكلاء الأمين العام بمسؤولية تنفيذ معظم هذه السياسات. وهم مكلفون بالتأكد من نجاح خطط عمل الموارد البشرية (القرار ٢٦٦/٥٩) واتخاذ القرارات الرئيسية فيما يتعلق بالعمليات الكبرى مثل التعيينات (انظر ST/AI/2006/3). يساعدهم في ذلك مسؤولون تنفيذيون يقومون، ضمن جملة أنشطة أخرى، بالإشراف على المسائل المتصلة بالموارد البشرية في القسم وكثيراً ما يساعدهم هم أيضاً مدير للموارد البشرية يكون متخصصاً في هذا المجال بالتحديد.

٢٤٥ - ويتسم تقاسم الأدوار بين مكتب إدارة الموارد البشرية والإدارات فيما يتعلق بإدارة العمليات أو تحقيق أهداف الموارد البشرية في كثير من الحالات بالتعقيد وعدم وضوح المسؤوليات. ويتعذر بسبب تعدد الإجراءات وتعقيدها إرجاع النجاح أو الفشل إلى مكتب إدارة الموارد البشرية أو الإدارات الأخرى. وهذا هو الحال بالنسبة إلى عمليات التعيين والتوظيف والوفاء بهدف تحقيق مزيد من المساواة أو التوازن الجغرافي. وتزداد صعوبة الموقف، كما هو الحال في العديد من إدارات الدعم الأخرى، من كون مكتب إدارة الموارد البشرية مسؤولاً عن القيام بدور إشرافي عام على الخدمات الأخرى - وضع السياسات ورصد النتائج - وعن مهمة تقديم الخدمات لها - تنظيم الامتحانات التنافسية وإدارة نظم المعلومات والتدريب، إلى آخره. لذا يتوقف أداء مديري الإدارات في مجال الموارد البشرية إلى حد كبير على أداء مكتب إدارة الموارد البشرية.

٢٤٦ - دعا الأمين العام في تقريره عن الاستثمار في الموارد البشرية (A/61/255) إلى توسيع نطاق استخدام قوائم المرشحين الذين سبق فرزهم، تلك التي يعدها مكتب إدارة الموارد البشرية (الفقرات ٧٠-٧٥) وإنشاء وحدة توظيف، داخل المكتب تضطلع أساساً بمساعدة المديرين في اختيار معاونيهم (الفقرات ٧٦-٧٩). ومن ثم سيكون من الضروري جداً أن يعمل مكتب إدارة الموارد البشرية مع الإدارات الأخرى على تحقيق أهداف الموارد البشرية ذات الأولوية. ومن ثم ينبغي أن يعمل مديرو الإدارات الأخرى على مواءمة أهدافهم وهو ما سيشجعهم على التعاون فيما بينهم من أجل تحقيق الغايات نفسها.

٢٤٧ - غالبا ما تؤدي الممارسات الجيدة في مجال الموارد البشرية إلى إعطاء الإدارة المركزية للموارد البشرية أهدافا لا يتوقف تحقيقها على عملها وحدها أو إلى تكليف الإدارة المركزية للموارد البشرية والإدارات التي تخدمها بالعمل على تحقيق هدف مشترك أو هدفين، بالنسبة لبعض الموضوعات المهمة. ومن ثم، فمن السائد أن تكون لإدارة الموارد البشرية أهداف تتمثل في تحسين تكاليف التوظيف أو الفترات اللازمة لذلك حتى لو كانت تعتمد في مراحل عدة من العملية على خدمات الأشخاص الذين تقدم لهم بدورها خدمات. وبالمثل يمكن أن يعهد إليهم بأهداف تدريبية حتى لو كانت موافقة الإدارات مطلوبة لمشاركة موظفيها في أعمال التدريب. ولا تستثنى المسؤوليات المعهود بها إلى مديري الإدارات وضع أهداف مشتركة مع إدارة الموارد البشرية بالنسبة لبعض الموضوعات.

٢٤٨ - يوصي المجلس بأن تعهد الإدارة ببعض الأهداف المشتركة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ومدير مكتب إدارة الموارد البشرية ووكلاء الأمين العام ذوي الصلة بالمسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية التي تعد ذات أولوية.

## التوظيف

### التمثيل الجغرافي

٢٤٩ - ولتحسين لرقم القياسي للتمثيل الجغرافي، أصبح دخول الامتحانات التنافسية مقصورا فقط على مواطني البلدان غير الممثلة على الإطلاق أو البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا ودون المتوسط في مستوى التمثيل. وبالنسبة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، لاحظ المجلس تدهورا في النتائج، حيث تراجعت نسبة المرشحين الناجحين من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا من ٤٣ في المائة إلى ٣٤ في المائة، وبلغت النسبة أدنى معدلها في عام ٢٠٠٣ حيث وصلت إلى ١٢ في المائة. وفي الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦ تدهورت النتائج بشدة، حيث تضاعفت تقريبا نسبة الموظفين الذين ينتمون إلى بلدان ممثلة تمثيلا ناقصا، من ١٧ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٣١ في المائة في عام ٢٠٠٦. وذكر المجلس أن ثمة سببين لهذا التدهور وهما: (أ) عدم كفاية الإعلان عن الوظائف الشاغرة في البلدان غير الممثلة أو البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا (ب) زيادة تمثيل المرشحين لا سيما الناجحين منهم الذين ينتمون إلى البلدان الواقعة ضمن الفئة الممثلة تمثيلا ناقصا. ويقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بنشر إعلانين، أحدهما في منشور دولي أسبوعي والآخر على موقعه على الإنترنت. علاوة على ذلك، يزود المكتب الدول الأعضاء بنسخ من شريط فيديو يمكن أن تعرضه على شاشة التلفزيون وعينة للإعلانات التي يمكن بثها من خلال الإذاعات أو توزيعها في الجامعات. ويترك كل ما يتعلق بالاتصالات من إجراءات أساسا لمبادرات الدول الأعضاء. ومع ذلك

يمكن أن يستهدف المكتب البلدان غير الممثلة أو البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً وأن يقوم، إضافة إلى الإجراءات المتروكة لمبادرات الدول الأعضاء، بحملات توعية مباشرة في كل بلد، على نحو ما دعا إليه الأمين العام في تقريره (انظر A/61/255، الفقرة ٨٩).

٢٥٠ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل اتباع مكتب إدارة الموارد البشرية سياسة إعلانية نشطة في البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً.

٢٥١ - ونظراً لانخفاض الحد الأقصى المسموح به من مرشحي أي بلد بعينه وازدياد عدد المرشحين الناجحين من عدد ضئيل من البلدان التي تقترب من نقطة الوسط (حيث يُحصر عدد المرشحين المتقدمين من البلد الواحد على خمسين شخصاً لكل اختبار، مع العلم بأن عدد الاختبارات في كل امتحان تنافسي يتراوح بين سبعة وثمانية اختبارات) فقد ظلت النتائج تتدهور.

٢٥٢ - لذا، ومع أن نسبة المرشحين الناجحين في عام ٢٠٠٥ من البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً والبلدان الممثلة تمثيلاً زائداً كانت ٣٤ في المائة وصفر في المائة على التوالي (فالامتحانات التنافسية لا توظف، من حيث المبدأ، مواطنين من البلدان الممثلة تمثيلاً زائداً)، فإن نسبة الأشخاص الذين تم توظيفهم بالفعل من البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً بلغت ١٦ في المائة فقط، بينما جاء ٢٥ في المائة من الأشخاص الذين تم توظيفهم من قائمة المرشحين من البلدان التي أصبحت ممثلة تمثيلاً زائداً خلال الفترة الفاصلة بين تنظيم الامتحانات التنافسية ووقت التوظيف.

٢٥٣ - ولم تقتصر هذه الظاهرة المرتبطة بتركز المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية في عدد محدود من البلدان التي تقع بالقرب من نقطة الوسط على عام ٢٠٠٥ وحده. وبصفة عامة فإن ما يزيد على ثلث الموظفين (٣٥ في المائة) الذين تم تعيينهم من القائمة في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ ينتمون إلى جنسيات أصبح تمثيلها زائداً في وقت تعيينهم. ومن ثم لم توفر قائمة المعينين عدداً من المرشحين الناجحين من بلدان غير ممثلة أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً يكفي لتمكين الإدارات من بلوغ نسبة الـ ٢٥ في المائة المستهدفة من التعيينات من هذه البلدان، التي حددت لها. وقد يكون الحل هو تخفيض الحد الأقصى من مرشحي كل جنسية المسموح لهم بدخول الامتحانات التنافسية والمحدد حالياً بـ ٥٠ شخصاً لكل اختبار. وتجدر الإشارة إلى أن هذا هو الحد الأقصى المعمول به بالنسبة لجميع البلدان.

٢٥٤ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يكفل مكتب إدارة الموارد البشرية مراجعة الحد الأقصى المسموح به من مرشحي كل بلد لدخول امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية.

## تنظيم الامتحانات التنافسية الوطنية

٢٥٥- إن الفترة النظرية للامتحانات التنافسية الوطنية التي يجب أن تنقضي بين اختيار البلدان للمرشحين والاختبارات الفنية وانتهاء الامتحانات الشفوية، هي ٢٢ شهرا. ويستغرق الامتحان وحده ١١ شهرا. ولا تحتسب ضمن هذه الفترة، عملية اختيار المرشحين الناجحين الذين أُدرجوا في القائمة. وقد تبدو هذه الفترة الزمنية مبالغاً فيها نظرا للمخاطر التي تواجهها المنظمة في سبيل تقديم خدماتها على الوجه السليم، ولكفالة كفاءة المرشحين وتوافرهم ومحافظة على صورة المنظمة (انظر الجدول الثاني-٦). وقد تكون الفترة الحقيقية التي يمكن أن يستغرقها بعض الاختبارات أطول من ذلك، نظرا لنقص عدد المتشحين المتوافرين.

## الجدول الثاني - ٦

## متوسط المدة والمهلة الزمنية القصوى اللازمة لوضع علامات أوراق الامتحانات التنافسية وإجراء المقابلات

العنصر	٢٠٠٥		٢٠٠٦	
	أيام	شهور	أيام	شهور
متوسط المدة اللازمة لوضع علامات الاختبارات التحريرية (١)	٢٥١	٨,٢	١٩٤	٦,٣
متوسط المدة اللازمة لإجراء المقابلات (٢)	٧٣	٢,٤	٧٨	٢,٦
متوسط المدة الكلية اللازمة لوضع العلامات (٢+١)	٣٢٥	١٠,٦	٢٧٢	٨,٩
أسرع مدة إجمالية لازمة لانتهاج من تصحيح الاختبارات	٧٩	٢,٦	١٩٤	٦,٤
أبطأ مدة إجمالية لازمة لانتهاج من تصحيح الاختبارات	٤٠٣	١٣,٢	٤١١	١٣,٥

٢٥٦- يمكن تقليل هذه المدة بالتخطيط المستمر للاحتياجات. علاوة على ذلك، يمكن أن يعقد مكتب إدارة الموارد البشرية اجتماعاته مع الدول الأعضاء في نفس الوقت (المدة الحالية: شهران) ويقلل المدة المطلوبة لوضع علامات الامتحانات التحريرية والاستدعاءات للامتحانات الشفوية. حيث إن المدة اللازمة حاليا لوضع العلامات مبالغ فيها. إضافة إلى أن المجلس يرى ضرورة تحديد مواعيد إعلان النتائج والتقيد بهذه المواعيد.

٢٥٧- يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام مكتب إدارة الموارد البشرية بتنفيذ تدابير تقليص المدة الفعلية اللازمة لإجراء الامتحانات التنافسية.

٢٥٨ - علقت الإدارة بأن تنفيذ هذه التوصية قد يتيسر لو توافرت موارد بشرية ومالية كافية، بتوافر مصححي امتحانات متفرغين.

#### الكفاءة اللغوية

٢٥٩ - أصبحت الفرنسية والانكليزية لغتي العمل في الأمم المتحدة منذ صدور القرار ٢ (د-١) المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٤٦. ومن ثم ينبغي التعامل مع هاتين اللغتين على قدم المساواة. ومع ذلك يبين فحص ملفات الوظائف المختلفة أن الكفاءة في اللغة الانكليزية أمر ضروري لمعظم الوظائف بما في ذلك تلك الواقعة في مكاتب الأقاليم الناطقة باللغة الفرنسية (جنيف)، بينما تكون الكفاءة في اللغة الفرنسية مستحبة فقط. وهكذا، تؤدي عمليات التوظيف إلى جلب أشخاص يجيد معظمهم اللغة الانكليزية، بينما لا يتحدث بالفرنسية سوى أقلية؛ وبالتالي يجري العمل إلى حد بعيد باللغة الانكليزية وهو ما يعد انتهاكا لقرار الجمعية العامة.

٢٦٠ - ولكفالة الامتثال لقرار الجمعية العامة، ينبغي أن تشترط الأمانة العامة توافر الكفاءة في اللغتين لدى المرشحين الذين تقوم بتوظيفهم. وللمواءمة بين الأهداف المتعلقة بالمهارات والتنوع الجغرافي والتوازن الجنساني مع الحاجة إلى احترام وضع لغتي العمل، يجب اتباع نهج تدريجي في هذا الصدد.

٢٦١ - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة التدابير التي تكفل الامتثال للقرار ٢ (د-١) المؤرخ شباط/فبراير ١٩٤٦، وأن تنظر، ضمن جملة أمور أخرى، في أن تشترط على المتقدمين لعدد بوظائف الفئة الفنية فما فوق الذين لا يجيدون لغتي العمل أن يتلقوا دروسا في اللغة عند التحاقهم بالإدارة.

٢٦٢ - ويوصي المجلس أيضا بأن تجري الإدارة اختبارا في الكفاءة في لغتي العمل لجميع المتقدمين بالفئة الفنية فما فوق بعد التحاقهم بالعمل بفترة زمنية معينة.

#### دراسات عن ظروف خدمة الموظفين في منظومة الأمم المتحدة

٢٦٣ - نظر المجلس، خلال مراجعته لحسابات اللجنة الدولية للخدمة المدنية، في الطريقة التي أجريت بها الدراسات المتعلقة بشروط خدمة الموظفين في منظومة الأمم المتحدة. وهي دراسات حاسمة بالنسبة لإدارة الموارد البشرية في المنظمة. ورغم عدم الكشف عن اختلالات كبرى في هذا المجال، وضع المجلس يده على نقاط يمكن إدخال تحسينات عليها.

٢٦٤ - ووضعت اللجنة وفقا لنظامها الأساسي، تصنيفا لمواقع تعيين موظفي الأمم المتحدة بهدف تحديد بدلات تسوية مقر العمل. ويدفع بدل التسوية إضافة إلى المرتب الأساسي بحيث يكفل لموظفي منظومة الأمم المتحدة أينما كان عملهم أجرا إضافيا يحقق لهم قدرة شرائية معادلة لمثلتها في نيويورك. ولدى تحديد الرقم القياسي لتسوية مقر العمل يؤخذ في الحسبان التقلبات في الأسعار المحلية وأسعار الصرف مقابل دولار الولايات المتحدة. ويحسب مضاعف تسوية مقر العمل باستخدام الرقم القياسي للتسوية. يقابل كل نقطة في مضاعف تسوية مقر العمل نسبة مئوية معينة من صافي الأجر الأساسي للموظف. ويمثل حاصل ضرب هذا المبلغ في مضاعف تسوية مقر العمل المطبق في مراكز العمل مبلغ تسوية مقر العمل المستحق دفعه.

٢٦٥ - وتجري اللجنة، في جميع المقار والمراكز الميدانية التي يعمل بها موظفون تابعون للنظام الموحد للأمم المتحدة، دراسات استقصائية لمواقع العمل المختلفة والمساكن من أجل تحديد الرقم القياسي لتسوية مقر العمل. وتهدف هذه الدراسات لمواقع العمل إلى الحصول على بيانات قياسية عن أسعار ٣٣٠ سلعة وخدمة محددة فضلا عن تكاليف السكن والتكاليف المترتبة وتكاليف نفقات الأسرة المعيشية. وتتناول الدراسات الاستقصائية عن المساكن السكن الدائم فقط. ويتم جمع الأنواع المختلفة من البيانات من الأطراف الثلاثة الرئيسية في عملية الدراسة الاستقصائية وهم: منسق الاستقصاء والموظف المؤهل في مركز العمل وموظف التسعير.

٢٦٦ - حددت الميزانية البرنامجية المقترحة للجنة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6)، الباب ٣٠) هدفا يتمثل في استكمال عمليات التصنيف ومضاعفات التسوية لعبء إعانة الإيجار وبدلات التنقل/المشقة. ويتمثل مؤشر الوفاء بهذا الهدف في تنفيذ الدراسة الاستقصائية المتعلقة بتكاليف المعيشة في الموعد المقرر، وهو ما يستتبع تخفيض الفترة الزمنية التي تفصل بين الموعد المحدد لإجراء الدراسة الاستقصائية والانتهاؤها.

٢٦٧ - غير أن هذا المؤشر لا يأخذ في الاعتبار عنصرين هما: الفترة الممتدة بين الموعد المقرر لإجراء الدراسة الاستقصائية والموعد الفعلي الذي تجري فيه الدراسة والفترة التي تفصل بين إجراء الدراسة وإصدار منشور موحد بشأن تسوية مقر العمل.

٢٦٨ - أجرت اللجنة ١٣١ دراسة استقصائية عن تكاليف المعيشة في عام ٢٠٠٦، شملت ١٢٧ بلدا وأجرت ١٠٩ دراسات استقصائية في عام ٢٠٠٧، شملت ١٠٥ بلدان حتى وقت مراجعة الحسابات. ومن بين ٢٤٠ دراسة هناك ٢٢ دراسة سبقتها مهام قام بها موظفو أمانة

اللجنة في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، لمساعدة المنسق في مراكز العمل التي رؤي أنها "تنطوي على مشاكل".

٢٦٩ - وعند مقارنة التواريخ المذكورة في التعميمات الشهرية لتسوية مقر العمل مقابل جدول الدراسة الاستقصائية الأولية، لاحظ المجلس أنه بالنسبة للتعميمات التي صدرت في عام ٢٠٠٦، استغرق الأمر ما بين شهرين إلى ٢١ شهرا بين المواعيد المقررة سلفا للدراسة وإصدار التعميمات، واستغرق الأمر ما بين شهرين و ٣٢ شهرا بالنسبة للتعميمات التي صدرت حتى وقت المراجعة في عام ٢٠٠٧. وعلى الأساس نفسه، فمن بين ٢٤٠ دراسة استقصائية ذكرت أنفا، استغرق إصدار تعميمات تسوية مقر العمل ما بين ١٣ و ٣٢ شهرا من تاريخ جدول الدراسة الاستقصائية الأولية بالنسبة ل ٥١ دراسة من بينها ١٦ دراسة استغرقت أكثر من ٢٤ شهرا.

٢٧٠ - وأوضحت اللجنة أن الدراسات الاستقصائية حادت عن الجدول الزمني لأسباب خارجة عن إرادتها، منها: طلب تقدم به المنسق في مركز العمل لتأجيل الدراسة؛ وغياب بعض الموظفين في مركز العمل؛ وعدم توافر معدل مقبول للإجابات على أسئلة الدراسة الاستقصائية؛ وصعوبات في الحصول على مرشحين لشغل مناصب موظفي التسعير؛ والظروف الاقتصادية في مراكز العمل.

٢٧١ - غير أن هذا الحياذ عن الجدول الزمني يرجع أيضا إلى التأخير في التجهيز وإرسال مواد الدراسة الاستقصائية. وهو ما يحدث عادة بعد الموعد المقرر للدراسة الاستقصائية، والتأخير في معالجة المواد الواردة. وتجدد الإشارة إلى أن اللجنة ملزمة، وفقا للمنهجية المعتمدة، بنشر نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجرتها في مركز العمل خلال أربعة أشهر من تلقي مواد الدراسة الاستقصائية التي أنجزت من مركز العمل.

٢٧٢ - ويمكن أن يؤدي عدم إجراء دراسات استقصائية عن تكاليف المعيشة أو التأخر فيها في أحد مراكز العمل إلى عدم الدقة في تحديد الرقم القياسي لتسوية مقر العمل بالنسبة للمواقع المعنية، نظرا للاستخدام المتزايد للإحصاءات المحلية من أجل استكمال التدابير. وبالتالي يمكن أن يختلف الرقم القياسي لتسوية مقر العمل والتصنيفات الواردة في النشرة الشهرية عن المستويات الفعلية لتكاليف المعيشة في بعض مواقع النظام الموحد للأمم المتحدة.

٢٧٣ - وتجري دراسات استقصائية لمواقع العمل مرة على الأقل كل أربعة أعوام حسب الظروف المحلية، نظرا لمعدلات التضخم السريع و/أو الانخفاض الكبير في سعر صرف العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة كما يحدث في بعض الاقتصاديات.

٢٧٤ - لم تجر سبع دراسات استقصائية من بين ١٥٥ دراسة كانت مقررّة لعام ٢٠٠٥. وفي ثمانية مواقع لم تجر دراسات لمواقع العمل منذ عام ٢٠٠٤، ومن غير المقرر أن تجرى في عام ٢٠٠٧. وبالنسبة لموقعين آخرين أجريت دراسة استقصائية وحيدة للسكن خلال الأعوام الثلاثة الماضية. وتعلّق جميع الدراسات المتعلّقة بتلك المواقع عدا واحد منها ببلدان ذات معدلات تضخم عالية أو حدث فيها انخفاض ملحوظ في قيمة العملة المحليّة.

٢٧٥ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام لجنة الخدمة المدنيّة الدوليّة بما يلي:

(أ) أن تواصل تحسين أساليب الدراسات الاستقصائية التي تجريها لتكاليف المعيشة ومواقع العمل؛

(ب) أن تعتبر الفترة الزمنيّة الإجماليّة التي تفصل بين الموعد المقرر للدراسات الاستقصائية وموعد صدور التعميم المتعلّق بتسوية مقر العمل، مؤشراً للأداء.

٢٧٦ - راجع المجلس قائمة بدلات الإقامة اليوميّة. والهدف من الاستعراض السنوي الذي تجريه اللجنة لبدلات الإقامة اليوميّة، هو التأكد من أن بدلات الإقامة اليوميّة لا يزيد عمرها عن سنة واحدة في معظم الحالات، وأنها تؤدي إلى دفع مبالغ مناسبة لموظفي الأمم المتحدّة. ويشمل الاستعراض جمع بيانات عن أي تغييرات تطرأ على أسعار الفنادق ووجبات الطعام وتقلبات أسعار صرف العملات في ١٨٠ ١ موقعا حول العالم. وينتج عن ذلك نشر المعدلات المتفق عليها في تعميم وتتاح على شبكة الإنترنت.

٢٧٧ - ولاحظ المجلس مع ذلك، أن من بين ١٨٨ ١ موقعا نشرت معدلات بدلات الإقامة اليوميّة المتعلّقة بها تجاوز عمر البيانات الخاصّة بـ ٥٦٠ موقعا ١٢ شهرا.

٢٧٨ - أكدت اللجنة أن الاستفسارات يجب أن تجرى سنويًا، ولكن يمكن أن يحدث تأخير في استكمال أسعار بدل الإقامة اليوميّة، بسبب عدم وجود أنشطة دائمة للأمم المتحدّة في بعض المواقع، على سبيل المثال. علاوة على ذلك، تواجه اللجنة صعوبات في جمع البيانات وهي: عدم قيام المسؤولين في الميدان بإجراء الاستعراض في الوقت المناسب، عدم علم المديرين بشأن مسألة تقديم البيانات، عدم تلقي ردود من الفنادق غير المهتمّة بالأمر. عدم قدرة الفنادق على تقديم ردود في الوقت المحدد نظرا لبعدها الجغرافي، وحالات الصراع التي تؤثر على قدرة موظفي الأمم المتحدّة على جمع البيانات اللازمة (لا يستطيع موظفو الأمم المتحدّة زيارة ١٩ موقعا). لا تحتاج بعض مراكز العمل الميدانيّة إلى تغيير في أسعار بدلات الإقامة اليوميّة أو لا تتلقى شكاوى عن عدم كفاية أسعار بدلات الإقامة اليوميّة من المسافرين. لاحظ المجلس أن رسائل تذكيريّة وجهت إلى الوكالة المسؤولّة عن التنسيق في ١٥٤ موقعا.

٢٧٩ - وافقت الإدارة على توصية المجلس التي تدعوها إلى ضمان أن تبذل لجنة الخدمة المدنية الدولية كل الجهود الممكنة، ولا سيما عن طريق تشجيع المنظمات على المشاركة بتقديم المعلومات ذات الصلة، لضمان القيام سنويا باستكمال معدلات بدلات الإقامة اليومية.

٢٨٠ - واستجابة لقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٩ وتقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/292)، أنشأت اللجنة فريقا عاملا لتقديم توصيات ترمي إلى مواءمة شروط خدمة الموظفين المعيّنين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر.

٢٨١ - وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى اللجنة، في قرارها ٢٦٦/٥٩، أن تقدم تحليلا لمدى استصواب وإمكانية مواءمة شروط الخدمة الميدانية، بما في ذلك في مراكز العمل التي لا تسمح باصطحاب الأسر، وأن تقدم التفاصيل الكاملة عن الآثار المالية المترتبة على ذلك. والسبب وراء هذا الطلب هو أن إدارة عمليات حفظ السلام تستخدم، عند تعيين الموظفين في إطار المجموعة ١٠٠، فئتين من العقود المحددة المدة وهما: (أ) عقد لمدة محددة قصيرة (في إطار المجموعة ٣٠٠)؛ و (ب) عقد خاص بالبعثات (عقد محدد المدة في إطار المجموعة ١٠٠). ويمتد العمل بالعقد القصير المدة لسنة واحدة قابلة للتجديد في حدود أربع سنوات، ولا يشمل سوى المرتب الأساسي وأقساط المخاطر وبدل الإقامة الشهري. ويختلف العقد الخاص بالبعثات بحسب مدة العقد والمهمة، ويمنح نفس المرتب الأساسي الذي يمنح للموظفين العاديين، بما في ذلك بدل المخاطر ومنحة التعليم وبدل الإعالة وبدل الإقامة المقرر للبعثة.

٢٨٢ - وفيما عدا إدارة عمليات حفظ السلام، فإن معظم المنظمات في النظام الموحد تطبق نهج العمليات الخاصة على الموظفين العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر. ويُعتبر هؤلاء الموظفون موظفين عاديين يعملون بعقود غير محدودة (في إطار المجموعة ١٠٠)، وهذا ترتيب يعتبر أكثر جاذبية إلى حد بعيد. ويشمل المرتب الأساسي في مخطط حياة وظيفية، وتسوية مقر العمل، ومنحة الانتداب، وشحن الأمتعة الشخصية وبدل التنقل والمشقة الذي ينطبق على المكان الإداري للتعيين، وكذلك بدل المعيشة للعمليات الخاصة وبدل المخاطر.

٢٨٣ - وعلى الرغم من حملات التوظيف النشطة، بلغ متوسط معدل الشواغر في عمليات حفظ السلام ١٧ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بالمقارنة مع متوسط معدل الشواغر بالنسبة لنموذج نهج العمليات الخاصة الذي يتراوح ما بين صفر و ٨ في المائة.

ويبلغ متوسط معدل الدوران ٣٠ في المائة. وليس لحوالي ٥٤ في المائة من الموظفين المهنيين أكثر من سنتين من الخبرة، رغم أنهم يعملون في ظروف عملية ذات وتيرة سريعة وشديدة التعقيد تتطلب خبرة في سياسات الأمم المتحدة ونظمها وإجراءاتها.

٢٨٤ - وأوصى الفريق العامل (ICSC/64/R.10) بأن توضح اللجنة للجمعية العامة بأن مواءمة شروط الخدمة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر أمر ضروري للحفاظ على نظام الأمم المتحدة الموحد. ومن هذا المنظور، يوصي الفريق بأن تقوم جميع المنظمات، بما فيها إدارة عمليات حفظ السلام، بمواءمة عملية تحديد مراكز العمل وأن يُستغنى عن التعيينات المحدودة المدة (المجموعة ٣٠٠) تدريجياً لصالح العقود المحددة المدة، مع منح صفقة أجنور مماثلة. وقدم الفريق العامل أيضاً مقترحات لمواءمة الممارسات المتعلقة بالاستحقاقات والتوظيف والاحتفاظ بالموظفين وإعادة الانتداب، إلى جانب الآثار المالية المترتبة على تلك التوصيات.

٢٨٥ - وريثما تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن المقترحات المتعلقة بإصلاح الموارد البشرية، فقد قررت مواصلة تعليق تطبيق حد السنوات الأربع على التعيينات في إطار المجموعة ٣٠٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والسماح بتحويل عقود الموظفين الذين لا تقل مدة خدمتهم عن أربع سنوات إلى عقود خاصة بالبعثات في إطار المجموعة ١٠٠، شريطة أن تكون وظائفهم قد استُعرضت وثبت أنها ضرورية واعتُبر أداءهم مرضياً تماماً.

٢٨٦ - ويبدو أن تصنيف الوظائف في الميدان بالنسبة لعمليات حفظ السلام لم يحترم مبدأ المساواة في المعاملة في الحالات المماثلة، وهو ما كانت اللجنة مكلفة بالتحقق منه.

٢٨٧ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تكفل قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بتقييم تنفيذ مقترحاتها المتعلقة بالموظفين العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر، وبالإبلاغ عن ذلك في تقريرها السنوي.

٢٨٨ - وأشارت الإدارة إلى أن الجمعية العامة كانت قد أرجأت النظر في هذا الاقتراح حتى الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين.

### الشواغر

٢٨٩ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بلغ مجموع نفقات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٢٤٨,١ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ١٧٥,١ مليون دولار للفترة السابقة، أي بزيادة قدرها ٤١ في المائة. وبلغت النفقات المتعلقة بالأموال الخارجة عن الميزانية

١٦٨,٥ مليون دولار، وهو ما يمثل ٦٧ في المائة من المجموع، وبلغت النفقات المتعلقة بالميزانية العادية ٧٩,٦ مليون دولار، أي ٣٣ في المائة من المجموع.

٢٩٠ - وأدت الزيادة الكبيرة في عدد الوظائف في المفوضية مقارنة بفترة السنتين السابقة إلى حدوث ارتفاع ملحوظ في معدلات الشواغر، سواء في المقر أو المكاتب الميدانية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كانت ٤٧ وظيفة من أصل ٤٦٧ (أي ١٠ في المائة) شاغرة، وكانت ٢٨ وظيفة من ٣٦٥ (أي ٨ في المائة) مرتبطة بالمقر وكانت ١٩ وظيفة من أصل ١٠٢ وظيفة (أي ١٨ في المائة) مرتبطة بالمكاتب الميدانية. في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وكانت ١٠٨ وظائف من أصل ٧٠١ وظيفة، شاغرة (أي ١٥ في المائة)، وكانت ٦٦ وظيفة منها من أصل ٥٣٢ وظيفة (أي ٢٥ في المائة) مرتبطة بالمقر وكانت ٤٢ وظيفة من أصل ١٦٩ وظيفة مرتبطة بالمكاتب الميدانية.

٢٩١ - وفي عام ٢٠٠٧، بلغ متوسط مدة شغور الوظائف ٢١٦ يوما. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كان متوسط فترة توظيف موظفي المفوضية ٤١٦ يوما. ومكتب الأمم المتحدة في جنيف هو المسؤول عن عملية التوظيف لصالح المفوضية.

٢٩٢ - وتتعلق الأسباب التي ساققتها الإدارة لتفسير هذه الحالة بقواعد التوظيف التي تجعل من الضروري مراعاة معايير اختيار المرشحين من قبيل النظر، كخيار أول، في المرشحين العاملين بالفعل في خدمة الأمم المتحدة (ST/SGB/2007/4، البند ٤-٤)؛ واحترام التوازن بين الجنسين؛ واحترام التوزيع الجغرافي المتكافئ بين المرشحين (المادة ١٠١، الفقرة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة و ST/SGB/2007/4، البند ٤-٢). ومن واجب رئيس الإدارة دراسة كل طلب ترشيح يقدمه مكتب الأمم المتحدة في جنيف بعد تطبيق أول عملية تصفية استنادا إلى المعايير السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، يخصص المكتب موظفا واحدا فقط لدراسة طلبات العمل المقدمة من المرشحين الخارجيين.

٢٩٣ - ولا يساعد طول مدة التوظيف على تنفيذ مشاريع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النحو الواجب، ولا سيما في الميدان.

٢٩٤ - يوصي المجلس الإدارة بأن تعزز الموارد المخصصة لاختيار المرشحين لشغل وظائف في المفوضية.

#### ١٩ - الاستشاريون والخبراء والموظفون المؤقتون

٢٩٥ - لاحظ المجلس خلال مراجعته لحسابات إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات العلاقات التعاقدية الطويلة الأمد التي تربطها ببعض متعاقدتي الترجمة التحريرية الخارجيين.

فبالنسبة للترجمة الصينية، لا تزال الشركة المتعاقدة مع الإدارة تحتكر هذه الخدمة منذ عام ١٩٧٦، أي طوال مدة ٣٤ عاما (الشركة موجودة منذ عام ١٩٧٣)، وهو ما يمكن تفسيره مثلا بتفوقها على منافسيها من حيث ما اكتسبه موظفوها من معرفة مصطلحات الأمم المتحدة. وبالنسبة للترجمة الروسية، لا تزال الإدارة تستخدم نفس الشركة منذ عام ١٩٩٤ التي لا تزال تحتكر خدمتها منذ عام ٢٠٠٣. إلا أن ردود الفعل بشأن هذه الشركة تفيد بأنها لم تكن بالقدر الكافي من الجودة العالية وفقا لتقييمات الإدارة. وعلى وجه الخصوص، لم تُعرف بوضوح هوية المترجمين الذين كان أداؤهم قاصرا.

٢٩٦ - أولا، ينبغي إيلاء أهمية أكبر لنوعية العمل حين تقييم العروض المقدمة. وثانيا، ينبغي بصفة منهجية إدراج شرط في العقود يمكن الإدارة من الاعتراض على أي مترجم تستخدمه شركة تعمل من أجل الأمم المتحدة إذا ارتأت الإدارة، بعد تقييمات الأعمال التعاقدية، أنه لا يملك قدرا كافيا من الخبرة. وأخيرا، ينبغي إضافة شرط إلغاء في العقود للمعاقبة على حالات التقصير المتكررة، على سبيل المثال بعد تقديم خمس ترجمات غير مستوفية للمعايير. ومن شأن استخدام هذه الشروط أن يمكن الإدارة من تعزيز رصد التقييمات الاسمية، وتحديد المترجمين الخارجيين الذين يشكل عملهم أكبر المخاطر من حيث النوعية، وتركيز آليات الرقابة الداخلية عليهم.

٢٩٧ - يوصي المجلس بأن تعمل الإدارة على إعادة النظر في طريقة اختيار مقدمي خدمات الترجمة الخارجيين وتعزيز المعايير المعتمدة لتقييم أداء فرادى المترجمين.

٢٩٨ - ولأغراض تعاقدية، وبما أن الإدارة أوضحت أن استئجار المترجمين التحريريين المتقاعدين من الأمم المتحدة يتسم بمزايا نسبية ملحوظة على البدائل الأخرى، فهي تستخدم بالأساس المترجمين الذين تقاعدوا من المنظمة. وبخصوص القسمين العربي والإسباني، فإن حصة المترجمين المتقاعدين من العدد الإجمالي للمترجمين التعاقديين تصل إلى ٨٠ في المائة.

٢٩٩ - ومن حيث المبدأ، يتمتع المترجم المتقاعد من المنظمة في الواقع بمعرفة متينة بمصطلحات الأمم المتحدة وأنشطتها، وهذا بالتالي يجعله مرشحا متفوقا للقيام بها العمل. غير أن المجلس لم يعثر، من خلال البحث في ملفات التقييم، على أدلة تثبت الميزة النسبية لاستخدام الإدارة مترجمين متقاعدين. بل على العكس، فإن أكثر الأقسام استخداما للمتقاعدين كمترجمين تعاقديين هي أيضا تلك الأقسام التي ينال أداء الترجمة التعاقدية فيها أدنى مستويات الرضا بشكل عام. وبالإضافة إلى ذلك، وفي القسم العربي، كانت أسوأ ثلاثة تقييمات لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ تتعلق بأعمال قام بها متقاعدون من المنظمة.

٣٠٠ - وقد شددت الإدارة على أن هناك إجراءات ومعايير دقيقة يجري العمل بها لإدراج المترجمين الخارجيين في القائمة، سواء كانوا متقاعدين من المنظمة أم لا. ومع ذلك، وجد المجلس أن هذا الإجراء وهذه المعايير لم يُضف عليها الطابع الرسمي.

٣٠١ - ودرس المجلس أيضا انتظام شروط توظيف المترجمين المتقاعدين، فيما يتعلق بالأمرين الإداريين ذوي الصلة الصادرين عن الأمين العام (انظر ST/AI/1999/5 و Corr.1، و ST/AI/1999/7 و Amend.1). وينص هذان الأمران بوجه خاص على أنه ينبغي أن تكون هناك فترة ثلاثة أشهر فاصلة بين تاريخ التوقف عن العمل مع المنظمة وتاريخ التوظيف، ولا يجوز أن يزيد الأجر السنوي عن ٥٨ ٠٠٠ دولار.

٣٠٢ - ووجد المجلس عدة استثناءات. أولاً، لم يكن تاريخ التقاعد مدرجاً ضمن الملفات التي تحتفظ بها الإدارة بشأن المترجمين التعاقديين الذين وُظفوا، مما يعوق أية عملية فحص أولية. وثانياً، وفي حالة عدم وجود تكامل بين المعلومات والإدارة في المقر مع مثيلاتها في المكاتب الخارجة عن المقر، لا يمكن أن تكون الإدارة على علم بمجموع مبالغ الأجر التي تدفعها الأمم المتحدة للمترجمين المتقاعدين. ولذلك فإن الإدارة لم ترصد سوى الأجر التي دُفعت للمترجمين الذين عملوا من أجل المقر. غير أن المترجمين ملزمون، بمقتضى عقد توظيفهم، بالإقرار بالإيرادات التي يتلقونها من منظومة الأمم المتحدة ككل، على الرغم من أن هذا الأمر لم يُتحقق منه بأثر رجعي. وأخيراً، واستناداً إلى تحليل للأجر التي دفعت إلى مترجمين متقاعدين في نيويورك وحدها، وجد المجلس أن أجراً يتجاوز الحد الأقصى البالغ ٥٨ ٠٠٠ دولار دُفع لأحد المترجمين المتقاعدين في عام ٢٠٠٦. وأوضح المكتب التنفيذي للإدارة أنه سيجري تحقيقاً في الأجر الذي حصل عليه هذا المترجم. كما تقاضى تسعة مترجمين تقاعدوا من المنظمة من المقر وحده أكثر من ٤٠ ٠٠٠ دولار لكل منهم في عام ٢٠٠٦، ولذلك فإنه يُخشى أن يتجاوزوا الحد الأقصى للأجر في منظومة الأمم المتحدة ككل.

٣٠٣ - يوصي المجلس بأن تعمل الإدارة على إضفاء الطابع الرسمي على الإجراءات والمعايير المعتمدة للإدراج في قائمة المترجمين التعاقديين، وتعزيز تلك الإجراءات والمعايير.

٣٠٤ - ويوصي المجلس أيضا بأن تعزز الإدارة إجراءاتها لضبط القواعد التي تسري على توظيف المتقاعدين من المنظمة، ولا سيما تلك المتعلقة بالحد الأدنى للأجور.

٣٠٥ - وقام المجلس أيضا بدراسة استئجار الخبراء الاستشاريين الخارجيين من قبل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ويُوظف هؤلاء الخبراء الاستشاريون من ضمن شبكة تحتفظ ببياناتها كل شعبة والبلدان المستفيدة على حد سواء. وأسلوب التوظيف هذا هو

نتيجة لعدة أسباب معوقة هي: ندرة المهنيين في بعض التخصصات المتقدمة؛ ومسألة توافر الموظفين في موعد محدد؛ وإنشاء عمليات الشراكة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو اللجان الإقليمية)، مما يجعل من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار الأفضليات لدى الشركاء وتدخل البلدان المانحة التي تقدم خبراءها.

٣٠٦ - وينص الأمر الإداري ST/AI/1999/7 في المادة ٢ (ب) منه على وجوب اختيار الخبير الاستشاري من بين مرشحين لهم مؤهلات عالية في مجال معين من الخبرة، وذلك على أساس عملية معللة وموثقة. وتعرض المادة ٤ من الأمر ذاته تفاصيل عملية الاختيار وتشير، على وجه الخصوص، إلى ضرورة الاعتماد على قائمة مركزية بأسماء المرشحين. وقد أشارت الشعب التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى أنها وظفت خبراء استشاريين استناداً إلى معلومات موضوعية تهدف إلى مراعاة كفاية المهارات والخبرة المهنية الملموسة لدى المرشحين المحتملين. غير أنها أضافت قائلة إنها لم تكن تفضل الاحتفاظ بقائمة مرشحين محددة مسبقاً. وكانت حجتها الرئيسية في ذلك أن هذه القائمة، في ضوء التقدم السريع للمعرفة في القطاعات التي تتسارع فيها التطورات التكنولوجية، لن يكون لها معنى إلا إذا تم تحديثها بانتظام. والنتائج المترتبة على هذه الممارسة هي أن: (أ) كل شعبة تميل بالأساس إلى توظيف من تعرفهم بالفعل بدلا من استئجار خبراء استشاريين جدد؛ و (ب) ثمة تركُّز للخبراء الاستشاريين من ثلاثة بلدان (إيطاليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وهو ما لوحظ بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧.

٣٠٧ - ولم تتمكن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من تقديم قائمة موحدة بأسماء الخبراء الاستشاريين يمكن لشعبها أن تعتمد عليها. وعلاوة على ذلك، لا يوجد أي إجراء داخلي لاختيار المرشحين؛ ولذلك لا يمكن لشعب الإدارة أن تبرر المعايير التي احتكمت إليها في اختيارها النهائي. ولا تتبادل الشعب رسمياً المعلومات عن الخبراء الاستشاريين في إجراءاتها الداخلية للاختيار. ولا تبدي الإدارة أي رأي بشأن اختيار أي خبير استشاري عندما تؤيد الشعبة هذا الاختيار. ولذلك، لم يتم في أي مرحلة من مراحل الإجراء أي تحقق لضمان شفافية الاختيارات.

٣٠٨ - يوصي المجلس الإدارة بأن تكفل قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بما يلي:

(أ) وضع إجراء رسمي لاختيار الخبراء الاستشاريين تنفيذه جميع الشعب؛

(ب) الاعتماد على قائمة مشتركة في الإدارة برمتها، تتضمن معلومات من كل شعبه وتسرد لمحات موجزة عن الخبراء الاستشاريين الذين قد تستعين بهم الشعب.

٣٠٩ - وعلمت الإدارة بقولها إن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ليست بحاجة إلى إجراءات رسمية غير تلك المنصوص عليها في أوامر الأمين العام التي تسري على جميع إدارات الأمانة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، قالت إن مكتب إدارة الموارد البشرية هو المسؤول عن وضع قائمة مركزية بالخبراء الاستشاريين على نطاق الأمانة العامة، وهو ما يجري تنفيذه في الوقت الراهن.

## ٢٠ - تكنولوجيا المعلومات

٣١٠ - في أواخر عام ٢٠٠٦، أجرى المجلس استعراضاً لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقر. وحينما كان هذا التقرير قيد الإعداد، كانت قرارات مهمة تهم هذه المسألة موضع نظر، ولا سيما فيما يتعلق بأسلوب تدبير الإدارة وسياساتها في مجال تكنولوجيا المعلومات. وتأتي المقترحات التي تقدم بها الأمين العام، في تقريره عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة (A/62/793 و Corr.1)، انطلاقاً من القرار القاضي بتعيين كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة، الذي تولى منصبه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. والغرض من هذه المقترحات التنسيق بين وظائف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارتها مركزياً داخل الإدارة. وفي حين بدأ التطرق إلى بعض النتائج التي توصل إليها المجلس في سياق مقترحات الأمين العام، فقد اختار المجلس مع ذلك عرض النتائج التي توصل إليها وتقديم توصيات للتأكد من أن الثغرات المصادفة تُؤخذ في الحسبان تماماً في إطار الإصلاحات المنجزة.

## توثيق أنظمة المعلومات

٣١١ - بعد أن تم تطبيق اللامركزية على أنشطة الأمم المتحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ سنوات عديدة، أصبح استحداث التطبيقات وإلى حد ما الأنشطة التنفيذية وأنشطة الدعم، من مسؤولية إدارات أخرى غير شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات. وقد يكون لتمكين الإدارات المستخدمة بعض الفوائد، ولا سيما من حيث اعتماد مبدأ المساءلة والمرونة لتلبية احتياجات محددة. إلا أن هذا التجزؤ يحمل في طياته أيضاً مخاطر ازدواجية الموارد والقيام باستحداث تطبيقات ونماذج بيانات متزامنة غير متوافقة.

٣١٢ - فقد أدى تجزؤ أنشطة التطوير على وجه الخصوص إلى عدم وجود قاموس للبيانات على نطاق المنظمة - أي وصف مفصل لكيفية تشفير المعلومات في شكل رقمي لإعداد مجموعة شاملة من معايير البيانات - غير ذلك المستخدم في نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٣١٣ - ووجد المجلس أنه لا توجد معايير لضمان جودة التطبيقات أو لوسائل التطوير أو للوثائق، خصوصا عندما يكون الخبراء الاستشاريون هم من قام بهذا العمل. وتُستعرض عملية التوثيق هذه عندما تعتمد شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات تطبيقات الإدارات.

٣١٤ - وشرعت شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات في العمل بنظام الأصول الإلكترونية (e-Assets) (انظر ST/AI/2005/10)، وهو قاعدة بيانات تتضمن قائمة نُظْم، وفقا لما أبلغت به الإدارات المستخدمة. ولم تقدم قاعدة البيانات هذه معلومات كاملة نظرا لعدم وجود تفاصيل عن تبادل البيانات مع نظم أخرى، والقاعدة التقنية التي وضع النظام اعتمادا عليها، وحالته التقنية (قوة ونوعية الوثائق) وما يُعتمز القيام به من أجل النظام (تعزيز، استبدال، سحب). وهكذا، وحين جرت مراجعة الحسابات، لم تكن لدى الأمم المتحدة أية وثيقة تصف هيكل نظمها بوجه عام.

٣١٥ - أما بالنسبة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، لم يكن هناك هيكل للنظم عامة، وهو ما كان من شأنه أن يتيح قائمة شاملة بجميع العمليات والنظم التي تحمّل البيانات في هذا النظام، بما في ذلك وصف للوصلة البينية (الاتصال المباشر على الإنترنت، إحالة الملفات، التحميل من خلال نظام وسيط، دليل) أو القاعدة التي تعمل عليها هذه النظم. وتقتضي أفضل الممارسات لإدارة المحافظة (مثل تلك التي ينادي بها إطار Val IT لإدارة تكنولوجيا المعلومات) الذي وضعه معهد إدارة تكنولوجيا المعلومات) عملية توثيق تشمل جميع النظم وذلك للمساعدة على ترشيد البيانات وزيادة الاتساق وضمان أن يكون معنى البيانات مفهوما تماما من قبل جميع المستخدمين. وينبغي أن تتضمن هذه الأوصاف معلومات عن أصحاب هذه الوصلات البينية، والخصائص التقنية لهذه الوصلات البينية، وأوصافا للدليل والضوابط الآلية المرتبطة بها. وهذه الشروط ضرورية لا سيما في سياق مشروع تخطيط موارد المؤسسات.

٣١٦ - يوصي المجلس بأن توثق الإدارة مجمل هيكل النظم والبيانات التي تستخدمها لبيان جميع الوصلات البينية وتبادل البيانات بين النظم وطبيعتها والوثائق المتعلقة بجميع الضوابط المرتبطة بها.

#### إدارة الأنشطة الحساسة

٣١٧ - كان من نتائج تجزؤ أنشطة استحداث التطبيقات وصيانتها، في ظل وجود قدرات محدودة على إيجاد وظائف والصعوبات في توظيف موظفين ذوي خبرة، في بعض التطبيقات (مثلا تلك المرتبطة بالخرانة) أن الأنشطة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات وعمليات الاتصالات

وإدخال البيانات كان يقوم بها شخص بإمكانه أيضا أن يعدّل تلك النظم ويدير الحقوق المتعلقة بالدخول إليها. ولو كانت الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات موحّدة، لكان بإمكان الإدارات المشاركة تقاسم تكلفة استحداث التطبيقات وصيانتها. وقد يكون حجم فرق تكنولوجيا المعلومات كافيا للسماح بالفصل بين المسؤوليات بالقدر الكافي.

٣١٨ - وقد كانت الإدارة على علم بهذه الحالة التي بيّنها تقرير التحليل الاستراتيجي عن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والمحاسبة الذي أصدره خبير استشاري خارجي في عام ٢٠٠٦، وكذلك في التقرير السابق للمجلس (A/61/5 (Vol. I)، الفقرات من ٢٥٩ إلى ٢٦٣).

٣١٩ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) اعتماد نهج فعال من حيث التكلفة لاستحداث تطبيقات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها؛

(ب) الفصل على نحو ملائم بين الواجبات المرتبطة بوظائف تكنولوجيا المعلومات.

#### دراسة الجدوى النموذجية المعيارية

٣٢٠ - بدأت شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات العمل بمنهجية دراسة الجدوى النموذجية المعيارية لجميع الاستثمارات الهامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. إلا أن فحص عينة من هذه الدراسات بيّن أن التفاصيل المقدمة ربما لم تكن كافية.

٣٢١ - وفي الحالة المحددة لدراسة الجدوى النموذجية المعيارية في ما يتعلق بنظام جديد للثبث من هوية المستعملين وضعتة الشعبة، وعلى الرغم من اكتمال النموذج الذي يستند إليه، لا توجد أية إشارة إلى كيفية احتساب الفوائد أو كيف تُقيّم المخاطر المصاحبة لهذا المشروع. ومن المتوقع أن يقدم هذا النظام معلومات عن الفوائد والمخاطر التقنية ومخاطر المشاريع والمخاطر العملية. وينبغي اعتبار إطار Val IT الذي وضعه معهد إدارة تكنولوجيا المعلومات من أفضل الممارسات في هذا الشأن.

٣٢٢ - يوصي المجلس بأن تعيد الإدارة النظر في منهجية دراسة الجدوى النموذجية المعيارية التي تعتمد عليها فيما يتعلق بمشاريع تكنولوجيا المعلومات لضمان تقديم ما يكفي من المعلومات لدعم عمليات اتخاذ القرارات.

## أمن البيانات

٣٢٣ - تُنفذ ضوابط دخول النظم على مستويين. المستوى الأول هو إسناد الامتيازات على أساس الأدوار، التي تحدد ما هي البيانات التي يمكن الوصول إليها وما يمكن القيام به بشأن تلك البيانات (للقراءة فقط، استكمال، إنشاء) على أساس كل نظام على حدة. والمستوى الثاني هو توفير آليات التعرف على هوية المستعمل والتثبت منها التي تكفل معرفة أن الشخص الداخل على النظام أو البيانات هو في الواقع الشخص المفترض أن يقوم بذلك.

٣٢٤ - وهناك داخل الأمانة العامة، حالتان مختلفتان بشأن إنشاء وتعهد الحقوق المتعلقة بالدخول إلى النظم. ففي الحالة الأولى، وبالنسب لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، تم توثيق عملية إسناد الامتيازات على أساس الأدوار، وهي تخضع للمراقبة على مستوى الإدارات المستعملة وكذلك على مستوى إدارة النظم. ويتولى تنفيذ الضوابط الفريق المعني بتسجيل المستعملين التابع لشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات.

٣٢٥ - وتُستخدم نفس الإجراءات التي تطبق على ضوابط الدخول إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل أيضا في عدد من النظم الأخرى، ولا سيما تلك المستويات في نظام الوثائق الرسمية التي توفر إمكانية الدخول إلى الوثائق المقيدة التوزيع، وإدارة حقوق استخدام وصلات الشبكة الخاصة الافتراضية لدخول الشبكات والمرافق عن بعد وتوزيع عناوين بروتوكول الإنترنت.

٣٢٦ - وتوجد حالة مختلفة تتعلق بتوفير سبل الوصول إلى شبكة الأمم المتحدة وسبل الوصول إلى تطبيقات الحواسيب المكتبية والإدارات غير نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛ فهذه السبل ليست خاضعة لإدارة مركزية، فالمسؤولية عن هذه المهمة مفوضة لمنسقي تكنولوجيا المعلومات أو مراكز التنسيق التقنية في الإدارات.

٣٢٧ - والمسؤولية عن تعديل الحقوق المتعلقة بالدخول إلى الأنظمة أو إهائها ليست مركزية. ومن المفترض أن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بتنبيه الفريق المعني بتسجيل المستعملين ومنسقي تكنولوجيا المعلومات ومراكز التنسيق التقنية عندما يغير الموظفون مسؤولياتهم أو يغادرون المنظمة. وفي حالة عدم وجود ضوابط ذات صلة بهذا الإجراء، من المرجح حدوث اختلاف بين قائمة المستعملين الفعليين وقائمة الموظفين الذين يحق لهم العمل لدى الأمم المتحدة.

٣٢٨ - يوصي المجلس بأن تجري الإدارة عمليات تفتيش منتظمة، مرة في السنة على الأقل، لتحديد أي حسابات خاصة بالاستعمال الفعلي لتكنولوجيا المعلومات تكون قد منحت لموظفين غادروا الأمم المتحدة.

٣٢٩ - وبالنسبة لأمن البيانات والأمن المادي للخوادم، تبين للمجلس أن الغرفتين اللتين تحتويان على الخوادم الرئيسية في المقر ليستا مصممتين خصيصا لمعدات تكنولوجيا المعلومات ولا تستوفيان المعايير الأمنية الأساسية. ولم يكن الغرض منهما أصلا استخدامهما للخوادم وليستا واسعيتين لدرجة كافية لاستيعاب عدد كبير منها. ومنذ عدة سنوات وإمدادات الطاقة فيهما غير كافية، وأجهزة التكييف عاجزة عن تبريد المعدات. وثمة احتمال كبير أن تتفاقم هذه المشكلة بسبب الطلب الشديد على وصل حواسيب ومعدات جديدة بالخوادم.

٣٣٠ - ولحماية هاتين الغرفتين، يُستخدم لدخولهما نظام البطاقات المغناطيسية، وبموجب الإجراءات المعتمدة يتعين على زائريها توقيع سجل وتجري مواكبتهم لدى تجولهم فيهما. غير أنهما تُستخدمان أيضا لحزن مواد معينة مثل الأسلاك والأدلة والأجهزة المحيطية وصناديق الكرتون الفارغة أو الصناديق التي تحتوي على المعدات.

٣٣١ - ولا يمتلك موظفو شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات معرفة كافية عن معدات إطفاء الحرائق وطريقة عملها. وتم تركيب صمامات لرش المياه في سقف الغرفتين المذكورتين إلا أن الأنابيب التي تربط بينها لا ماء فيها. ويشير تقييم المخاطر الذي أجرته الشعبة إلى أن نظم إطفاء الحرائق غير موجودة. ومع أن استخدام غاز الهالون أصبح محظورا، يبدو أنه لم توضع أي خطة للاستعاضة عنه.

٣٣٢ - يوصي المجلس الإدارة بالعمل على أن يصبح نظام إطفاء الحرائق الموجود في الغرف صالحا للاستخدام وعلى امتلاك الموظفين المسؤولين عنه المهارات الكافية لتشغيله.

٣٣٣ - كما يوصي المجلس الإدارة بالقيام فورا بإخراج المعدات والمواد التي قد تتسبب بحريق من غرفتي الخوادم.

## ٢١ - المراجعة الداخلية للحسابات

٣٣٤ - في ضوء ما تقتضيه المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، لا سيما المعيار ٦١٠، استعرض المجلس مهمة المراجعة الداخلية للحسابات في المنظمة. فأجرى تدقيقا شاملا للدوائر والأقسام التابعة لشعبة مراجعة الحسابات الداخلية في مكتب خدمات الرقابة الداخلية في المقر.

٣٣٥ - ولاحظ المجلس أن طريقة عمل شعبة المراجعة الداخلية للحسابات وتنظيمها قد شهدت تقدماً ذا شأن. ولاحظ بشكل خاص أن إعادة تنظيم الشعبة جعلتها أكثر فعالية. وقد أدى إنشاء قسم للممارسات المهنية إلى تحسين مستوى مواءمة طرائق العمل المعتمدة ونوعيتها، وخضع دليل مراجعة الحسابات لعملية تجديد كاملة وتم تحديث الإجراءات المستخدمة. وأخيراً وأهم ما في الأمر هو قرار شعبة المراجعة الداخلية للحسابات استحداث إطار عمل منهجي يتمحور حول تحديد المخاطر. وبفضل هذا الإطار، أجرت الشعبة تحليلاً للمخاطر التي انطوى عليها عمل الأمانة العامة في عام ٢٠٠٧، شكل أساساً لوضع برنامج لمراجعة الحسابات اعتباراً من عام ٢٠٠٨. وأتاح هذا التقدم الهام للشعبة تحسين مستوى مواءمة عملها مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات ومع أفضل الممارسات.

٣٣٦ - غير أن المجلس أشار إلى مجالات تقتضي تحسناً في إدارة المراجعة الداخلية للحسابات في الشعبة.

٣٣٧ - ويتصل أول هذه المجالات بالنهج المتمحور حول تحديد المخاطر المعتمد في الشعبة الذي لم يكتمل بعد. وأشار المجلس إلى أن العديد من المصادر القديمة المستخدمة لتحديد برنامج الشعبة أو لتغييره (مقترحات الشعبة نفسها وطلبات الكيانات الخاضعة حساباتها للمراجعة، من ضمن أمور أخرى) ما زال يُستخدم، في حين أن النهج المتمحور حول تحديد المخاطر يستدعي أن يكون الدافع الرئيسي لتغيير البرامج ثمرة لمراجعة تراتبية المخاطر. إضافة إلى ذلك، فإن إطار العمل المنهجي المطبق في شعبة المراجعة الداخلية للحسابات لم يُقم بعد صلة كافية بين تحليل المخاطر (على المستوى الكلي) وإجراءات الرقابة الداخلية (على المستوى الدقيق). ووفقاً للمعايير الدولية للمراجعة الداخلية للحسابات، لا بد من استخدام نتائج تحليل المخاطر لتقييم مدى أهمية إجراءات الرقابة الداخلية وفعاليتها. كما ينبغي تطبيق النهج المتمحور حول تحديد المخاطر على كيفية ترتيب التوصيات وتصنيفها وتنفيذها. وينبغي أيضاً تطبيق معايير التصنيف النوعي والترتيب المستخدمة لتحليل المخاطر على صياغة التوصيات وتنفيذها.

٣٣٨ - يوصي المجلس الأمين العام بالعمل على أن تواصل شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إعداد نهجها المتمحور حول تحديد المخاطر الذي تطبقه في إدارة برنامج عملها، وإقامة الصلة بين تحليل المخاطر والضوابط الداخلية، وإجراءات المتابعة المتعلقة بالتوصيات المقدمة.

٣٣٩ - أما المجال الثاني الذي يقتضي تحسناً فهو إدارة عملية مراجعة الحسابات. وأشار المجلس إلى أن المعدل الفعلي للبعثات المقررة المنجزة لجميع الوحدات التابعة للشعبة كان

منخفضا إلى حد ما عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧؛ إذ أُنجز فعليا أقل من نصف البعثات المقررة للعامين المذكورين. واتضح للمجلس أن مرد ذلك هو حجم البرنامج وطريقة إدارة عملية مراجعة الحسابات. وبالنسبة لهذه النقطة الأخيرة، أشار المجلس إلى أنه كان في الوسع تحسين إدارة عمل المراجعين الداخليين للحسابات والإشراف عليه إنما لم يتم ذلك بسبب عدم تطبيق النظام الإلكتروني المخصص لتسجيل الوقت تطبيقا دقيقا، ولأن متابعة أيام العمل المقررة لم تكن، بشكل عام، موثوقة بصورة تامة. كما أشار المجلس إلى حالات التأخر العديدة في أداء الأعمال المقررة وإلى أن هذه الحالات تتعلق في المقام الأول باستعراض مسودة تقرير المديرين، ويرد الكيان الخاضعة لحساباته للمراجعة ويإنجاز التقرير.

٣٤٠ - يوصي المجلس الأمين العام بالعمل على أن تحسن شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية الإدارة العامة عملية مراجعة الحسابات، بخاصة متابعة أيام عمل مراجعي الحسابات، وذلك بغية زيادة معدل ما ينجز من برنامجها.

٣٤١ - واستخدم المجلس نتائج المراجعة الداخلية للحسابات أثناء مراجعته لحسابات مختلف الكيانات التي تتألف منها الأمانة العامة.

## ٢٢ - إدارة المحفوظات

٣٤٢ - بعد تحليله طريقة إدارة الملفات باعتبارها عاملا من العوامل التي تنطوي على مخاطر كبيرة بالنسبة لأنشطة الأمانة العامة، دقق المجلس في طريقة إدارة الملفات في مختلف الوحدات وخاصة في جنيف. إذ إن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف محفوظات وملفات، بعضها فريد من نوعه، توثق الذاكرة المؤسسية للأمم المتحدة والجهود التي بذلتها عصبة الأمم والبشرية لتحقيق السلام وإرساء علاقات سلمية بين الشعوب. وتضم المكتبة في المكتب المذكور ١١ كلم من المحفوظات، تحتوي ٣ كلم منها على وثائق خاصة بعصبة الأمم وحركات السلام التي كانت موجودة قبل إنشائها، و ٤٥ كلم من المحفوظات والمنشورات الخاصة بالأمم المتحدة والوثائق الرسمية الخاصة بالدول الأعضاء والمنشورات الدورية وغيرها من المنشورات.

٣٤٣ - وإن أكثر المحفوظات ندرة وحساسية مخزنة حاليا في أشد الأماكن أمنا. غير أن شروط الخزن تتنافى وأفضل الممارسات المعتمدة في هذا المجال، مثل الإبقاء على حرارة تعادل ١٨ درجة مئوية ونسبة رطوبة نسبية لا تتجاوز ٥٠ في المائة بدون تغيير مفاجئ فيها، وذلك على نحو ما ينص عليه المعيار ١١ ٧٩٩ من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

٣٤٤ - أما الوثائق الأخرى فهي مخزنة في الطوابق السفلية للمباني المعدّة خصيصا لهذا الغرض لكنها إما قديمة للغاية أو لا تستوفي المعايير. وأثناء السنوات القليلة الأخيرة وقعت حوادث شتى ( من تسرب للمياه في عام ٢٠٠٣ أثناء تنفيس أجهزة التدفئة إلى تسرب آخر في عام ٢٠٠٤ من أحد أجهزة التكييف إلى فيضان بسبب تساقط أمطار غزيرة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦). وآخر هذه الحوادث كان في عام ٢٠٠٧ حيث تضرر ٣٠٠ متر من الملفات أي أن ما يعادل ١٢ طنا من الوثائق لحقتها الأضرار. وكان سبب أحد الفيضانات أنابيب المياه المتهالكة ووجود مجرى واحد لمياه الأمطار ومياه الفضلات. وأُنقذت الوثائق بوضعها في ثلاثيات ثم تخفيفها بأسلوب التجميد بحيث يتسنى صونها بخاصة من العفن. وكلفت هذه العملية نحو ١٥٩ ٠٠٠ دولار دفعتها شركة التأمين التي يتعامل معها المكتب. وطلبت هذه الشركة من المكتب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتخفيف المخاطر إلى الحد الأدنى، وذكرت أنها قد تتوقف عن تغطيته إن لم يتم بذلك. والوثائق التي أنقذت والبالغ وزنها ١٢ طنا مخزنة الآن مؤقّتا في عدة طوابق سفلية وفي متحف عصابة الأمم.

٣٤٥ - وأبلغ المجلس بأن وثيقة واحدة لم تُفقد حتى الآن وبأن جميع الوثائق التي غمرتها المياه قد أنقذت. وتم ذلك في المقام الأول بفعل الإجراءات التي أُتخذت وفقا للتوصيات التي تقدم بها أحد المستشارين المختصين في المحفوظات في عام ٢٠٠٤، والتي دفعت القائمين على المبنى والإدارات الفنية والدوائر الأمنية والمكتبة إلى التحرك في هذا المجال. إلا أن الاستقصاء شدد على أن المباني الحالية غير ملائمة وأنه ينبغي التخطيط لتشييد مبنى جديد مخصص للمحفوظات.

٣٤٦ - وإضافة إلى إدخال تعديلات على المباني الحالية، يستحسن حزن بعض المحفوظات على الأقل خارج هذه المباني. وينبغي التفكير في هذا الأمر نظرا للمخاطر التي تتعرض لها محفوظات المنظمة وللتكاليف التي يستتبعها هذا الأمر (المالي منها والوقت الذي يُصرف لتطويق الأضرار أو إصلاحها).

٣٤٧ - ويبدو أن ثمة حلين هما:

(أ) تكليف جهة خارجية بهذه المهمة، أي نقل الوثائق التي يتسم بعضها بالسرية إلى أي مصدر خارجي ليتولى رعايتها وهذا الحل غير عملي وليس إلا حلا جزئيا. علاوة على ذلك، قد يعني ذلك تولى شؤون الوثائق في مكان آخر، الأمر الذي قد يخلق مشاكل لوجستية. غير أنه يمكن تكليف جهة خارجية بجزء من المهمة مع أنه ينبغي مقارنة تكلفة هذا الحل بتكلفة تشييد مبنى جديد، إذ إن تكلفة إسناد هذه المهمة إلى جهة خارجية على امتداد ٢٠ سنة يمكن أن تعادل ما يقارب تكلفة تشييد مبنى جديد؛

(ب) تشييد مبنى جديد يمكن أن تتقاسم تكاليفه المنظمات الدولية الأخرى الموجودة في جنيف. كما يمكن النظر في هذا الحل في الإطار الأعم لخطة استراتيجية لحفظ التراث.

٣٤٨ - وينبغي النظر في مسألة اعتبار المحفوظات، لا سيما محفوظات عصبة الأمم والوثائق المتعلقة ببدايات الأمم المتحدة، جزءاً من التراث العالمي والطبيعي والثقافي للبشرية، إذ إنها "ذات قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر تاريخية" (اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي). ويمكن أن يشمل ذلك إما قصر الأمم المتحدة بأكمله أو المكتبة ومحتوياتها.

٣٤٩ - يوصي المجلس الإدارة بالعمل على أن ينفذ مكتب الأمم المتحدة في جنيف استراتيجيات لحفظ الذاكرة المؤسسية للمنظمة، مع إيلاء الاعتبار الخاص للوثائق المتعلقة ببدايات المنظمة ونشوتها.

## ٢٣ - التنسيق بين الوكالات

٣٥٠ - يمثل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي الأمين العام وينسق مع البعثات الدائمة والحكومة المضيفة وغيرها من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الموجودة في نيروبي. ويضم هذا المكتب شعبة الخدمات الإدارية ومركز المعلومات وشعبة خدمات المؤتمرات. وهو يوفر الخدمات الإدارية والمالية وخدمات الدعم الأخرى إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة). وهو يقدم الخدمات المجمعّة والمشاركة لوكالات الأمم المتحدة التي لديها مكاتب في نيروبي، ويتولى إدارة مرافق المنظمة.

٣٥١ - وفي فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تلقى المكتب هبات لميزانيته قدرها ١,٦٤ بليون دولار تمثل اعتمادات الإدارات التابعة له وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وممثل الأمم المتحدة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. وبلغ مجموع النفقات التي احتفظت بسجلات لها ١,٢٨٩ مليون دولار. وأثناء الفترة نفسها، بلغت نفقات إدارات المكتب الثلاث ١٤١,٩ مليون دولار. وبلغت ١١٥,٥ مليون دولار في الفترة المالية السابقة، أي بزيادتها نسبتها ٢٢,٨ في المائة. وفي نهاية عام ٢٠٠٧، كان عدد موظفي المكتب ٦٧٤ موظفاً (الفئة الفنية) يشملون ١٢٢ موظفاً دولياً (الفئة الفنية) و ٤ موظفين وطنيين و ٥٤٨ موظفاً من فئة الخدمات العامة.

٣٥٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وصلت المبالغ المستحقة القبض من الاعتمادات الخارجة عن الميزانية ٢,١٣ مليون دولار، مما يمثل زيادة كبيرة قدرها

٣٢,٤ في المائة عن فترة السنتين السابقة. واتصلت هذه المبالغ أساساً بعدم دفع تكاليف الخدمات التي قدمتها شعبة الخدمات الإدارية وشعبة خدمات المؤتمرات، ومضى أكثر من عام على عدم تسديد نسبة منها تربو على ٢٨ في المائة.

٣٥٣ - وأشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى أن السبب الرئيسي لعدم دفع المبالغ المستحقة هو ضعف إن لم يكن غياب الأساس القانوني للعقود التي تعهد المكتب بموجها بتقديم خدمات إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وأوصى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بالكف عن تقديم خدماته إلى وكالات الأمم المتحدة التي لا تلتزم بنص عقد الخدمات أو التي لا تسدد ما عليها من فواتير لفترة تتجاوز السنة أشهر.

٣٥٤ - لم ترم اتفاقات تقديم الخدمات المشتركة إلا مع شعبة الخدمات الإدارية. أما بالنسبة للخدمات الأخرى مثل خدمات المؤتمرات، فإن إبرام اتفاقات بشأنها حالت دونه عقبات نجمت عن كثرة الوكالات المعنية والمكاتب التابعة لها.

٣٥٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان زهاء ١٥ في المائة من المبالغ المستحقة لشعبة خدمات المؤتمرات التي بقيت غير مدفوعة لفترة تقل عن ستة أشهر (٩٥ ٩٩٧ دولاراً) مستحقة على وكالات كان عليها متأخرات لفترة تزيد على ستة أشهر بلغت ١٣٤ ٠٠٠ دولار.

٣٥٦ - يوصي المجلس الإدارة بالعمل على أن ينفذ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمزيد من السرعة وذلك عبر إبرام اتفاقات خدمات مع جميع وكالات الأمم المتحدة وتقديم خدمات طارئة إضافية بناء على التعهد رسمياً بتسديد المتأخرات التي مضى عليها أكثر من ستة أشهر.

٣٥٧ - ليس لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي مدير عام فعلي. فمن حيث المبدأ، وبحسب نشرة الأمين العام ST/SGB/2000/13 و Corr.1، ينبغي للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تأدية دور المدير العام للمكتب. غير أن المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة في نيروبي هو الذي أدى هذا الدور أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتنافى هذا الترتيب مع النشرة الآنف الذكر. وتجري الآن صياغة تعديل لإدخاله على هذه النشرة ينص بالتحديد على أن رئاسة المكتب يتولاها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة في ضوء من تولى منصبه لفترة أطول.

٣٥٨ - ومع أن تشارك عدة منظمات تابعة للأمم المتحدة بمجّع جييجيري في نيروبي يوفر في التكاليف ويعود بالفائدة على الجميع، فإنه يتسبب بخلافات بشأن طريقة توزيع التكاليف وبشأن الوفورات. وما يصبو إليه مكتب الأمم المتحدة في نيروبي هو الحصول بإنصاف على تعويض لقاء الخدمات التي يقدمها إلى مستخدمي موقعه. إلا أن ما يهتم به زبائنه، بخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة، هو الحصول على الخدمات بأدنى تكلفة ممكنة.

٣٥٩ - وتتجسد هذه الأهداف المتضاربة في الخلافات على تحديد فواتير تكاليف الخدمات بين مكتب الأمم المتحدة في نيروبي من جهة والمنظمتين الرئيسيتين الموجودتين في الموقع من جهة أخرى. علاوة على ذلك، أصبح البرنامج، وبدرجة أقل الموئل، أكبر حجماً، وتعاني إدارتهما من ضيق في الوقت وبالتالي لا تمتلكان الوقت الكافي لمعالجة المسائل المتعلقة بتسيير أمور مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وفي هذا السياق، يبدو أن المسؤولين الإداريين الحاليين في المكتب لا يتقبلون هذا الوضع تماماً.

٣٦٠ - يوصي المجلس الإدارة بالعمل على احتفاظ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بقدرته على تقديم الخدمات المشتركة إلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى والحصول على التعويض المنصف لقاءها.

٣٦١ - إن شعبة الإدارة التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا التي يتشاركها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقدم الدعم الإداري والمالي إلى عدة مكاتب تابعة للأمم المتحدة وموجودة في فيينا. وبلغت ميزانية مكتب الأمم المتحدة في فيينا لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ ما قدره ٢٧٢,٤ مليون دولار.

٣٦٢ - وعلى الرغم من التوصية التي تقدم بها المجلس في تقريره السابق، لم توضع حتى الآن في وثيقة مستكملة ومختصرة قائمة الصناديق التي يتولى مسؤوليتها المكتب أو تلك التي تلقت هبات. إضافة إلى ذلك، أصبح التدقيق في حسابات مكتب الأمم المتحدة في فيينا أكثر صعوبة بسبب ارتفاع عدد الصناديق. وكان سبب ذلك في بعض الحالات عدم حساب التكاليف الذي أدى إلى تعذر توزيع الموارد والنفقات بحسب الإدارة وبالتحديد بحسب البرنامج أو المشروع. وعلى المنوال نفسه، وبسبب عدم حساب التكاليف، لم يتم بانتظام حساب عدد الموظفين وتوزيعهم بين مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولم يؤخذ في الاعتبار أن بعض الموظفين يعملون في المكاتب.

٣٦٣ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بالعمل على أن يعد مكتب الأمم المتحدة في فيينا جداول مستكملة بالهبات والإيرادات والمبالغ المقررة إنفاقها والمبالغ المنفقة من الصناديق التي تحتفظ بدفاتر حسابات لها.

٣٦٤ - يوصي المجلس أيضا الإدارة بالعمل على أن يقوم مكتب الأمم المتحدة في فيينا بتبيان تكاليف إدارة أعماله وكيفية توزيعها بينه وبين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

#### ٢٤ - شطب الممتلكات والتصرف فيها

٣٦٥ - على نحو ما ينص عليه البند ٦-٤ من النظام المالي والقاعدتان الماليتان ٨-١٠٦ و ٩-١٠٦، زودت الإدارة المجلس بتفاصيل الحسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض وغيرها من الأصول التي شُطبت أثناء فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٣٦٦ - وبلغ مجموع المبالغ المشطوبة ٨٢٥ ٤٢٣ ١ دولارا بانخفاض قدره ٧٧٥ ١٢٣ دولارا عن فترة السنتين السابقة أي ما يعادل ٩ في المائة. وتعلقت هذه المبالغ بحسائر نجمت عن حوادث وسرقات وأضرار وإتلاف. وخلافا لفترة السنتين السابقة، لم تسجّل أي حالة من حالات المعدات المتهاكلة أو المعدات البالية بفعل استهلاكها أدت إلى شطبها.

الجدول الثاني-٧

#### الأصول التي شُطبت أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

المنظمة	النقدية	المبالغ المستحقة القبض	الممتلكات	المجموع
مقر الأمم المتحدة	—	٢٠٤٧٥٧	—	٢٠٤٧٥٧
محكمة العدل الدولية	—	—	٨٠٢١	٨٠٢١
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	—	٢٥٣٦	٢١٥٥	٤٦٩١
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	—	—	٢٠٣٩٩٢	٢٠٣٩٩٢
اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	—	١١٦٥٣	٤٢٤٤٠	٥٤٠٩٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	—	٣٧٢٥	—	٣٧٢٥
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	—	٢٢٢٨٨	٣٤٦١	٢٥٧٤٩

المجموع	الممتلكات	المبالغ المستحقة القبض	النقدية	المنظمة
٢٩ ٦١١	—	٢٩ ٦١١	—	مكتب الأمم المتحدة في جنيف
١٠ ٩٦٢	٤ ٩٦٧	٥ ٩٩٥	—	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
١ ٨٨٨	٥٤٨	١ ٣٤٠	—	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٧ ١٨٤	١٧ ١٨٤	—	—	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
٨ ٩٤٠	٨ ٩٤٠	—	—	مراكز الأمم المتحدة للإعلام
٤١٧ ٢٦٤	٤١٦ ٦٣٧	٦٢٧	—	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
٢ ٠٥٩	٢ ٠٥٩	—	—	مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان
٢٥٠ ٣٦٧	٢٥٠ ٣٦٧	—	—	مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي
٥٢ ٧٩٢	٥٢ ٤١٤	٣٧٨	—	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون
٦ ٦٧٨	٦ ٦٧٨	—	—	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
١٢١ ٠٥٢	١٢١ ٠٥٢	—	—	إدارة شؤون السلامة والأمن
١ ٤٢٣ ٨٢٥	١ ١٤٠ ٩١٥	٢ ٨٢ ٩١٠	—	المجموع

## ٢٥ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

٣٦٧ - وفقا للبند ١٠٥ من النظام المالي، أفادت الإدارة بأنها دفعت أثناء فترة السنتين مبالغ على سبيل الهبة بلغ مجموعها ٦٩ ٨١٧ دولارا.

٣٦٨ - ليس لدى المجلس أي ملاحظة على أسباب دفع هذه المبالغ. غير أنه أشار إلى أن التقارير التي قدمتها الإدارة بشأن هذه المدفوعات لم تذكر الحساب الذي أودعت فيه.

٣٦٩ - وافقت الإدارة على توصية المجلس الداعية إلى تضمين البيان المتعلق بالمبالغ التي تدفع على سبيل الهبة الحساب الذي أودعت فيه.

## ٢٦ - حالات الغش والغش المفترض

٣٧٠ - وفقا للقواعد المالية للأمم المتحدة، زودت الإدارة المجلس بتقرير عن حالات الغش والغش المفترض التي وقعت في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأشارت الإدارة إلى ١٤ حالة من هذا النوع لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وزادت هذه الحالات إلى الضعف مقارنة بفترة السنتين السابقة (٧ حالات). وقُدّرت قيمة المبالغ المشمولة بحالات الغش هذه لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بـ ٦٤٤ ٥٠٥ دولارات.

## الجدول الثاني-٨

موجز عن حالات الغش والغش المفترض لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نوع الغش والغش المفترض	عدد الحالات	المبلغ المشمول بالغش المفترض	المبلغ المسترد	المبلغ غير المسترد
سرقة أصول المنظمة أو استخدامها بشكل احتيالي من جانب أطراف ثالثة	٤	٣٩٧ ٦٥٩	-	٣٩٧ ٦٥٩
تزوير وثائق	٥	١ ٢٤٢	٥٤٢	٧٠٠
إساءة استخدام أصول المنظمة من جانب الموظفين	٥	٢٤٥ ٦٠٤	١٩ ٣٦٧	٢٢٦ ٢٣٧
المجموع	١٤	٦٤٤ ٥٠٥	١٩ ٩٠٩	٦٢٤ ٥٩٦

## سرقة أصول المنظمة أو استخدامها بشكل احتيالي من جانب أطراف ثالثة

٣٧١ - كشفت الإدارة عن أربع حالات شملت سرقة أصول المنظمة أو استخدامها بشكل احتيالي من جانب أطراف ثالثة، وهي التالية:

(أ) استخدمت أطراف ثالثة تعمل لحساب مؤسسة في إيطاليا خطوط الهاتف في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقُدّرت قيمة المبلغ المشمول بعملية الغش هذه الذي لم يسترد بعد ٣٢٥ ١٤ دولارا. وسارع مكتب الأمم المتحدة في جنيف فورا إلى قطع إمكانية استخدام الخطوط الهاتفية والوصول إليها من مواقع خارجية؛

(ب) في المكتب نفسه، كشفت الإدارة عن عملية تغيير احتيالية في شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية. وكُشف عن عدد مرتفع غير مسبوق في عدد المكالمات الهاتفية التي أحرقت عبر خطوط هاتفية غير مخصصة لجهات معينة. وقُدّرت قيمة المبلغ

المشمول بعملية الغش الذي لم يسترد بعد ١٥٩ ١٩٣ دولارا. واعتُبر انعدام الرقابة الدائمة وعملية التدقيق في المكالمات الهاتفية وسجلاتها السبب الرئيسي في التأخر في الكشف عن عملية الغش. وبدأ المكتب إجراءات قانونية لاسترداد المبلغ المشمول بعملية الغش هذه. إلى جانب ذلك، نفذ المكتب إجراءات دائمة لمراقبة الخطوط الهاتفية غير المخصصة لجهات معينة واستعراضها؛

(ج) في فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، أجرت أطراف من خارج الفريق مكالمات هاتفية محلية وداخلية ودولية بطرق احتيالية بلغت قيمتها ١١ ٠٠٠ دولار. وكان الانقطاع المتكرر للمكالمات الهاتفية الرسمية هو الذي أدى إلى التحقيق والكشف عن عملية الاحتيال. وأدخلت الإدارة تعديلا فنيا على نظام الخطوط الهاتفية السلكية واللاسلكية لكنها لم تتمكن من استرداد المبلغ المشمول بهذه العملية لأن أطرافا خارجية مجهولة الهوية هي التي نفذتها؛

(د) في المكتب الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كينشاسا، اكتشف أحد الموظفين سرقة مبلغ نقدي قدره ١٧٥ ١٧٩ دولارا بعد أن لاحظ أن الخزنة الحديدية كانت مكسورة. فقامت الإدارة فورا بإبلاغ إدارة شؤون السلامة والأمن ومكتب خدمات الرقابة الداخلية والسلطات المحلية. وعززت الإدارة إجراءات الرقابة على إدارة النقدية وتدابير أمن هذا المكتب والدخول إليه. غير أن الإدارة لم تتمكن من استرداد المبلغ المفترض أنه سرق بسبب عدم كشف التحقيق بعد عن هوية السارقين.

### تزوير الوثائق

٣٧٢ - كشفت الإدارة عن خمس حالات تزوير لوثائق، وهي التالية:

(أ) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، زور شخص لا علاقة له بالإدارة قسائم أجور تحمل شعار الأمم المتحدة لاستئجار شقة. لم يستتب ذلك أي خسائر مالية وأحيلت القضية على مكتب خدمات الرقابة الداخلية لإجراء مزيد من التحقيق؛

(ب) في مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، قدم أحد الموظفين الدوليين إلى المنظمة مستندات واستمارات مزورة للمطالبة باسترداد نفقات قدرها ٥٤١ دولارا. تم الكشف عن عملية الاحتيال هذه قبل صرف المبلغ ولم تجدد الإدارة عقدها مع الموظف المعني؛

(ج) في المكتب نفسه، تم الكشف عن حالة مثيلة من تزوير الوثائق لاسترداد نفقات طبية بقيمة ٧٠٠ دولار. أحيلت القضية إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لاتخاذ إجراءات تأديبية؛

(د) في المكتب نفسه أيضا، ارتفعت تكلفة غسيل أزياء الموظفين ثلاثة أضعاف في فترة زمنية قصيرة. بدأ التحقيق في هذا الأمر لتبيان أسبابه، لكنه لم يكن قد انتهى لدى رفع هذا التقرير إلى المجلس؛

(هـ) في المقر، تلقى أحد الموظفين مبلغا ماليا لم يكن من ضمن مستحقاته الوظيفية. ولم تكشف الإدارة عن قيمته.

### إساءة استخدام أصول المنظمة من جانب الموظفين

٣٧٣ - كشفت الإدارة عن ست حالات من إساءة استخدام أصول المنظمة من جانب الموظفين

(أ) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، استخدم أحد الموظفين هاتفها خلويا مخصصا للمكتب من أجل إجراء مكالمات هاتفية خاصة بلغت تكلفتها ٨٣٥ ٣٠ دولارا. وقررت الإدارة اقتطاع ٤٠ في المائة من راتب الموظف شهريا، وقد استُرد حتى الآن ١٩ ٣٦٧ دولارا. وأحالت الإدارة القضية إلى مكتب إدارة الموارد البشرية وشددت التدقيق في طريقة استخدام الهواتف الخلوية المخصصة للمكتب دون سواها؛

(ب) في المكتب نفسه، كشفت الإدارة عن حالة من الغش المفترض لدى شراء موظف سيارة أحد كبار الموظفين. وتلقت الإدارة مكالمة هاتفية من شخص مجهول أفاد بأن الموظف ما زال يستفيد من الامتيازات الممنوحة لمالك السيارة السابق والتي شملت العلامات الدبلوماسية التي تحملها السيارة وشراء البترين بدون ضرائب. وأشارت الإدارة إلى أن الموظف حصل على بترين معفى من الضرائب بقيمة ١ ١٧٥ دولارا. لم تتكبد الإدارة أي خسائر مالية وأحالت القضية إلى قسم إدارة الموارد البشرية؛

(ج) في مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أوغندا، تلقت ست منظمات غير حكومية وهمية هبات بلغ مجموعها ٥٩ ٢٢٠ دولارا من الصندوق الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة الذي تديره الأمم المتحدة. وبدأت الإدارة تناقش هذه المسألة مع مكتب الشؤون القانونية والمفوضية في أوغندا لتحديد أفضل الإجراءات التي يمكن اتخاذها؛

(د) في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، استخدم أحد الموظفين خطأ هاتفياً لغير الأغراض المخصصة له. لم تشرع الإدارة في عملية استرداد التكاليف إلى أن يتم اتخاذ قرار بشأن الإجراءات التأديبية. وأدخلت الإدارة تعديلات فنية على نظام الخطوط الهاتفية للحيلولة دون تكرار الحادث؛

(هـ) في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الميداني في إندونيسيا، احتلس أحد الموظفين مبلغ ٦١ ٧٨٣,٧١ دولار مستخدماً وصولات مزورة كإثبات على أنه أودع مبالغ مالية في خزانة المكتب. وأمكن للموظف القيام بعملية الاحتيال هذه بسبب عدم خضوعه لإشراف دقيق وبسبب انتشار مكاتب الأمم المتحدة على رقعة جغرافية واسعة في إندونيسيا. ألغت الإدارة عقدها مع الموظف وأحالت القضية إلى المحكمة المحلية التي حكمت على الموظف بالسجن سنتين. ولم تتمكن الإدارة من استرداد المبلغ. إنما أعيد تنظيم مهام إدارة المكتب لفصل مهمة الإذن بقبض الأموال ومهمة تسجيلها ومهمة صرفها.

٣٧٤ - وأشار المجلس إلى أن بعض كيانات الأمانة العامة التي أعدت التقارير العادية المتعلقة بالغش والغش المفترض لم تقدم تفاصيل كافية لأغراض التحليل الدقيق.

٣٧٥ - إضافة إلى ذلك، أشار المجلس إلى أن حالات الغش والغش المفترض التي يبلغ عنها وفقاً لقواعد الأمم المتحدة اقتصر على الحالات التي لم تقدمها مختلف مكاتب الأمانة العامة إلى المراقب المالي إلا بناء على طلبه. إضافة إلى ذلك، لم تتضمن قائمة قضايا الغش التي قدمت إلى المجلس معلومات عما يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية وشعبة التحقيقات التابعة له من تحقيقات في حالات الغش وإساءة استخدام عملية الشراء في الأمم المتحدة.

٣٧٦ - يوصي المجلس الإدارة بالعمل على أن تتضمن التقارير العادية المتعلقة بالغش والغش المفترض التي تقدم إليه تفاصيل كافية بحيث يتسنى له إجراء تحليل دقيق.

٣٧٧ - يوصي المجلس أيضاً الإدارة بأن تضيف إلى قضايا الغش والغش المفترض المحالة عليه القضايا التي تكشف عنها وتحقق فيها شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وفرقة العمل المعنية بالمشتريات.

## جيم - شكر

٣٧٨ - يود مجلس مراجعي الحسابات الإعراب عن تقديره لما تلقاه من تعاون ومساعدة من الأمين العام للأمم المتحدة، والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في كل من جنيف وفيينا ونيروبي، والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقلم محكمة العدل الدولية، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ورئيس وحدة التفتيش المشتركة، ورئيس مجلس أمناء أو مدراء معاهد الأبحاث و/أو التدريب، ورئيس مجلس محافظي كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، ومكاتبتهم ومعاونتهم.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا  
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة  
(كبير المراجعين)

(توقيع) تيرنس نوميمي

مراجع الحسابات العام لجمهورية جنوب أفريقيا

رينالدو أ. فيلار

رئيس هيئة مراجعة الحسابات في الفلبين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

## حالة تنفيذ توصيات المجلس بشأن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفترة المشار إليها	التوصية
<b>تقرير المجلس لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩<sup>(أ)</sup></b>			
×	١٩٩٩-١٩٩٨	١٠١	١ يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة، على سبيل الأولوية، بإنشاء وتنفيذ قاعدة بيانات موحدة لتسهيل إعداد البيانات المالية الموحدة والحد من الاعتماد على التقارير المخصصة. ويوصي المجلس أيضا بأن يضمن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات أن جميع التسويات التي أجريت عند إعداد البيانات المالية معتمدة ومؤيدة بإحالات مراجعة كافية.
×	١٩٩٩-١٩٩٨	١٠٨	٢ يوصي المجلس بأن يقوم، على وجه السرعة، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالاشتراك مع فريق مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل، بمعالجة مشكلة ارتفاع نسبة رفض قسائم الصرف الداخلية للحد من أو القضاء على الترميز اليدوي للمعاملات الداخلية من المكاتب الكاتبة خارج المقر لإدخالها في نظام المعلومات الإدارية المتكامل والحصول على الفائدة المثلى من التشغيل الآلي.
<b>تقرير المجلس لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١<sup>(ب)</sup></b>			
×		١٦٩	١ أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بمراجعة وتعزيز قدرات النظام المتكامل لمعلومات الرصد والوثائق، بتضمينه، مثلا، برنامج بحث أفضل، لكي يصبح أداة فعالة لرصد البرامج والإبلاغ عنها، ووافقت الإدارة على هذه التوصية. ويوصي المجلس أيضا بأن تضمن الإدارة أن يقوم مديرو البرامج بصفة منتظمة باستكمال ومراجعة المعلومات التي يتضمنها النظام المتكامل لمعلومات الرصد والوثائق عن تنفيذ برامجهم.
×	٢٠٠١-٢٠٠٠	١٧٣	٢ يوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في إقامة وصلة بينة بين نظام الإبلاغ المتبع في دائرة مراكز الإعلام ونظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق. وبانتظار إقامة وصلة بينة تحقق فعالية التكلفة، يوصي المجلس بأن تعمل إدارة شؤون الإعلام بانتظام على توليد بيانات مجمعة من نظام الإبلاغ الخاص بها لـ ٧٧ مركزا ومكتبا من مراكز ومكاتب الأمم المتحدة للإعلام، وأن تدخل تلك المعلومات في نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق عند إعداد تقرير الأداء البرنامجي في نهاية فترة السنتين، وبأن تستعرض البيانات المجمعة بعد تحويلها إلى نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق لكفالة دقة النواتج البرنامجية المبلغ عنها واكتماها.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
×						٣ ويوصي المجلس أيضاً بأن تجري الإدارة استعراضاً شاملاً لمدى رضا مستخدمي نظام المعلومات الإدارية المتكامل عنه ولتوقعاتهم بشأنه بغية بذل جهد منسق لتحسين فعالية تكلفة الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنفاق عليها.
			×			٤ ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) وضع معايير محددة أو مؤشرات للأداء تتخذ دليلاً في تقييم الأداء البرنامجي؛ و (ب) استحداث وتصميم آلية لرصد التغذية المرتدة بالمعلومات من أجل تقييم وصياغة استراتيجيات كفيّلة بتحسين جودة خدمات الاجتماعات والمؤتمرات. وعلقت إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات بأنها تنظر في إجراء دراسة استقصائية تشمل الوفود وأو مكاتب اللجان لتلبية الحاجة إلى آلية بشأن التغذية المرتدة للمعلومات.
		×		٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٨٢	٥ وأوصى المجلس بأن تعجل الإدارة بإقامة نظام محوسب متكامل يربط بين قواعد بيانات جميع الشعب والأقسام والوحدات التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات؛ وقد وافقت الإدارة على هذه التوصية.
			×	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٨٥	٦ ويوصي المجلس بأن تتحسب الإدارة وتخطط للتوسع من أجل الانتقال إلى نظام لقواعد البيانات ذي قدرة أكبر لكيلا يكون عدد التقارير الممكن إصدارها صغيراً، آخذة في الحسبان تكلفة هذا التوسع بالمقارنة بالنظام المستخدم حالياً. وأبلغت الإدارة المجلس بأن عملية تصميم نظام إلكتروني موسع لتسجيل معلومات الوثائق وتتبعها ما زالت جارية.
						تقرير المجلس لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (ج)
			×	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٣٩	١ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن: (أ) تقوم بإنفاذ الامتثال للتوجيهات المتعلقة باستعادة سلفيات السفر المقدمة للموظفين، (ب) تحسين العمليات الحالية لدفع المرتبات بغية الحيلولة دون دفع مبالغ تزيد عما يلزم.
			×	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٤٥	٢ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالافتراض مع المكاتب الواقعة خارج المقر بما يلي (أ) كفاءة تقديم تقارير جرد صحيحة وكاملة في حينها، (ب) تحليل الممتلكات غير المستهلكة التي ما زالت تستخدم وإن كانت ذات قيمة دفترية صفرية، وحيثما يقتضي الأمر، بيان القيم استناداً إلى سجلات الاقتناء الأصلية، أو استناداً إلى تقديرات معقولة متى كانت هذه السجلات غير متاحة.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
	×			٢٠٠٣-٢٠٠٢	٤٧	ويوصي المجلس بأن تستعرض الأمم المتحدة آلية تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.
	×			٢٠٠٣-٢٠٠٢	٥٢	ويكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تتخذ الإدارة ما يلزم لاستعراض تلك الصناديق الاستثمارية التي تم تحقيق أغراضها منذ أمد طويل بغية تحديد وإقفال الصناديق الاستثمارية غير العاملة التي لم تعد هناك ضرورة لها.
		×		٢٠٠٣-٢٠٠٢	٥٤	ووافق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على توصية المجلس بتحديد أرصدة المشاريع غير العاملة وتحويلها إلى المشاريع العاملة بعد التشاور مع الجهات المانحة المعنية.
		×		٢٠٠٣-٢٠٠٢	٦٢	ويكرر المجلس تأكيد توصيته بأن يواصل صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية تعاونه مع شركائه المنفذين فيما يتعلق بتقديم تقارير الاستخدام المالي في حينها.
	×			٢٠٠٣-٢٠٠٢	٦٧	ووافق صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية على توصية المجلس المكررة بأن يمتثل ويتقيد بسياسة الإبلاغ المتعلقة بتقديم التقارير المالية النهائية المصادق عليها والمراجعة بغية كفاءة إقفال حسابات جميع المشاريع المكتملة تشغيلياً ومالياً في الدفاتر في حينها. ووافق الصندوق أيضاً على توصية المجلس بأن يعيد الشركاء المنفذون سريعاً كافة الأموال غير المنفقة للمشاريع المكتملة.
	×			٢٠٠٣-٢٠٠٢	٧٠	ووافق صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية على توصية المجلس بأن يعالج الصندوق، بالتعاون مع شركائه المنفذين، أسباب التأخير في تقديم التقارير السردية عن المشاريع المكتملة أو عدم تقديمها، وذلك لضمان إتاحة هذه التقارير في الوقت المناسب.
	×			٢٠٠٣-٢٠٠٢	٨٩	ويوصي المجلس بأن تعتمد الأمم المتحدة وتنفذ منهجية موحدة لتحديد إجمالي تكلفة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تحسين عملية اتخاذ القرارات بشأن مسائل من قبيل الاستعانة بمصادر خارجية واسترداد التكاليف.
	×			٢٠٠٣-٢٠٠٢	٩٥	ويوصي المجلس بأن تستعرض الأمم المتحدة عمليات تفويض السلطة، ومنهجية ورصد إدارة البيانات والمعلومات الحوسبة.
	×			٢٠٠٣-٢٠٠٢	٩٧	ويوصي المجلس بأن تنشئ الإدارة، كما هو معتزم، حافظة مواد رسمية لأصول تكنولوجيا المعلومات تتماشى مع أفضل ممارسات صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك من أجل توفير رؤية مكتملة لمبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاريعها ومرافقها في كافة الوحدات التنظيمية للأمم المتحدة.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
			×	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٩٩	ويوصي المجلس بأن تتيقن الإدارة من توفر برامج التدريب على تطوير وتنفيذ استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنسيق فيما بينها.
			×	٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٠٢	ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة اتخاذ الخطوات المناسبة لاعتماد معايير موحدة وأفضل ممارسات، بما في ذلك تدوين ممارسات "الدروس المستفادة".
×				٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٤٤	ويكرر المجلس التأكيد على توصيته بأن تطبق الإدارة ضوابط آلية إضافية، مثل (أ) منع قيد ترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية إذا لم يكن قد جرى إقرار البيانات التي تفيد بأن الموظف قد اجتاز الامتحان؛ (ب) توسيع نطاق الرقابة الكاملة لتشمل التكرار الذي يحدث في جميع القيودات الرئيسية للبيانات بدلا من الاقتصار على القيد المبدئي؛ (ج) رفض القيودات غير المعقولة أو نشر تحذير في هذه الحالات؛ (د) عرض معلومات على الشاشة عن آخر عملية دخول ناجحة إلى النظام عند إقرار الدخول إليه بشكل سليم.
			×	٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٤٨	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل استمرار حرص شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات في مكتب خدمات الدعم المركزية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات على التشغيل الآلي لعملية التوحيد لضمان سلامة المعلومات المالية وإمكان الاعتماد عليها والوصول إلى أقصى درجة من الفوائد المتحققة من التكنولوجيا المتاحة.
		×		٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٥٤	ووافق مكتب الأمم المتحدة في جنيف على توصية المجلس بأن (أ) ينشئ ويوثق إطارا للاختبارات والنتائج لكل مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و (ب) ينشئ مكتبا لمساعدة مستعملي الحاسوب كما هو معتزم.
			×	٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٩٣	ويوصي المجلس بأن تيسر الإدارة إصدار المحاضر الموجزة في الوقت المطلوب.
			×	٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٩٦	ويوصي المجلس الإدارة باستعراض نظامها لتوزيع الموارد.
			×	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٤	ويوصي المجلس بأن تنظر الخزينة في تكاليف وفوائد الأخذ بنظام شامل لوضع إسقاطات لتدفق النقدية، وذلك بغية تعزيز أداء حوافظها المالية.
			×	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٨	ويكرر المجلس توصيته بأن تقوم الأمم المتحدة بتطوير أدوات مناسبة لتجهيز البيانات لإدارة النقدية.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
			×	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢١١	ويوصي المجلس الأمم المتحدة بأن (أ) تستعرض عمليات خزينتها في المكاتب الموجودة خارج المقر، (ب) تضع على الفور مبادئ توجيهية رسمية وإجراءات، وتنشئ لجانا للاستثمار، بالاتصال بالصناديق والبرامج المعنية.
	×			٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢١٤	ويوصي المجلس بأن تنفذ الإدارة إجراء الكشف عن حسائر الاستثمارات، على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١٠٤-١٦ من النظام المالي.
			×	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢١٦	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن: (أ) تتابع وتذكر كل الإدارات والشعب والمكاتب بتقديم خطط الشراء في الوقت المحدد وفقاً للشكل المنقح، (ب) أن تشدد على أهمية تخطيط المشتريات وما يحققه من مكاسب، وعلى مسؤولية الإدارات والمكاتب عن اكتمال البيانات المقدمة وإمكان الوثوق فيها.
	×			٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٢٢	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تحدد وتنظم تعديلات طلبات الشراء في المرحلة المناسبة من عملية الشراء لزيادة كفاءتها.
			×	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٢٤	ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة تنفيذ خططها لاستعراض برنامج تسجيل البائعين وبدء عملية لتحديث المعلومات بصفة منتظمة لضمان الاحتفاظ بمعلومات مناسبة وموثوق بها عن وضع البائعين المسجلين.
	×			٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٣٦	ويوصي المجلس بأن تطلب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مساعدة شعبة المشتريات في تنفيذ مدونة أخلاقيات المهنة وتوقيع إقرارات عدم التبعية لجميع الموظفين الذين يشاركون في عمليات المشتريات.
	×			٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٣٨	ووافقت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على توصية المجلس بأن: (أ) تنشئ لجنة لاستعراض الموردين على النحو المنصوص عليه في البند ٥-٠٣ من دليل المشتريات، (ب) وتستعرض أداء الموردين قبل منح العقود للبائعين، وذلك عملاً بالبند ٥-١٤ من دليل المشتريات.
	×			٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٥٤	ويوصي المجلس الإدارة بأن تقوم بما يلي، بتوجيه من مكتب إدارة الموارد البشرية، ومع أفراد دور كبير لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة: (أ) الإبلاغ عن الأنشطة التدريبية وتكليفها؛ (ب) استعراض نظم المعلومات الإدارية من أجل رصد التدريب بصورة يمكن الاعتماد عليها؛ (ج) النظر في تقاسم مجموعة من المؤشرات الأساسية المتشابهة في كافة أنحاء النظام الموحد للأمم المتحدة لتيسير وضع المستويات القياسية من حيث النواتج التي يمكن إنجازها والتكاليف؛ (د) استعراض ما إذا كان المستوى الحالي من التمويل

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
						المرصود للتدريب والنتائج المتحققة يتفقان مع الأولوية المعطاة للتطوير الوظيفي؛ (هـ) تحديد أو تحديث ونشر سياسات ومبادئ توجيهية واضحة للتدريب في الحالات التي لم يتم فيها ذلك بعد، وذلك وفقاً لإطار التعلم المؤسسي الذي أبدته شبكة الموارد البشرية في تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ (و) وضع قوائم بالجهات التي توفر التدريب على المستويات المناسبة (المقر، والمستوى الإقليمي، والمستوى الوطني) لتقاسمها بين المؤسسات؛ (ز) تطوير تقاسم المعارف والمواد التدريبية بين الوكالات بصورة أكثر اتساقاً بالطابع الرسمي؛ (ح) تحسين تقييم النتائج المتحققة من خلال التدريب للتأكد من الأثر الذي يتركه على كفاءة العمليات وفعاليتها.
			×	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٥٦	٢٩ وفي حين يسلم المجلس بالصعوبات العملية، فإنه يوصي بأن تقوم الإدارة بصورة متواصلة بتقييم ورصد الامتثال الصارم للأوامر الإدارية المتعلقة بالاستعانة بالاستشاريين وفرادى المتعاقدين وبأجورهم وتقييم أدائهم.
			×	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٦٣	٣٠ ويوصي المجلس مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن (أ) يواصل كفالة تلقي موظفيه التدريب الكافي، (ب) وأن يستمر في خطته لتنفيذ التدريب المباشر باستخدام الحاسوب. كما يوصي المجلس أن يكفل المكتب حصوله على الموارد اللازمة لإنجاز مراجعة حسابات نظم تكنولوجيا المعلومات بكفاءة.
			×	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٦٧	٣١ ويوصي المجلس بأن يعالج مكتب خدمات الرقابة الداخلية مسألة التأخيرات في إبلاغ نتائج عمليات مراجعة الحسابات من أجل إصدار التقارير في موعدها.
			×	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٨٤	٣٢ وفي حين يسلم المجلس بأن الإدارة اتخذت عدة تدابير لمعالجة أوجه القصور المذكورة أعلاه، يوصي الإدارة بأن تواصل استحداث تحسينات في نظام إدارة الأصول.
			×	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٨٧	٣٣ ووافق معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة على توصية المجلس بأن يجري تقييماً لأداء مشاريعه، وأن يضع مبادئ توجيهية ومؤشرات بناء على ذلك، وأفاد أنه قام، منذ مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، باستحداث أحكام فنية ومالية في التقييم الخارجي للمشاريع في كل مشروع من المشاريع التي وضعها.
			×	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٩٠	٣٤ ويكرر المجلس تأكيد توصيته بأن تصدر الأمانة العامة للأمم المتحدة تفويضاً في السلطة لمدير معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
	×			٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٩٢	ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة تدابير مناسبة لشغل الوظائف الشاغرة في الوقت المناسب.
	×			٢٠٠٣-٢٠٠٢	٣٠٦	ويوصي المجلس بأن يتشاور معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية مع إدارة الأمم المتحدة ومعاهد البحوث الأخرى لإيجاد حلول تعاقدية مناسبة للتكاليف المتعددة السنوات.
		×		٢٠٠٣-٢٠٠٢	٣١٥	ويوصي المجلس كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة بأن (أ) تواصل تحسين نظام الإبلاغ عن أنشطتها، (ب) أن تستغل إيراداتها بالكامل لكفالة تحقيق أهدافها.
			×	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٣٣٤	ويوصي المجلس بأن تعجل لجنة الخدمة المدنية الدولية بشغل الوظائف الشاغرة.
	×			٢٠٠٣-٢٠٠٢	٣٤٩	ويوصي المجلس الإدارة بأن: (أ) تنفذ خطة شاملة لمكافحة الفساد والاحتيال في منظومة الأمم المتحدة وتنشرها بشكل جيد؛ (ب) تنشئ لجنة لمكافحة الفساد والاحتيال تكون بمثابة إطار فعال ومركز تنسيق لآلية مكافحة الفساد والاحتيال في منظومة الأمم المتحدة؛ (ج) تنظم دورات وحلقات عمل بشأن مدونات أخلاقيات المهنة والتوعية بالفساد والاحتيال بين المديرين والعاملين الدوليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة؛ (د) تستحدث آليات مناسبة للبت في الحوادث المضبوطة والمبلغ عنها وادعاءات حدوث الفساد والاحتيال؛ (هـ) تستعرض عمليات التحقيق في المكاتب الموجودة خارج المقر.
<b>تقرير المجلس لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥<sup>(٥)</sup></b>						
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٧	ويوصي المجلس بأن تطبق الإدارة أحكام البند ٤-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة من خلال قيد رصيد حسابات معادلة الضرائب لدولة عضو كـرصيد دائن خصصاً من الاشتراكات المقررة المستحقة على هذه الدولة العضو في العام التالي.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٤	ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة ضوابط استعراضها لتكفل، لدى إعداد البيانات المالية، أن تتفق أرصدة حساب دفتر الأستاذ العام المفصل مع مجاميع الأرصدة التفصيلية للحسابات المقابلة.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٤	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يراقب مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالتشاور مع شعبة تكنولوجيا وخدمات المعلومات، تحسينات نظام الضرائب الحوسب الجديد عن كثب.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٨	ويوصي المجلس الأمم المتحدة بأن تكشف عن الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ بوصفه يتألف من مرفق للقروض ومرفق للمنح على حد سواء، وذلك امتثالاً لقرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٢	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعزز استعراضها لتجميع الحسابات في البيانات المالية، وتنظر في تنقيح النموذج الذي زُوِّدت به المكاتب الموجودة خارج المقر لعرض الحسابات المتعلقة بالمبالغ المردودة إلى المانحين.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٦	ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بتقديم المسافرين نماذج المطالبة بمصروفات السفر في الوقت المناسب ومحاوله استرداد المبالغ غير المدفوعة منذ فترات طويلة من الموظفين السابقين.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٨٠	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بمواءمة إجراءات تطبيق نظام إدارة المعلومات المتكامل وأحكام الأمر الإداري ST/AI/2000/20 بشأن منح سلف السفر وتقديم مطالبات مصروفات السفر.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٨٥	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعزز ضوابطها في مجال التصديق على مدفوعات سلف السفر المتعلقة ببديل الإقامة اليومي والموافقة عليها، وتكفل أن يشمل تشغيل نظام إدارة المعلومات المتكامل ضوابط لرفض أي قسيمي سفر منفصلتين تصدران لمستفيد واحد وتحملان نفس تفاصيل المطالبة.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٨٨	ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قدر الإمكان، بضمان تسجيل النفقات في الفترة المالية الصحيحة.
×				٢٠٠٥-٢٠٠٤	٩٢	ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع نظام لتسجيل النفقات الفعلية المرتبطة بالخدمات التي توفرها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للاجتماعات والمؤتمرات التي تسدد تكاليفها.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٩٦	ووافقت الإدارة على توصية المجلس القائلة بأن على مكتب الأمم المتحدة في فيينا أن يسجل كافة الالتزامات التي تغطي العقود المتعددة السنوات كأعباء مؤجلة.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٠٠	ووافقت الإدارة على توصية المجلس برصد الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بأنشطة التعاون التقني بشكل مستمر وتصفيتها بالكامل عند إقفال حسابات عام ٢٠٠٦.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٠٥	ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالاتصال بمكتب الأمم المتحدة في جنيف للقيام على وجه السرعة بتجهيز المستندات الداعمة للالتزامات غير المصفاة المعلقة وتسجيلها حسب الاقتضاء كمبالغ مصروفة.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	١١٣	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تواصل تصفية حسابات ومعاملات مقر الأمم المتحدة والحسابات والمعاملات - المتصلة بالبرنامج الإنمائي المعلقة منذ أمد طويل، وذلك بالتنسيق مع المكاتب المعنية.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	١١٧	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالتنسيق مع دوائر إدارة المرافق، بتحسين تسجيل الممتلكات وحفظ سجلاتها لكفالة التقييم الصحيح للممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	١١٩	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل الالتزام الصارم بأحكام الأمر الإداري ST/AI/2003/5 عند إجراء عمليات الجرد المادي.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٢٤	ويوصي المجلس بأن يقدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف تقارير جرد دقيقة وشاملة بعد إجراء التسويات اللازمة بشأنها وأن ينقح الملاحظة ١١ من الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية بناء على ذلك.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٢٧	ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في فيينا بالتخطيط لعمليات الجرد المادي وإجرائها.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٣١	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يحسن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إدارة الممتلكات غير المستهلكة في مكاتبه الميدانية في إندونيسيا وتايلند وسري لانكا ومسك سجلات.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٤٢	ويكرر المجلس توصيته بأن تعجل الإدارة بإقفال الصناديق الاستثمارية غير العاملة منذ أمد طويل.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٤٤	ووافقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توصية المجلس بأن تستخدم الأرصدة غير المنفقة للصناديق الاستثمارية المقلدة على النحو المتفق عليه مع الجهات المانحة.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٥١	ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض شامل للمعاملات حتى تاريخ إقفال الحسابات بعد نهاية الفترة المالية.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٥٣	ويوصي المجلس بنقل المسؤولية عن الإبلاغ عن إيرادات ونفقات صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحسابه الفرعي إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٥٧	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بكفالة الموافقة على قبول التبرعات امتثالاً للقواعد المالية للأمم المتحدة.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٦٠	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تراجع استراتيجيتها الخاصة بجمع الأموال لضمان استدامة برامج الصناديق الاستثمارية.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٦٣	ووافق معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة على توصية المجلس بأن يعزز جهوده الرامية إلى تنويع مصادر تمويله، وفقاً لأولوياته التنفيذية واستراتيجيته المتعلقة بجمع الأموال.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٦٧	ويوصي المجلس بأن تضع اللجنة الاقتصادية لأوروبا استراتيجية شاملة لجمع الأموال، مع توفير الأدوات المناسبة لتنفيذها.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٧٠	ووافق مكتب الأمم المتحدة في جنيف على توصية المجلس بأن يعد تقييماً نزيهاً للساعات المهداة، وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٧٣	ووافق مكتب الأمم المتحدة في فيينا على توصية المجلس بأن يستكمل البيانات المالية للصناديق الاستثنائية للإبلاغ عن التبرعات العينية الهامة، وفقاً لأحكام الفقرة ٣٥ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٧٧	ويوصي المجلس بأن يستعرض مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إجراءات التسجيل التي يتبعها في قيد المساعدة العينية، وأن يكشف عن جميع الهبات المادية العينية باعتبارها إيرادات، عملاً بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٨٠	ووافقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توصية المجلس بضرورة تحسين إجراءاتها فيما يتعلق بجمع الأموال من الجهات المانحة.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٨٣	ووافقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توصية المجلس بضرورة أن تقوم برصد ما تجمع من أموال فيما يتعلق بتقييم احتياجاتها.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٨٦	ووافقت الإدارة على توصية المجلس التي كرر تأكيدها بأن تكفل تقدم المكاتب الفنية لتقاريرها المرحلية عن المشاريع الجارية والتقارير النهائية عن المشاريع المكتملة في مواعيدها.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٨٨	ووافقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توصية المجلس بأن تطلب تقدم التقارير المالية في مواعيدها.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٩٨	ووافق صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية على توصية المجلس له ب: (أ) مواصلة فرض التقييد الصارم بتقديم تقارير الاستخدام المالي في مواعيدها، بما في ذلك بفرض جزاءات، لكفالة توفير المعلومات المالية ذات الصلة والكاملة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمشاريع لأغراض الرصد وتقديم التقارير إلى مؤسسة الأمم المتحدة؛ و (ب) النظر في مشاركة أو إشراك موظفي الشؤون المالية للشركاء المنفذين وأو المكاتب القطرية، بشكل مباشر، في معالجة متطلبات الإبلاغ المالي التي وضعها الصندوق.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
		×		٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٤	٣٦ ووافق صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية على توصية المجلس بأن يكتف رصده لتقدم البيانات المالية الختامية المعتمدة لكفالة إغلاق حسابات جميع المشاريع المنجزة من الناحيتين التشغيلية والمالية على الفور، والامتثال لما يشترطه الصندوق بأن يعيد الشركاء المنفذون جميع الأموال غير المنفقة المتعلقة بالمشاريع المنجزة.
		×		٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢١٢	٣٧ وكرر المجلس توصيته السابقة بأن يعالج صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية، بالتعاون مع شركائه المنفذين، أسباب التأخير في تقديم أو عدم تقديم التقارير السردية عن المشاريع المنجزة، وذلك لضمان إتاحة المعلومات اللازمة لرصد المشاريع الجارية وتقييم مقترحات المشاريع الجديدة.
			×	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢١٦	٣٨ ويوصي المجلس بأن يقوم صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية، في ظروف معينة وبما يتماشى مع حكم الانقضاء، بتقييم المرونة التي يمنحها للشركاء المنفذين في مجال تقديم الوثائق النهائية للمشاريع.
			×	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٢٣	٣٩ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بتسجيل الإكراهيات بصورة متسقة لتيسير استعراضها وللحد من احتمال تسجيل معلومات غير دقيقة في إطار "نفقات أخرى - المشتريات الدولية".
		×		٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٣٢	٤٠ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بوضع خطة مكتوبة بشأن نوعية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقوم على المبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات أهداف الرقابة على تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات المتصلة بها فيما يتعلق بالتخطيط والتنظيم، وبالنظر في تطوير العمليات وفقاً للنهج أو الإطار القياسي المعتمد لضمان النوعية فيما يخص أهداف الرقابة على تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات المتصلة بها.
			×	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٣٦	٤١ ويوصي المجلس بأن تجري الإدارة تحليلاً شاملاً لمتطلبات تطوير النظام قبل عملية التعاقد لتجنب تكاليف غير ضرورية قد يستلزمها إجراء تعديلات على العقود.
			×	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٤٧	٤٢ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بصورة منهجية برصد جميع التكاليف التي تعزى إلى نظام معلومات الميزانية الجديد باعتبار ذلك أساس عملية التقييم المستمر للتكاليف التي تضطلع بها.
			×	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٥٢	٤٣ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن ينفذ ضوابط أمنية كافية للوصول إلى المعلومات.
		×		٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٥٦	٤٤ ويوصي المجلس بأن تنجز الإدارة كل مبادرات الأمانة المتبقية، وأن تضع جداول زمنية محددة لإنجازها واستخدامها بصورة جماعية في الإنتاج، وأن تكفل

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
						معالجة المسائل المتصلة بالضوابط عند تطوير ما يصاحب ذلك من تطبيقات.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٦٣	٤٥ ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة إما بتعيين موظفين احتياطيين أو بإيجاد طريقة لتوفير تدريب متعدد التخصصات لموظفي الأمم المتحدة بغرض كفاءة استمرار الأعمال.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٧٠	٤٦ ويكرر المجلس توصيته بأن تطور الأمم المتحدة بتطوير أدوات مناسبة لتجهيز البيانات لإدارة النقدية.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٧٥	٤٧ ويوصي المجلس محكمة العدل الدولية باستعراض وتعزيز إدارتها لوظائف ومنتجات تكنولوجيا المعلومات، تمثيلاً مع أفضل الممارسات الدولية.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٧٨	٤٨ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تيسر إعداد المواصفات وتنفيذ الضوابط المؤتمتة الإضافية في نظام المعلومات الإدارية المتكامل.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٨١	٤٩ ويكرر المجلس توصيته بأن تكفل الإدارة مواظبة شعبية خدمات تكنولوجيا المعلومات ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات على أتمتة عملية توحيد التقارير لضمان سلامة المعلومات المالية وموثوقيتها وتعظيم الفوائد المتأتية من التكنولوجيا المتاحة.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٩١	٥٠ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تنفذ تدابير إضافية لمواصلة تخفيض معدلات المراجعة الذاتية والسعي إلى استخدام مختلف أدوات تكنولوجيا المعلومات لتحسين جودة الترجمة.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٠٠	٥١ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تساعد الإدارات المقدمة للوثائق على تحسين نوعية النصوص الأصلية وأن تكفل التقييد الصارم بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بطول النصوص.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٠٤	٥٢ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تتخذ الإجراءات المناسبة لتعزيز استعراض المحاضر الحرفية بغية تقليل عدد التصويبات.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٠٨	٥٣ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعالج الأسباب الداخلية لتأخر مختلف الأعمال في قسم النشر ودائرة تدوين المحاضر الحرفية.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣١٢	٥٤ ووافقت الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف على توصية المجلس بأن تتقيد بمتطلبات الإبلاغ وبضرورة إجراء التقييم في الوقت المناسب، وفقاً لما هو منصوص عليه في نشرة الأمين العام ST/SGB/2000/8.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣١٧	٥٥ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بالتشاور مع شعب ودوائر المؤتمرات في جميع مراكز العمل، بوضع منهجية

التوصيات التي تجاوزها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
						موحدة لإجراء دراسات استقصائية بشأن برضا العملاء حتى يتسنى رصد نتائج تلك الدراسات بصورة دورية.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٢٣	٥٦ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقيم مدى زيادة مرافق خدمات المؤتمرات عن احتياجاتها وتنتظر في وضع استراتيجية لاستخدام طاقتها الزائدة.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٢٦	٥٧ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تسعى إلى التعاون مع المستعملين بغية تخفيض عدد الجلسات الملغاة إلى الحد الأدنى.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٣٤	٥٨ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتشاور مع مقر الأمم المتحدة، بإعادة النظر في سياسة رسوم الخدمات فيما يتعلق بالخصومات الممنوحة.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٣٨	٥٩ ويوصي المجلس اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بإتمام وتنفيذ التعديل المقترح لقائمة أسعار قاعات الاجتماع والمكاتب وتنقيح الأسعار سنوياً تبعاً لذلك.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٤١	٦٠ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتنسيق مع مقر الأمم المتحدة، بتسويق مركز المؤتمرات لدى الدول الأعضاء ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها من أجل كفالة استخدامه على الوجه الأمثل. ووافقت أيضاً على توصية المجلس بأن تجري اللجنة دراسة جدوى لإمكانات استخدام مركز المؤتمرات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مقر الأمم المتحدة لينظر فيه.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٤٧	٦١ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يواصل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بالتنسيق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وخدمات المؤتمرات الأخرى، بذل الجهود لتطوير استخدام تكنولوجيا المعلومات من أجل زيادة إنتاجيته.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٤٩	٦٢ ووافقت الإدارة على التوصية التي أكدها المجلس مجدداً والتي تدعو إلى تيسير إصدار المحاضر الموجزة في الوقت المناسب.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٥٣	٦٣ ويشجع المجلس الإدارة على استعراض النظام الذي تتبعه في مجال تخصيص الموارد في سياق الإلغاء اللاحق للنواتج المرجحة.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٦٨	٦٤ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتشاور مع سائر اللجان الإقليمية، ومقر الأمم المتحدة، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بوضع سياسات ومبادئ توجيهية لتشجيع التنسيق الإقليمي المشترك بين الوكالات في أوساط الوكالات التابعة للأمم المتحدة. ويوصي المجلس أيضاً

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
						بأن تشارك اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في كافة اجتماعات أفرقة الأمم المتحدة القطرية، التي تعتبر بمثابة منابر لتقاسم المعلومات وبالتالي تقليل خطر ازدواجية الجهود إلى الحد الأدنى.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٧٢	٦٥ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضيف اللجنة الاقتصادية لأوروبا طابعا رسميا على تعاونها واتفاقاتها المتعلقة بتوزيع المهام عندما يكون هناك احتمال بأن تتداخل أنشطتها مع أنشطة منظمات دولية أخرى.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٨٠	٦٦ ويوصي المجلس بأن تقوم اللجنة الاقتصادية لأوروبا والاتحاد الدولي للنقل على الطرق باستعراض الترتيبات العملية للاتفاق المعقود بين المنظمين وذلك بغرض التقييد الصارم بأحكام اتفاقية النقل الدولي البري.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٨٤	٦٧ وفي ضوء الاستنتاجات الناجمة من المراجعة الداخلية للحسابات، يوصي المجلس بأن تقوم اللجنة الاقتصادية لأوروبا بإعادة تقييم جدوى استمرار اتفاقها مع الاتحاد الدولي للنقل على الطرق.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٨٨	٦٨ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضمن قيام مديري البرامج بمراعاة الآجال المحددة لتقديم التقارير المرحلية السنوية لحساب التنمية حتى تتحقق فوائد التقارير الجيدة التوقيت، وتراعي عند صياغة وتنقيح وثائق المشاريع الدروس المستفادة في تنفيذ المشاريع السابقة انسجاما مع المبادئ التوجيهية الموضوعية لمشاريع حساب التنمية.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٩٢	٦٩ ويشجع المجلس الإدارة على: (أ) مواصلة جهودها للتركيز على التقييم الذاتي بوصفه أولوية؛ (ب) وضع معايير موحدة لإجراء التقييم الذاتي؛ (ج) تحديد مواعيد لإجراء التقييم الذاتي والرصد المنتظم له وإسراع مديري البرامج الفرعية بتقديم تقارير عنه؛ (د) تزويد مديري البرامج بتدريب يعزز فهمهم لقيمة التقييم الذاتي وتقنياته.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣٩٧	٧٠ ويوصي المجلس الإدارة بأن تكفل: (أ) قيام مراكز الأمم المتحدة للإعلام بتقديم خطط عمل وفقا للأمر الإداري ST/AI/2002/3؛ (ب) قيام مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بتيسير رصد البرامج؛ (ج) احتواء خطة عمل مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة على أطر زمنية محددة وموارد ومؤشرات أداء وصلات ونواتج ونتائج قابلة للتقدير الكمي لتيسير الرصد والتقييم الفعالين لإنجازات المكتب.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٠١	٧١ ووافقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توصية المجلس بأن تقوم بإعداد خطط عمل تتضمن

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
						أهدافا قابلة للقياس والتحديد الكمي وبتقديم تقارير سنوية عن تنفيذها حتى يمكن قياس أداؤها.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٠٥	٧٢ ويوصي المجلس، آخذاً في الاعتبار ملاك موظفي مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك، بأن تواصل المفوضية جهودها للحد من السفر إلى نيويورك وما يتصل به من نفقات.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٠٩	٧٣ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تدرس جدوى توحيد الموقعين التابعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآلات الزراعية لأهمهما بخدمة أهدافا متماثلة.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤١٥	٧٤ ويوصي المجلس الخزينة بأن تقوم، بالتنسيق مع شعبة الحسابات ودائرة الاشتراكات، بالنظر في خفض عدد الحسابات المصرفية بزيادة استخدام النظام المتكامل لمراقبة سير العمليات.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤١٩	٧٥ ويكرر المجلس توصيته بأن تدرس الخزينة التكاليف والفوائد المترتبة على اعتماد نظام شامل للتنبؤ بالتدفقات النقدية بغرض زيادة تعزيز أداء حوافظها المالية.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٢٣	٧٦ ويوصي المجلس الخزينة بتعظيم استخدام نظام SWIFT في كل ما يلزم من تبادل الرسائل المالية.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٢٨	٧٧ ويوصي المجلس الخزينة بتحسين الربط بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل والنظام المتكامل لمراقبة سير العمليات.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٣١	٧٨ ويوصي المجلس الخزينة بأن تقوم، بقدر الإمكان، بأتمتة فحص كفاية الأموال في النظام المتكامل لمراقبة سير العمليات.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٣٥	٧٩ ويوصي المجلس الخزينة بتحسين خاصية نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات التي تحدد المبلغ الأقصى الذي يتعين توظيفه في يوم معين، وتطبيق ذلك على جميع الحسابات المصرفية.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٤١	٨٠ ويوصي المجلس الخزينة بأتمتة جميع عمليات المطابقة والتسوية التي تتطلبها إدارة النقد والاستثمار والمطابقة والتسوية بين نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات ونظام المعلومات الإدارية المتكامل.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٤٦	٨١ ويوصي المجلس الخزينة بأن تستفيد بالكامل من إمكانيات وحدة القطع الأجنبي التي تم مؤخرا تركيبها في نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٥٠	٨٢ واتفقت الإدارة مع توصية المجلس لها بأن تحسّن قدرات الإبلاغ في نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٥٦	٨٣ ويوصي المجلس الخزانة بأن تتعقب بشكل منهجي النفقات المرتبطة بالتشارك في الاستثمار وتقوم بحصرها والإبلاغ عنها لكفالة حصافة القرارات المتصلة بالاستثمار.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٦٢	٨٤ ويوصي المجلس مكتب الأمم المتحدة في جنيف بمواصلة جهوده لإدارة الصندوق الاستثماري لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث بطريقة تحقق أقصى قدر ممكن من العوائد.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٦٥	٨٥ ووافق مكتب الأمم المتحدة في فيينا على توصية المجلس بأن ينسق المكتب مع خزانة الأمم المتحدة لوضع دليل للخزينة على نطاق المنظومة يتضمن فرعاً بشأن الإجراءات المحلية.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٦٨	٨٦ ووافق مكتب الأمم المتحدة في فيينا على توصية المجلس بأن يشارك في مجمع الاستثمار.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٧٥	٨٧ ووافقت إدارة بريد الأمم المتحدة على توصية المكتب بأن تحتفظ بما يلي: (أ) حساب فرعي بالنسبة لكل رمز من رموز غرفة المخزون في الحساب العام وأن تقوم دورياً بمطابقة أرصدة الحساب بالقياس إلى الدفتر الأستاذ وتقرير قيمة المخزون؛ و (ب) دفتر أستاذ لغرفة المخزون قصد تعقب حركة المخزون ريثما يجري قيده في نظام MegaStamp، على النحو المنصوص عليه في دليل الإجراءات الخاص بها.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٧٧	٨٨ ويوصي المجلس إدارة بريد الأمم المتحدة بالنظر في إنشاء صندوق طوارئ من إيرادات المبيعات لتغطية الرسوم البريدية لطوابع الأمم المتحدة التي يبيع من قبل في حالة قيام الزبائن باستخدام تلك الطوابع في المستقبل.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٨١	٨٩ ووافقت إدارة بريد الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن تمضي قدماً في خططها الرامية إلى الشروع في استعراض دوري لحسابات القبض حتى يتسنى فوراً اتخاذ إجراءات تصحيحية.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٨٤	٩٠ ووافقت إدارة البريد على توصية المجلس بأن تعود إلى النظر في السياسة المتعلقة بإتلاف الطوابع التي لا تباع والتخلص منها.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٩٠	٩١ ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة التدابير المناسبة من أجل: (أ) تحصيل المستحقات غير المسددة؛ (ب) تعزيز سياستها الائتمانية بشأن بيع المنشورات فيما يتصل بمنح مزيد من الائتمانات لمبيعات مقدمة إلى عملاء من ذوي الحسابات التي تجاوزت تاريخ الاستحقاق؛ (ج) تحصيل المستحقات اللازمة من عملاء الجولات بصحة مرشدين والخدمات الإذاعية والبصرية، حيث إنه لا توجد سياسة ائتمانية لمساندة توفير الخدمات تحت الحساب.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٩٥	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بالامتنثال للقاعدة المالية ١٠٣-٨ (ب) فيما يتصل بالقيام رسمياً بتفويض سلطة إصدار الإيصالات الرسمية وتسيير إجراءات التحصيل، إلى جانب التطبيق المستمر للقاعدة المالية ١٠٣-٨ (ج) التي تقضي بإيداع جميع النقود الواردة في حساب مصرفي رسمي خلال مدة يومين من تلقي هذه الأموال.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٤٩٩	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بالقيام، على نحو حازم، بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٣٩ في حالة تأخر سداد الرسوم ذات الصلة لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٠٢	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بقيامها بإصدار أمر إداري بشأن عمليات مرآب الأمم المتحدة، مع القيام باستكمال دليل إجراءات إدارة المرآب وفقاً لذلك.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٠٨	ويكرر المجلس توصيته بأن تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتفويض سلطة الشراء رسمياً لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥١٢	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم، في الوقت المناسب، باستعراض واستكمال توزيع سلطة المشتريات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥١٤	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن التناوب الدوري للموظفين المسؤولين عن أنشطة المشتريات.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥١٩	ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تذكّر الإدارة جميع الإدارات والشعب والمكاتب بتقديم خطط للمشتريات، وبأن ترصد هذه الخطط.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٢٢	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بتعزيز التعاون بين وحدة المشتريات والعقود بمكتب الأمم المتحدة بجنيف والإدارات التي تتولى توفير الخدمات اللازمة لها، بهدف تمكين الوحدة من تنفيذ خطط سنوية للمشتريات تتسم بالموثوقية، وذلك وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥٢ ألف.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٢٤	ووافقت الإدارة على توصية المجلس، وأوضحت أنها تقوم بالنظر في الوقت الراهن في وضع قواعد منقحة للجنة العقود تتفق مع دليل مشتريات الأمم المتحدة.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٢٦	ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف بمعالجة الشواغل المتصلة بأعمال المشتريات فيما يتعلق بتقييم أداء البائعين والفصل بين الواجبات.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٢٩	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بالامتنثال لقرار الجمعية ٢٧٩/٥٧ الذي يقضي بزيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٣٢	١٠٣ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل عدم القيام بشراء أية سلع بمكتب الأمم المتحدة في جنيف إلا بعد النظر، على النحو الواجب، في احتياجات المكتب.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٣٤	١٠٤ ويوصي المجلس بأن تزيد الإدارة، إلى أقصى حد، من استخدام خواص نظام تعقب طلبات التوريد فيما يتصل بتنقلات الموظفين.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٣٦	١٠٥ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تحصل على المعلومات المالية الضرورية من البائعين، وفقاً للبند ٧-٥ من دليل مشتريات الأمم المتحدة.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٤٠	١٠٦ ويوصي المجلس بعدم تعامل الإدارة إلا مع الموردين المسجلين على النحو الواجب في كشف البائعين بغية حماية مصالح الأمم المتحدة والامتثال لشروط اختبار البائعين وفقاً لأحكام دليل المشتريات.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٤٦	١٠٧ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بموجب الامتثال للإجراءات المعمول بها لشراء السلع والخدمات.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٥١	١٠٨ ويوصي المجلس أن تأخذ الإدارة في الاعتبار اشتراطات من قبيل زيادة الأسعار والحدود التي يجب عدم تجاوزها والسلع الإضافية التي يمكن تسليمها ومواعيد التسليم، وكفالة إعداد وتقييم لأداء البائعين قبل تمديد العقود.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٥٧	١٠٩ وتوافق الإدارة على توصية المجلس بتطبيق مبادئ المشتريات المنخفضة القيمة، وفقاً لدليل المشتريات، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، من أجل تحقيق الوجه الأيمن لأداء المشتريات وأداء الموظفين.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٦١	١١٠ ويوصي المجلس بأن تقوم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بتقييم أسباب التأخيرات في عملية الشراء والتي تؤدي إلى حدوث مهل زمنية طويلة واتخاذ الإجراءات التصحيحية لمنع تكرارها.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٦٤	١١١ ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة دورياً باستعراض وتحديث اتفاقات مستوى الخدمة المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٦٦	١١٢ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تبرم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مذكرة اتفاق رسمية بشأن أماكن العمل المشتركة مع مؤجريها.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٧٠	١١٣ ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض صيغة السداد التي تعتمد في حساب التكاليف الفعلية لعبء العمل والمواد والنفقات العامة التي تتكبدها في سياق تقديم خدمات إدارية إلى وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٧٤	١١٤ ويكرر المجلس توصيته بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بإبرام اتفاق واضح وسليم بشأن الخدمات التي يقدمها المكتب إلى المعهد وآليات حساب التكاليف.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٨١	١١٥ ويوصي المجلس بأن تجري اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مع الوكالات والمنظمات المعنية متابعة لمبالغ الإيجار المستحقة عن عام ٢٠٠٤. كما يوصي المجلس بأن تُدرج اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بندا في مذكرات التفاهم يحدد شروط الدفع وكذلك شروطا جزائيا فيما يتعلق بمدفوعات الإيجار المتأخرة.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٨٤	١١٦ ويوصي المجلس بأن تُرفق اللجنة الاقتصادية لأفريقيا سنويا، بكل مذكرة تفاهم، إضافة يوقعها الطرفان وتتضمن بيانا بالحجم المحدد للمساحة، ووصفا للحيز المؤجر، وسعر الإيجار الموافق عليه والمقرر تطبيقه للفترة المحددة.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥٩١	١١٧ ويوصي المجلس بأن تقوم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتشاور مع باقي مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها في إثيوبيا، ببحث إمكانية إنشاء وإدارة مزيد من الخدمات المشتركة، من قبيل المشتريات، مما قد يكون في مصلحة الجميع.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦١٠	١١٨ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بإعادة النظر في استراتيجياتها لتحسين التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء، وهو ما قد يشمل خيارا يتمثل في عقد امتحانات التوظيف التنافسي الوطنية لبلدان أغلبها من الدول الأعضاء غير الممثلة والمثلة تمثيلا ناقصا؛ وتحسين عملية رصد الإدارة لأداء الإدارات والمكاتب فيما يتعلق ببلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توزيع جغرافي عادل للموظفين.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦١٣	١١٩ ووافق معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة على توصية المجلس بأن يسعى المعهد إلى تحقيق المزيد من التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفيه واستشاريه.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦١٧	١٢٠ ويوصي المجلس بأن تمثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا لقرارات الجمعية العامة بشأن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمم المتحدة.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٢١	١٢١ ويوصي المجلس أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالسعي إلى تحقيق توزيع جغرافي أكثر توازنا لموظفيه.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٢٩	١٢٢ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تواصل اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هدف تكافؤ الجنسين في الأمانة العامة.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
×				٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٣٤	١٢٣ ويوصي المجلس بأن تضمن الإدارة دقة وموثوقية بيانات الموارد البشرية في نظام المعلومات الإدارية المتكامل بزيادة وتيرة التنسيق مع المكاتب التنفيذية فيما يتعلق بالتصويبات أو عمليات التحديث التي يتعين إجراؤها.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٤٠	١٢٤ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعمل على تيسير الإجراءات الرامية إلى ملء الوظائف الشاغرة في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو ومواصلة جهودها الهادفة إلى خفض وقت التعيين فيما يتعلق بالوظائف الشاغرة.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٤٣	١٢٥ ويكرر المجلس توصيته بأن تقوم الإدارة بملء الوظائف الشاغرة في حينه.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٤٦	١٢٦ ويوصي المجلس بأن تقوم اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بالتنسيق مع دائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، باستعراض إدارتها لعمليات الإعلان عن الشواغر والتعيين لضمان ملء الوظائف الشاغرة داخل الإطار الزمني المعمول به المحدد في ١٢٠ يوماً.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٤٩	١٢٧ ويوصي المجلس بأن تعين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا موظفين على جميع المستويات تمثيلاً مع متطلبات الوظيفة ووفقاً لملاك التوظيف الموافق عليه، والتعجيل باستعراض تصنيف الوظائف الجاري لضمان تماشي رتب الوظائف مع متطلبات الوظيفة المعنية واحتياجات التوظيف.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٥١	١٢٨ ووافق معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة على توصية المجلس بأن يعد المعهد برنامجاً تدريبياً يستند إلى تقييم الاحتياجات.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٥٣	١٢٩ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تبذل المزيد من الجهد في تقييم ورصد الالتزام الصارم بالتعليمات الإدارية المتعلقة بالاستعانة بالاستشاريين وفردائ المتعاقدين وبأجورهم وتقييم أدائهم.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٥٧	١٣٠ ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتحسين تخطيط موارد البشرية بما يحول دون إطالة أمد الشواغر في مكاتبه الإدارية.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٥٩	١٣١ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يوفد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عدداً كافياً من الموظفين الإداريين وموظفي الشؤون المالية عند إنشاء مكاتب جديدة أو الاستجابة لحالات طوارئ واسعة النطاق.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٦٣	١٣٢ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يضع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إجراءات النشر السريع للمرشحين المعينين في حالات الطوارئ.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٦٨	١٣٣ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يستعرض مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية النموذج الذي يتبعه

التوصيات التي تجاوزها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
						في إدارة موارده البشرية بالتشاور مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة الأخرى لتجنب تكرار حالات التأخر والشواغر في عملياته في حالات الطوارئ.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٧٠	١٣٤ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يكفل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الامتثال للمعايير الدنيا لسلامة التشغيل.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٧٣	١٣٥ ويوصي المجلس بأن يفحص مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدقة إجراءات ونظم المحاسبة لتقليل حجم جهد التجهيز اليدوي وتعزيز الكفاءة.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٧٥	١٣٦ ويوصي المجلس بأن يكتف مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية جهوده لوضع نظام محاسبة مالية حتى يمكن استخدامه بفعالية من قبل مكاتبه الميدانية.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٧٧	١٣٧ ويوصي المجلس بأن يتخذ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية خطوات للحصول على كشوف الحسابات المصرفية لجميع الحسابات التي يشرف عليها في إندونيسيا وسري لانكا وإجراء تسويات شهرية. ويوصي المجلس أيضا بأن يحصل المكتب على موافقة تغطية من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بشأن الحسابات المصرفية التي فتحت دون موافقة مسبقة وتعيين أمناء للمصروفات الثرية بشكل رسمي في إندونيسيا وسري لانكا.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٨١	١٣٨ ويوصي المجلس بأن يكفل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قدر الإمكان، الامتثال الصارم لدليل المشتريات فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم عطاءات وتحديد مواصفات الأصناف التي ينبغي شراؤها وفي استعراض الطلبات وتقديم الطلبات التجارية.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٨٥	١٣٩ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن ينفذ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية نظاما معززا لإدارة الأصول وعملية الجرد في مكاتبه الفرعية.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٩١	١٤٠ ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتنسيق بياناته مع الوكالات المشاركة ضمانا لاتساق النهج المستخدم في تتبع النفقات المتعلقة بالإغاثة في حالات الطوارئ.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٩٥	١٤١ ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتنسيق جهوده مع الوكالات المشاركة لطابقة المعلومات التي يغذى بها نظام متابعة النفقات وقواعد بيانات مساعدات المانحين لضمان توفر عملية إبلاغ كاملة ودقيقة عن النفقات.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٦٩٨	١٤٢ ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب بتحسين تنسيق الجهود بين الوكالات المشاركة فيما يخص تقديم البيانات في الوقت المناسب لإدراجها في نظام تتبع النفقات.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٠١	١٤٣ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بطلب إجراء استعراض عاجل تقوم به اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للمبادئ التوجيهية لخطط الطوارئ والتأهب للطوارئ لضمان وجود استجابات تتم في الوقت المناسب وتتمس بالكفاءة لحالات الطوارئ.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٠٦	١٤٤ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتبسيط تسلسل مستويات المسؤولية والمساءلة والصلاحيات المتعلقة بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٠٩	١٤٥ ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتقييم منهجي لأداء أعضاء أفرقة الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث، واستخدام ذلك أساساً لإيفاد أفرقة استجابة إلى مناطق الكوارث.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧١١	١٤٦ ويوصي المجلس بأن يضطلع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدور قيادي في الموازنة بين منهجيات تقييم الاحتياجات بين وكالات الأمم المتحدة المعنية عند وقوع حالات الطوارئ.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧١٩	١٤٧ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بضمان تعزيز التنسيق المدني - العسكري أثناء حالات الطوارئ.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٢٣	١٤٨ ويوصي المجلس بأن يفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من التجربة الإندونيسية لاقتراح نموذج مؤسسي للتنسيق في مراحل الانتقال من الإغاثة في حالات الكوارث إلى الإنعاش.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٣٠	١٤٩ ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بوضع حلول على المدى المتوسط للمأوى كلما اتضح له وجود ثغرة بين الاحتياجات المؤقتة والدائمة.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٣٥	١٥٠ ويوصي المجلس بأن يضطلع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدور قيادي في ضمان التنسيق الفعال بين الوكالات عند تقديم المساعدات في حالات الطوارئ.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٣٧	١٥١ ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالتنسيق بشكل أوثق مع الوكالات الرائدة لضمان أن تكون المساعدة المقدمة في حالات الطوارئ ذات مستوى مقبول.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٣٩	١٥٢ ويوصي المجلس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن يكفل اعتماد مختلف وكالات الأمم المتحدة التي تشارك في جهود الإغاثة في حالات الطوارئ استراتيجية مشتركة لمكافحة الغش والفساد.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٤٦	١٥٣ ويوصي المجلس مكتب الشؤون القانونية بأن ينظر في وضع مبادئ توجيهية لتسوية القضايا المعروضة للتحكيم، فضلاً عن مطالب التفاوض، وفقاً لما جاء في ملاحظات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن تنظيم إجراءات التحكيم.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٥٣	١٥٤ ويوصي المجلس مكتب الشؤون القانونية ببذل مزيد من الجهود لتحقيق هدفه المتمثل في تجهيز الإجراءات المتصلة بالمعاهدات المودعة لدى الأمين العام في يوم واحد.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٥٧	١٥٥ ويوصي المجلس بأن يواصل مكتب الشؤون القانونية ببذل جهوده الرامية إلى خفض الفجوة الزمنية بين تسجيل المعاهدات ونشرها.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٦١	١٥٦ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تنفذ الضوابط الأساسية المتعلقة بإدارة صناديق المصروفات الشهرية.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٦٦	١٥٧ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعمل على تحسين إدارة المشتريات والعقود في مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط لضمان إصدار طلبات الشراء إلى الطرف المتعاقد دون غيره.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٦٩	١٥٨ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضمن تقديم الخدمات أو إجراء عمليات التسليم تنفيذاً لعقد صحيح.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٧١	١٥٩ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تشير إلى جميع المعلومات المطلوبة في خطة المشتريات.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٧٥	١٦٠ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضمن إجراء تقييم أداء البائعين بشكل ملائم ووفقاً للمواعيد المحددة، باعتبار ذلك ضرورياً للاحتفاظ بقاعدة بيانات البائعين في الشكل المناسب؛ وأن تضمن تقييم البائعين واعتمادهم قبل تعاقدهم مع الأمم المتحدة.
	×			٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٧٨	١٦١ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل إعداد تعديل رسمي للعقد لأجل استعراضه من قبل اللجنة المحلية للعقود.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٨٢	١٦٢ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعد جميع تكاليف استخدام مركبات البعثة لأغراض خاصة في الموعد المحدد لذلك، وأن تشعر القسم المالي لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، حتى يقوم باسترداد التكاليف اللازمة من الأفراد المعنيين.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٨٨	١٦٣ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن ترصد وتنفذ بشكل صارم عملية تقديم تناكر الرحلات التي أجريت فعلاً.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٩١	١٦٤ ووافقت الإدارة على توصية المجلس المكررة بأن تواصل إدخال تحسينات في نظام إدارة الأصول.

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٩٨	١٦٥ ويوصي المجلس بأن يُنجز معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة تحليل الرصيد المالي وأن يبت في تخصيص الموارد المتاحة.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٨٠٠	١٦٦ ويوصي المجلس بأن تصدر الأمم المتحدة تعليمات منقحة بشأن إدارة الصناديق الاستثمارية، تيسيراً لإنشاء الاحتياطات التشغيلية.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٨٠٣	١٦٧ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في سياق تحسين وضعه المالي والمحافظة عليه، بتكثيف الأنشطة التي يضطلع بها في مجال جمع الأموال.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٨٠٧	١٦٨ ويكرر المجلس تأكيد توصيته بأن يمثل الأونكتاد لأحكام النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة المتعلقة بنطاق المهام المعهود بها إلى موظفي المجموعة ٢٠٠.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٨١١	١٦٩ ويؤكد المجلس توصيته السابقة بأن يعتمد الأونكتاد استراتيجية شاملة لجمع الأموال تليي الحاجة لموارد متوسطة الأجل وطويلة الأجل وأن يكفل تنفيذها بصورة متسقة ومنسقة.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٨١٤	١٧٠ ويوصي المجلس بأن يواصل الأونكتاد تطوير التنسيق بين الوكالات والأنشطة المشتركة، تماشياً مع الاستراتيجية التي اعتمدها مجلس إدارته.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٨١٨	١٧١ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تستعرض الترتيبات الإدارية الحالية لدائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية وتعيد تقييم مدى ملاءمة تلك الترتيبات على ضوء ولاية الأونكتاد وموارده.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٨٢٢	١٧٢ ويوصي المجلس بأن تجري محكمة العدل الدولية حصراً فعلياً للمخزون مرة كل سنتين.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٨٢٦	١٧٣ ويوصي المجلس بأن تمثل المحكمة لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالالتزامات والشراء، وأن تبرم عقداً رسمياً مع هيئة المحفوظات الوطنية الهولندية لترميم محفوظات محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية وتحويلها إلى شكل رقمي.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٨٢٨	١٧٤ ويوصي المجلس بأن تنفذ المحكمة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتنظر في تحديث إجراءاتها وطرق تسيير أعمالها.
			×	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٨٣٠	١٧٥ ويوصي المجلس بأن تضع محكمة العدل الدولية قواعد ومعايير لحماية الوثائق وتنظيم الاطلاع عليها.
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٨٤٢	١٧٦ ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تواصل لجنة الخدمة المدنية الدولية تشجيع المنسقين والموظفين على التعاون في إجراء الدراسات الاستقصائية في مواعيدها

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	تُنفذ جزئياً	تُنفذ بالكامل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	الفقرة المشار إليها	التوصية
		×		٢٠٠٥-٢٠٠٤	٨٤٨	المقررة؛ وتحسين النظام الإداري لمتبع الدراسات الاستقصائية؛ والقيام ببعثات ميدانية في مراكز العمل المنطوية على مشاكل للتحقق من مقاييس تكلفة المعيشة وغيرها من الأوضاع المعيشية.
					١٧٧	ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تتصدى لجنة الخدمة المدنية الدولية للعوامل والقيود المؤثرة على إجراء الدراسات الاستقصائية، بغية تحديث معدلات بدل الإقامة اليومي، وفقاً للمادة ١١ (ب) من النظامين الأساسي والداخلي للجنة.
	٦	٦٥	١٥٣	٢٢٤		المجموع
	٢,٧	٢٩,٠	٦٨,٣	١٠٠,٠		الحصة من المجموع

(أ) (A/55/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

(ب) (A/57/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني والتصويب (A/57/5/Corr.1).

(ج) (A/59/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

(د) (A/61/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

## المرفق الثاني

مكاتب الأمم المتحدة ومؤسستها التي روجعت حساباتها خلال فترة  
السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(١)</sup>

المكتب	الموقع
مقر الأمم المتحدة	نيويورك
إدارة الشؤون السياسية	نيويورك
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	نيويورك
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	نيويورك
إدارة شؤون الإعلام	نيويورك
إدارة الشؤون الإدارية	نيويورك
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المقر	نيويورك وجنيف
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية/الشبكة الإقليمية المتكاملة للمعلومات	نيروبي
مكتب خدمات الرقابة الداخلية	نيويورك
مكتب الشؤون القانونية	نيويورك
صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	نيويورك
لجنة الخدمة المدنية الدولية	نيويورك
المخطط العام لتجديد مباني المقر	نيويورك
<b>مكاتب الأمم المتحدة البعيدة عن المقر</b>	
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	نيروبي
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	فيينا
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	جنيف
اللجان الإقليمية	
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	جنيف
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	أديس أبابا
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	سانتياغو
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	بانكوك
<b>أجهزة أخرى</b>	
محكمة العدل الدولية	لاهاي
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المقر)	جنيف
مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بوروندي	بوجمورا
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة	تورينو، إيطاليا

المكتب	الموقع
عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية، والبعثات السياسية الخاصة والبعثات الأخرى	
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	إسلام آباد
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	القدس، إسرائيل
بعثة الأمم المتحدة في نيبال	كتمندو
المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر.	بنوم بن

(أ) ترد حسابات المكاتب والمؤسسات في البيانات المالية المجمعة (موجز جميع الصناديق) للأمم المتحدة.

## الفصل الثالث

### رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة، الخاصة بالأمم المتحدة، المؤلفة من البيانات المرقمة من الأول إلى الحادي عشر، والجدول ١-٥ و ٢-٥ و ١-٧ و ١-٩ و ١-١١ ثم من ١-١١ إلى ٥-١١ وما يدعمها من ملاحظات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. بما في ذلك التذييلان ألف وباء. وتقع مسؤولية البيانات المالية على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة، في حين أن مسؤوليتنا هي إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات.

وقد أجرينا المراجعة وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات ونجريها للتحقق بشكل معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي أخطاء ملموسة. وتتضمن مراجعة الحسابات إجراء فحص، على أساس عينة الاختبار، للأدلة الداعمة للمبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتتضمن مراجعة الحسابات أيضا تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها الأمين العام، وكذلك تقييما لطريقة عرض البيانات المالية عموما. ونعتمد أن مراجعتنا للحسابات تتيح أساسا معقولا لإبداء رأي بشأنها.

وفي رأينا أن البيانات المالية تعرض بجلاء، من جميع الجوانب الأساسية، الوضع المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كما تعرض نتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

وفضلا عن ذلك، نرى، أن معاملات الأمم المتحدة التي انتهت إلى علمنا، وقمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا، جاءت، من جميع الجوانب الهامة، طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللإسناد التشريعي.

وبناء على المادة السابعة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن  
مراجعتنا لحسابات الأمم المتحدة.

(توقيع) فيليب. سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبات في فرنسا  
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)  
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرنس نومي

المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) رينالدو فيار

رئيس اللجنة الفلبينية لمراجعة الحسابات

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

## الفصل الرابع

### التصديق على صحة البيانات المالية

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨

أعدت البيانات المالية للأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١٠. وتتضمن هذه البيانات جميع الصناديق باستثناء الصناديق المتعلقة بعمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وحساب الضمان الذي أنشأته الأمم المتحدة بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، وحسابات الضمان التي أنشأها الأمم المتحدة بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢) و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث ترد حسابات هذه الصناديق في بيانات مالية مستقلة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المنظمة خلال الفترة المشمولة بالبيانات، والتي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

وأصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالأمم المتحدة، المرقمة من الأول إلى الحادي عشر.

(توقيع) وارين ساش

الأمين العام المساعد، المراقب المالي

## الفصل الخامس

البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البيان الأول

08-43820

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة<sup>(ب)</sup>

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	الصندوق العام	التعاون	الأنشطة	الصناديق	الأصول الرأسمالية	استحقاقات نهاية	صناديق	المجموع	المجموع
الإيرادات	والصناديق ذات الصلة	التقني	التعاون	الاستثمارية	وأعمال التشييد	الخدمة وفترة ما بعد	صناديق خاصة أخرى	٢٠٠٥	٢٠٠٧
(البيان الخامس)	(البيان السادس)	(البيان السابع)	(البيان الثامن)	(البيان التاسع)	(البيان العاشر)	(البيان الحادي عشر)	(البيان الثاني عشر)	٢٠٠٥	٢٠٠٧
الإيرادات المقررة	٤ ١٨١ ٥٧٦	-	-	-	٥٠٦ ٥٤٢	-	-	٣ ٦٦٥ ٣٦٩	٤ ٦٨٨ ١١٨
التبرعات	-	٢٦٠ ٢١٢	-	١ ٨٠١ ٣٢٧	-	-	٨٠٤٢	١ ٢٣٦ ٧٤٠	٢ ٠٦٩ ٥٨١
صافي الأنشطة المدرجة لإيرادات الأموال المحصلة بموجب ترتيبات فيما بين المنظمات	٦ ٢٦٠	-	-	-	-	-	-	٥ ٨٢٩	٦ ٢٦٠
المخصصات من صناديق أخرى	-	٤٦ ٥٠٦	١ ١٩٥	-	١٦ ٤١٨	-	٢٠٠ ٧٧٤	٢٩ ١٢٦	٣٥٠ ٠٠٨
إيرادات الخدمات المقدمة	٤ ٣٣٧	-	-	-	-	-	٢٢٩ ٥٦٨	١١٢ ٧٩٥	١١٧ ٢٢٦
إيرادات الفوائد	٦٤ ٤٤٨	٢٢ ٧٣٨	٩٠ ٧٧١	-	٢٠ ٢٧٦	-	٥١ ٩٢٢	٧٤ ١١٦	٢٥٠ ١٥٥
إيرادات أخرى متنوعة	٢٢ ٨٨٦	١ ٦٤٦	٩٠ ٨٤٤	٧٥٢ ٨٢١	٤ ٦٨٦	٩٠ ١٥	١٧٥ ٧٤١	٤٤٩ ١٨٥	٥٧٤ ٠٦٢
<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>٤ ٢٧٩ ٥٠٧</b>	<b>٣٥٤ ٩٥٢</b>	<b>٢ ٠٣٠ ١٢٣</b>	<b>٧٥٢ ٨٢١</b>	<b>٥٤٧ ٩٢٢</b>	<b>٩٠ ١٥</b>	<b>٨٤٥ ٤٩٥</b>	<b>٥ ٧٥٠ ٤٧٨</b>	<b>٧ ٩٨٩ ٦٩٤</b>
النفقات	٣١٢ ٨٦٥	١ ٧٩٠	٤٤٣	٧٢٥ ٧٢٦	١١٧ ٦٠٥	٢ ٥٣٩	٦٨٨ ٤٣٠	٥ ٢٥٩ ٠٨٨	٦ ٨٤٤ ٥٦٥
مجموع النفقات	٤ ١٤٦ ٢٧٨	٤٢ ٠٨٧	٢٣٩ ٦٨٠	٢٧ ٠٩٥	٤٣٠ ٣١٧	٦ ٤٧٦	١٥٧ ٠٦٥	٤٩١ ٣٩٠	١ ١٤٥ ١٢٩
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	١٣٣ ٢٢٩	٤٢ ٠٨٧	٢٣٩ ٦٨٠	٢٧ ٠٩٥	٤٣٠ ٣١٧	٦ ٤٧٦	١٥٧ ٠٦٥	٤٩١ ٣٩٠	١ ١٤٥ ١٢٩
المصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية لاستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد	-	-	-	-	-	-	-	-	(٣٦٨ ٣٠٩)
تسويات الفترات السابقة	(٦٣٣)	(١٣)	٦٩٨	(٨٦)	(٥٧٤)	(٨٩)	(٢٠١)	(٤ ٨٥٧)	(٨٩٨)
<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>	<b>١٣٢ ٥٩٦</b>	<b>٤٢ ٠٧٤</b>	<b>٢٤٠ ٣٧٨</b>	<b>٢٧ ٠٠٩</b>	<b>٤٢٩ ٧٤٣</b>	<b>(٣٦١ ٩٢٢)</b>	<b>١٥٦ ٨٦٤</b>	<b>٤٨٦ ٥٣٣</b>	<b>٧٧٥ ٩٢٢</b>

A/63/5 (V.01.1)

الصندوق العام والصناديق ذات الصلة	التعاون التقني	أنشطة التعاون الاستثمارية	الصناديق العامّة (البيان السابع)	صندوق معادلة الضرائب (البيان الثامن)	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد والجارية (البيان التاسع)	استحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد (البيان العاشر)	استحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد (البيان الحادي عشر)	الصناديق جميع الصناديق	المجموع المجموع	المجموع المجموع
وفورات متحققة من التزامات فترات سابقة أو من إلغائها	٤٥ ٥١٩	-	-	٦	٢ ٥٣١	-	٣ ٩٥٣	-	٥٢ ٠٠٩	(٣٦٩)
التحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى	-	(٥٨)	٦٣ ٤١٨	-	-	-	(٦٣ ٦٦٠)	-	(٣٠٠)	(١٠ ٤٨٧)
التحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى	-	-	(٣٧ ٥١٦)	-	-	-	-	-	(٣٧ ٥١٦)	-
التحويلات إلى أعمال التشييد الجارية	-	-	-	-	١٠٩ ١٨٠	-	-	(١٠٩ ١٨٠)	-	(٤٤ ٧٣٤)
المبالغ المرودة للمانحين	-	(٣ ٩٦٨)	(٧ ١٤٣)	-	-	-	(١)	-	(١١ ١١٢)	(٣٨ ٩٠٣)
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	-	-	-	(٢٨ ٦٧١)	-	(١ ٩٦١ ٧٧٢)	١ ٥٣٣	-	(١ ٩٨٨)	٢ ١٩١ ١٨٦
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في أول الفترة	٤١٧ ٩٩٢	٢٠٩ ٤٨٨	٧٣٨ ٩٨١	١١ ٩٧٣	٦١٤ ٨٩٨	١٠ ٣٨٧	٦١٠ ٧٨١	-	٢ ٦١٤ ٥٠٠	-
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	٥٩٦ ١٠٧	٢٤٧ ٥٣٦	٩٩٨ ١١٨	١٠ ٣١٧	١ ١٥٦ ٣٥٢	(٢ ٣١٣ ٣٠٧)	٧٠٩ ٤٧٠	-	١ ٤٠٤ ٥٩٣	-

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) حذفت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث أدرجت تلك الحسابات في مجموعات منفصلة من البيانات المالية.

(ج) الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد كانت تدرج في السابق ضمن الملاحظات، لكنها ترد الآن في البيانات المالية، انظر الملاحظة ١٠ (أ).

(د) أعيد تصنيف أرقام المقارنة لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

08-43820

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة<sup>(أ)(ب)</sup>

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق العام والتعاون		الصناديق ذات الصلة		الصناديق العامة		صندوق الأمم المتحدة		الأصول الرأسمالية		استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد		صناديق خاصة أخرى		استعدادات	
التقني		البيانات		البيانات العامة		معادلة الضرائب		البيانات الجارية		التقاعد		البيانات		جميع الصناديق	
(البيان السادس)		(البيان السابع)		(البيان الثامن)		(البيان التاسع)		(البيان العاشر)		(البيان الحادي عشر)		(البيان الثاني عشر)		المجموع	
٢٠٠٧		٢٠٠٧		٢٠٠٧		٢٠٠٧		٢٠٠٧		٢٠٠٧		٢٠٠٧		٢٠٠٧	
<b>الأصول</b>															
٢٨ ٥٦٥	٢ ٢٣٠	٢ ٣٥١	-	٩٤٤	-	٣٨ ٢٢١	-	٧٢ ٣١١	-	٣٦٧ ٨٦٢	-	٣٨ ٢٢١	-	٧٢ ٣١١	-
الاستثمارات القصيرة الأجل	-	٣٨١	-	-	-	٥ ٢٦٧	-	٥ ٢٦٨ <sup>(٥)</sup>	-	٢ ٦٧٥	-	٥ ٢٦٧	-	٥ ٢٦٨ <sup>(٥)</sup>	-
الاستثمارات الطويلة الأجل	-	١ ٧٤١	-	-	-	٦٠ ٧٤٠	-	٦٢ ٤٨١ <sup>(٥)</sup>	-	٤٨ ٩٤٩	-	٦٠ ٧٤٠	-	٦٢ ٤٨١ <sup>(٥)</sup>	-
صناديق النقدية المشتركة <sup>(٥)</sup>	٦٦٥ ٨٨٤	٢٦٩ ٨٥٣	٩٢٦ ٩٣٣	-	٣٨٩ ١٠٣	-	٤٧٩ ٠٩٠	-	٢ ٧٣٠ ٨٦٣	١ ٤٦٩ ٢٩٣	-	٤٧٩ ٠٩٠	-	٢ ٧٣٠ ٨٦٣	-
الاشتراكات المقررة قيد	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
التحصيل من الدول الأعضاء	٤٣٩ ٧٢٣	-	-	-	١٢٧ ٥٨٧	-	٦ ٠٩٧	-	٥٧٣ ٤٠٧	٣٦١ ١٢٦	-	٦ ٠٩٧	-	٥٧٣ ٤٠٧	-
الترعرات قيد التحصيل	-	١٤٨ ١٦٥	-	-	-	-	-	-	١٤٨ ١٦٥	١٨ ٧٢٨	-	-	-	١٤٨ ١٦٥	-
الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق	٥٦٣ ٢٩٦	١٦٦ ٧٢٦	٥ ٠٩٦	١٥٨ ٦٩٣	٩٨ ٠٢٤	٢٠ ٠٠٥	١١٨ ٣٣٠	٢٠ ٠٠٥	٥٦٣ ٢٩٦	١٦٢ ٣٧٠	-	١١٨ ٣٣٠	-	٥٦٣ ٢٩٦	-
حسابات القبض الأخرى	١٠٢ ٧٣٦	٢٨ ٦٧١	٣٠٦ ١٨٤	٥٠ ٨٤٢	٢٠	-	٧٥ ١٢١	-	٥٦٣ ٥٧٤	٥٤٢ ٩٠٣	-	٧٥ ١٢١	-	٥٦٣ ٥٧٤	-
أصول أخرى	١٠٧ ٢٣٣	٨ ١٠٥	٢ ٤٥٢	١٠	١٢٤ ٠٩٤	-	٤٨ ٠٦٦	-	٢٨٩ ٩٦٠	٧٩ ٤١٠	-	٤٨ ٠٦٦	-	٢٨٩ ٩٦٠	-
الأراضي والمباني	-	-	-	-	٤٩٣ ٠٨١	-	-	-	٤٩٣ ٠٨١	٤٣٧ ٨٩٧	-	-	-	٤٩٣ ٠٨١	-
أعمال التشييد الجارية	-	-	-	-	١٤٤ ١٣٥	-	-	-	١٤٤ ١٣٥	٩٠ ٧١٢	-	-	-	١٤٤ ١٣٥	-
<b>مجموع الأصول</b>	<b>١ ٩٠٧ ٤٣٧</b>	<b>٤٧٥ ٥٨٥</b>	<b>١ ٣٩٣ ٣٠٣</b>	<b>٢٠٩ ٥٤٥</b>	<b>١ ٣٧٦ ٩٨٨</b>	<b>٢٠ ٠٠٥</b>	<b>٨٣٠ ٩٣٢</b>	<b>٢٠ ٠٠٥</b>	<b>٥ ٢٨٩ ٤٧٩</b>	<b>٣ ٥٨١ ٩٢٥</b>	<b>٩٢٤ ٣١٦</b>	<b>٨٣٠ ٩٣٢</b>	<b>٢٠ ٠٠٥</b>	<b>٥ ٢٨٩ ٤٧٩</b>	<b>٩٢٤ ٣١٦</b>
<b>الخصوم</b>															
الاشتراكات أو المدفوعات	١٤ ٧٢٢	-	-	-	٧ ١٩٣	-	-	-	٢١ ٩١٥	٨ ٧٩٩	-	-	-	٢١ ٩١٥	-
الالتزامات غير المصفاة	٢٧٣ ٥٤٣	٤١ ١٧٩	٢٢٦ ٠٧٦	٧٣ ٢٥٧	١٩٤ ٩٨٨	-	٧٦ ٦٩٦	-	٨٨٥ ٧٣٩	٥٢٩ ٢٤٢	-	٧٦ ٦٩٦	-	٨٨٥ ٧٣٩	-
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	٨٩٣ ٩٨٨	١٧٥ ٢٩٨	١٦ ١٣١	-	١١ ٤٧٣	-	٤ ٥٠٢	-	١٧٧ ٠٧٦ <sup>(٥)</sup>	١٤٠ ٦٩٧	-	٤ ٥٠٢	-	١٧٧ ٠٧٦ <sup>(٥)</sup>	-

A/63/5 (Vol.1)

المجموع (٢٠٠٥)	المجموع (٢٠٠٧)	استيعادات المجموع الصناديق	صناديق خاصة أخرى (البيان الحادي عشر)	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد (البيان العاشر)	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان التاسع)	صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب (البيان الثامن)	أنشطة التعاون			الصندوق العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)	حسابات الدفع الأخرى
							الصناديق الاستثمارية (البيان السابع)	الصناديق العامّة (البيان السادس)	التقني (البيان السادس)		
٢٧٥ ٦٥٨	٣١٥ ٣٧٨	-	٣٥ ٥٤٦	١ ٥٨٨	٦ ٩٨٢	١٢٥ ٩٧١	٥ ٢٥١	١١ ٥٠٤	١٢٨ ٥٣٦	-	١٢٨ ٥٣٦
١٣ ٠٢٩	١٥٣ ٠٥٤	-	٤ ٧١٨	-	-	-	١٤٧ ٧٢٧	٦٨	٥٤١	-	٥٤١
-	٢ ٣٣١ ٧٢٤	-	-	٢ ٣٣١ ٧٢٤	-	-	-	-	-	-	-
٩٦٧ ٤٢٥	٣ ٨٨٤ ٨٨٦	٩٢٤ ٣١٦-	١٢١ ٤٦٢	٢ ٣٣٣ ٣١٢	٢٢٠ ٦٣٦	١٩٩ ٢٢٨	٣٩٥ ١٨٥	٢٢٨ ٠٤٩	٣٣٠	١ ٣١١	٣٣٠
مجموع الخصوم											
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق											
١١٦ ٠٦٩	١٢٣ ٤٣٤	-	٩٤ ٩٩٦	-	-	-	٢٨ ٤٣٨	-	-	-	-
١٠٣ ٨٥٦	١٠٥ ١٣٤	-	-	-	-	-	١٠٥ ١٣٤	-	-	-	-
٢٠٩ ٤٨٨	٢٤٧ ٥٣٦	-	-	-	-	-	-	٢٤٧ ٥٣٦	-	-	-
١٠٠ ٠٠٠	١٩٥ ٠٠٠	-	-	-	٤٥ ٠٠٠	-	-	-	١٥٠ ٠٠٠	-	-
٤١٧ ٦٧٥	٤٧٢ ٨٥٩	-	-	-	٤٧٢ ٨٥٩	-	-	-	-	-	-
٦٨ ٣٥٦	٦٨ ٣٥٦	-	-	-	-	-	-	-	٦٨ ٣٥٦	-	-
١٢٢ ٤٨٢	٧٣ ٠٠٠	-	-	-	٢٠ ٢٢٢	-	٤ ٠٥٠	-	٤٨ ٧٢٨	-	-
١ ٤٧٦ ٥٧٤	٢ ٤٣٢ ٥٨١	-	٦١٤ ٤٧٤	-	٦١٨ ٢٧١	١٠ ٣١٧	٨٦٠ ٤٩٦	-	٣٢٩ ٠٢٣	-	-
-	(٢ ٣١٣ ٣٠٧)	-	-	(٢ ٣١٣ ٣٠٧)	-	-	-	-	-	-	-
٢ ٦١٤ ٥٠٠	١ ٤٠٤ ٥٩٣	-	٧٠٩ ٤٧٠	٢ ٣١٣ ٣٠٧-	١ ١٥٦ ٣٥٢	١٠ ٣١٧	٩٩٨ ١١٨	٢٤٧ ٥٣٦	٥٩٦ ١٠٧	-	-
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق											
٣ ٥٨١ ٩٢٥	٥ ٢٨٩ ٤٧٩	٩٢٤ ٣١٦-	٨٣٠ ٩٣٢	٢٠ ٠٠٥	١ ٣٧٦ ٩٨٨	٢٠٩ ٥٤٥	١ ٣٩٣ ٣٠٣	٤٧٥ ٥٨٥	١ ٩٠٧ ٤٣٧	-	-
مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق											

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) حذفت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث أدرجت تلك الحسابات في مجموعات منفصلة من البيانات المالية.
- (ج) الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد كانت تدرج في السابق ضمن الملاحظات لكنها ترد الآن في البيانات المالية، انظر الملاحظة ١٠ (أ).
- (د) أُعيد تصنيف أرقام المقارنة لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.
- (هـ) يمثل استثمارات في سندات وأذون خزانة وأوراق تجارية.
- (و) انظر الملاحظة ٢ - م '٣'.
- (ز) تشمل القروض والأرصدة المشتركة فيما بين الصناديق، المتعلقة بأنشطة حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وحسابات المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، التي لم يجر حذفها.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة<sup>(أ)</sup>(ب)

التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صناديق وأممال التشييد والخدمات وما بعد التقاعد (البيان العاشر) <sup>(ج)</sup>	صناديق خاصة أخرى (البيان الحادي عشر) الصناديق	صناديق الاستعدادات جميع الصناديق	صناديق الاستعدادات جميع الصناديق	صناديق الاستعدادات جميع الصناديق	صناديق الاستعدادات جميع الصناديق	صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب (البيان الثامن)	أُنشِطَة الصناديق الاستثمارية العامة (البيان السابع)	الصندوق العام والتقني (البيان السادس)	التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
٤٨٦ ٥٣٣	٧٧٥ ٩٢٢	١٠٩ ١٨٠	١٥٦ ٨٦٤	(٣٦١ ٩٢٢)	٤٢٩ ٧٤٣	٢٧ ٠٠٩	٢٤٠ ٣٧٨	٤٢ ٠٧٤	١٣٢ ٥٩٦
٩٥ ٨٦٣	(٣٤١ ٧١٨)	-	٣	-	(١١٧ ٣٩٠)	-	(١٢٩ ٤٣٧)	-	(٩٤ ٨٩٤)
١٥٢ ٢٧٤	(٤٣ ٤٨٤)	١٢٤ ٥٩٥	(٦١ ٦٠٩)	(٨ ٨٦١)	(٢٥ ٦٦٨)	(٣٥ ٠٧٢)	٣٧ ٣٦٣	(٨ ٥٢٥)	(٦٥ ٧٠٧)
(١٣١ ٧٧٨)	(٢٠ ٦٧١)	-	٣٠ ٢٠٥	-	٦٤	(٥ ٨٥١)	(٥٣ ٦٥٩)	١٨ ٢٦٣	(٩ ٦٩٣)
(٥ ٤٦٨)	(٢١٠ ٥٥٠)	-	(٤٦ ٧٨٧)	-	(١١٧ ٦٣٢)	(١٠)	(١ ٧٧٨)	٤٤٨	(٤٤ ٧٩١)
١ ٩٩٢	١٣ ١١٦	-	(٢٣)	-	١ ٤٩٥	-	-	-	١١ ٦٤٤
١٦٠ ٦٢١	٣٥٦ ٤٩٧	-	٥٥ ٤٧٢	-	١٦٩ ١٢٥	١٣ ٩٢٠	٥٥ ١٥٦	(١ ٢٣٤)	٦٤ ٠٥٨
(١١٦ ٩٦٣)	٣٦ ٣٧٩	(١٢٤ ٥٩٥)	(٤٥ ٠١٢)	-	٩ ٦٠٤	-	(١٣ ٧١١)	٢٢ ٥٤٥	١٨٧ ٥٤٨
٦١ ٠٧٤	٣٩ ٧٢٠	-	١٦ ٢٥١	٨٣١	٢ ٥٧٣	٢٨ ٦٦٩	(١ ٩٤٣)	(٥ ٠٨٧)	(١ ٥٧٤)

الصندوق العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)	أنشطة التعاون التقني (البيان السادس)	الصناديق الاستثمارية العامة (البيان السابع)	صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب (البيان الثامن)	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان التاسع)	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد (البيان العاشر) <sup>(ع)</sup>	صناديق خاصة أخرى (البيان الحادي عشر) الصناديق	جميع المجموع الاستيعادات المجموع ٢٠٠٧	المجموع ٢٠٠٥	المجموع (٢٠٠٥)
الزيادة (النقصان) في الخصوم الأخرى (٤٤٤)	(١ ٥١٨)	١٣٧ ٨٤٣	-	-	٤ ١٤٤	-	١٤٠ ٠٢٥	٢ ٠٨٨	
الزيادة (النقصان) في خصوم نهاية الخدمة وما بعد التقاعد مطروحا منها: إيرادات الفوائد (٦٤ ٤٤٨)	-	-	-	-	٢ ٣٣١ ٧٢٤	-	٢ ٣٣١ ٧٢٤	-	
صافي التدفقات من الأنشطة التشغيلية	(٢٢ ٧٣٨)	(٩٠ ٧٧١)	-	(٢٠ ٢٧٦)	(٥١ ٩٢٢)	-	(٢٥٠ ١٥٥)	(٧٤ ١١٦)	
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية	١١٤ ٢٩٥	٤٤ ٢٢٨	٢٨ ٦٦٥	٣٣١ ٦٣٨	٥٧ ٥٨٦	١٠٩ ١٨٠	٢ ٨٢٦ ٨٠٥	٦٣٢ ١٢٠	
(الزيادة) نقصان في الاستثمارات القصيرة الأجل (٤٤١)	-	(٣٨١)	-	-	(٢ ٥٩٢)	-	(٢ ٩٧٣)	٤ ٤٨٥	
(الزيادة) نقصان في الاستثمارات طويلة الأجل (٢٢١ ٦٥٧)	(١١٨ ٥٨٩)	(٤٩٨ ٨٠٧)	-	(٣٥٤ ١٥٣)	(٦٨ ٣٦٤)	-	(١ ٢٦١ ٥٧٠)	(٥١٤ ٥٧١)	
(الزيادة) نقصان في صناديق التقنية المشتركة -	-	-	-	(٥٥ ١٨٤)	-	-	(٥٥ ١٨٤)	-	
(الزيادة) نقصان في أعمال التشييد الجارية -	-	-	-	(٥٣ ٤٢٣)	-	-	(٥٣ ٤٢٣)	(٦٧ ٩٩٦)	
مضافا إليها: إيرادات الفوائد ٦٤ ٤٤٨	٢٢ ٧٣٨	٩٠ ٧٧١	-	٢٠ ٢٧٦	٥١ ٩٢٢	-	٢٥٠ ١٥٥	٧٤ ١١٦	
صافي تدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية	(١٥٧ ٢٠٩)	(٩٥ ٨٥١)	(٤٠٧ ٩٧٦)	(٤٤٢ ٤٨٤)	(٣٣ ٠٠٧)	-	(١ ١٣٦ ٥٢٧)	(٥١٤ ٥٦٠)	
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية	٤٥ ٥١٩	-	٦	٢ ٥٣١	٣ ٩٥٣	-	٥٢ ٠٠٩	٣١ ٢٧٤	
وفورات متحققة من التزامات فترات سابقة أو من إلغائها	-	-	٦	٢ ٥٣١	٣ ٩٥٣	-	٥٢ ٠٠٩	٣١ ٢٧٤	
التحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى (٥٨)	(٥٨)	٦٣ ٤١٨	-	-	(٦٣ ٦٦٠)	-	(٣٠٠)	(٣٦٩)	
التحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى -	-	(٣٧ ٥١٦)	-	-	-	-	(٣٧ ٥١٦)	(١٠ ٤٨٧)	

الصندوق العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)	أنشطة التعاون التقني (البيان السادس)	الصناديق الاستثمارية العامة (البيان السابع)	صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب (البيان الثامن)	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان التاسع)	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد (البيان العاشر) <sup>(د)</sup>	صناديق خاصة أخرى (البيان الحادي عشر)	الاستبعادات الجميعة الصناديق	المجموع المجموع ٢٠٠٧	المجموع المجموع ٢٠٠٥
-	-	-	-	١٠٩ ١٨٠	-	(١٠٩ ١٨٠)	-	-	-
-	(٣ ٩٦٨)	(٧ ١٤٣)	-	-	(١)	-	(١١ ١١٢)	(٤٤ ٧٣٤)	-
-	-	-	(٢٨ ٦٧١)	-	١ ٥٣٣	(١ ٩٦١ ٧٧٢)	(١ ٩٨٨ ٩١٠)	(٣٨ ٩٠٣)	-
٤٥ ٥١٩	(٤٠ ٢٦)	١٨ ٧٥٩	(٢٨ ٦٦٥)	١١١ ٧١١	(١ ٩٦١ ٧٧٢)	(٥٨ ١٧٥)	(١٠٩ ١٨٠)	(١ ٩٨٥ ٨٢٩)	(٦٣ ٢١٩)
٢ ٦٠٥	(٥٥ ٦٤٩)	(٢٠٩ ٧٧٦)	-	٨٦٥	(٣٣ ٥٩٦)	-	(٢٩٥ ٥٥١)	٥٤ ٣٤١	-
٢٥ ٩٦٠	٥٧ ٨٧٩	٢١٢ ١٢٧	-	٧٩	٧١ ٨١٧	-	٣٦٧ ٨٦٢	٣١٣ ٥٢١	-
٢٨ ٥٦٥	٢ ٢٣٠	٢ ٣٥١	-	٩٤٤	٣٨ ٢٢١	-	٧٢ ٣١١	٣٦٧ ٨٦٢	-

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) حذفت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث أدرجت تلك الحسابات في مجموعات منفصلة من البيانات المالية.

(ج) الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد كانت تدرج في السابق ضمن الملاحظات، لكنها ترد الآن في البيانات المالية، انظر الملاحظة ١٠ (أ).

(د) أُعيد تصنيف أرقام المقارنة لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية

## البيان الرابع

## صندوق الأمم المتحدة العام

الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أجزاء وأبواب الاعتمادات	الاعتمادات		النفقات		الرصيد الحر
	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٦٢/٢٣٥	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	
<b>الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً</b>					
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٧٨ ٥٩٣	٧١ ٨٧١	٥ ٤٣٢	٧٧ ٣٠٣	١ ٢٩٠
٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٥٨٧ ٠٨٧	٥٦٩ ٤٩٧	١٢ ٢٠٨	٥٨١ ٧٠٥	٥ ٣٨٢
<b>المجموع</b>	<b>٦٦٥ ٦٨٠</b>	<b>٦٤١ ٣٦٨</b>	<b>١٧ ٦٤٠</b>	<b>٦٥٩ ٠٠٨</b>	<b>٦ ٦٧٢</b>
<b>الجزء الثاني - الشؤون السياسية</b>					
٣ - الشؤون السياسية	٧٢٤ ٠٥٥	٦٤٩ ٥٤٣	٥٩ ٥٨٣	٧٠٩ ١٢٦	١٤ ٩٢٩
٤ - نزاع السلاح	١٩ ٨٥٤	١٩ ٦٧٦	١٧٨	١٩ ٨٥٤	-
٥ - عمليات حفظ السلام	٩١ ٣٥٦	٨٦ ٨٩٧	٤ ٠٠٨	٩٠ ٩٠٥	٤٥١
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٦ ٥٢٢	٦ ٢٣٩	١٥٢	٦ ٣٩١	١٣١
<b>المجموع</b>	<b>٨٤١ ٧٨٧</b>	<b>٧٦٢ ٣٥٥</b>	<b>٦٣ ٩٢١</b>	<b>٨٢٦ ٢٧٦</b>	<b>١٥ ٥١١</b>
<b>الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان</b>					
٧ - محكمة العدل الدولية	٣٨ ٨٥٨	٣٧ ٥٩٢	٦٥٦	٣٨ ٢٤٨	٦١٠
٨ - الشؤون القانونية	٤٢ ٨١٧	٤١ ١٤٠	١ ٦٧٧	٤٢ ٨١٧	-
<b>المجموع</b>	<b>٨١ ٦٧٥</b>	<b>٧٨ ٧٣٢</b>	<b>٢ ٣٣٣</b>	<b>٨١ ٠٦٥</b>	<b>٦١٠</b>
<b>الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية</b>					
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٥٢ ٥٩٢	١٥٠ ٤٣٢	٩٨٣	١٥١ ٤١٥	١ ١٧٧
١٠ - مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٤ ٨١٠	٤ ٧٢١	١٣	٤ ٧٣٤	٧٦
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٨ ٨٤٤	٨ ٤٢٠	٢٢٠	٨ ٦٤٠	٢٠٤
١٢ - التجارة والتنمية	١١٣ ٧٦٠	١١١ ٥٣٤	١ ١٩٢	١١٢ ٧٢٦	١ ٠٣٤
١٣ - مركز التجارة الدولية - الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية	٢٧ ٥٣٣	٢٧ ٥٣٣	-	٢٧ ٥٣٣	-

أجزاء وأبواب الاعتمادات	الاعتمادات		النفقات	
	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٣٥/٦٢	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات
١٤ - البيئة	١٣ ١٦٥	١٣ ٠٧٤	٩١	١٣ ١٦٥
١٥ - المستوطنات البشرية	١٩ ٥٧٣	١٩ ٢٥٣	٣١٢	١٩ ٥٦٥
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٤ ٤٥٧	٣٢ ٧١٧	١ ٣٤٤	٣٤ ٠٦١
<b>المجموع</b>	<b>٣٧٤ ٧٣٤</b>	<b>٣٦٧ ٦٨٤</b>	<b>٤ ١٥٥</b>	<b>٣٧١ ٨٣٩</b>
<b>الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية</b>				
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٠٢ ١٥٢	٩١ ٢٩٣	٨ ٩٠٢	١٠٠ ١٩٥
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٨٠ ٧٧٤	٧٨ ٥٤٨	١ ٣٥٩	٧٩ ٩٠٧
١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٥٧ ٨٥٣	٥٦ ٧٢٥	٦٤٧	٥٧ ٣٧٢
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٥ ٢٥٤	٩٣ ٥٦٩	١ ٣٣٧	٩٤ ٩٠٦
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٥٨ ٩٧٥	٥٦ ٣٢١	١ ٩٩٧	٥٨ ٣١٨
٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٧ ٤٨٠	٤١ ٧٤١	٤ ١٧٢	٤٥ ٩١٣
<b>المجموع</b>	<b>٤٤٢ ٤٨٨</b>	<b>٤١٨ ١٩٧</b>	<b>١٨ ٤١٤</b>	<b>٤٣٦ ٦١١</b>
<b>الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية</b>				
٢٣ - حقوق الإنسان	٨١ ٥٢٨	٧٤ ٦٤١	٣ ٣١٧	٧٧ ٩٥٨
٢٤ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين	٦٨ ٥٠٢	٦٨ ٥٠٢	-	٦٨ ٥٠٢
٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون	٣٨ ٧٧٣	٣٨ ٧٧٣	-	٣٨ ٧٧٣
٢٦ - المساعدة الإنسانية	٢٦ ٦٧٨	٢٥ ٧٠٨	٩٧٠	٢٦ ٦٧٨
<b>المجموع</b>	<b>٢١٥ ٤٨١</b>	<b>٢٠٧ ٦٢٤</b>	<b>٤ ٢٨٧</b>	<b>٢١١ ٩١١</b>
<b>الجزء السابع - الإعلام</b>				
٢٧ - الإعلام	١٧١ ٣٢٦	١٦٨ ٧٣٦	٢ ٥٩٠	١٧١ ٣٢٦
<b>المجموع</b>	<b>١٧١ ٣٢٦</b>	<b>١٦٨ ٧٣٦</b>	<b>٢ ٥٩٠</b>	<b>١٧١ ٣٢٦</b>
<b>الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة</b>				
٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	٢٠ ٩٢٩	١٨ ٨٣٧	٢ ٠٧٧	٢٠ ٩١٤
٢٨ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٣١ ٠٦٩	٣٠ ٣٢٨	٩٢	٣٠ ٤٢٠
٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	٦٩ ٥٢٦	٦٦ ٤٦٧	٢ ٥٨٧	٦٩ ٠٥٤
٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	٢٤٥ ٧٢١	٢٢٩ ٩٨٥	١٤ ٦١٤	٢٤٤ ٥٩٩

أجزاء وأبواب الاعتمادات	الاعتمادات		النفقات		الرصيد الحر
	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٣٥/٦٢	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	
٢٨ هاء - الإدارة، حنيف	١٠٦٨٤٤	٩٩٦٥٢	٦٤٤١	١٠٦٠٩٣	٧٥١
٢٨ واو - الإدارة، فيينا	٣٦٣١٨	٣٤٥٥٧	١٦٧٠	٣٦٢٢٧	٩١
٢٨ زاي - الإدارة، نيروي	٢٣١٠٩	٢٢٢٦٥	٨٠١	٢٣٠٦٦	٤٣
<b>المجموع</b>	<b>٥٣٣٥١٦</b>	<b>٥٠٢٠٩١</b>	<b>٢٨٢٨٢</b>	<b>٥٣٠٣٧٣</b>	<b>٣١٤٣</b>
<b>الجزء التاسع - الرقابة الداخلية</b>					
٢٩ - الرقابة الداخلية	٢٩٨٠٣	٢٨٣٣٨	١٢٨٣	٢٩٦٢١	١٨٢
<b>المجموع</b>	<b>٢٩٨٠٣</b>	<b>٢٨٣٣٨</b>	<b>١٢٨٣</b>	<b>٢٩٦٢١</b>	<b>١٨٢</b>
<b>الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة</b>					
٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٩٤٨٢	٩١٧٤	-	٩١٧٤	٣٠٨
٣١ - المصروفات الخاصة	٩٣٦٥١	٩٣٣٩٢	٢٥٩	٩٣٦٥١	-
<b>المجموع</b>	<b>١٠٣١٣٣</b>	<b>١٠٢٥٦٦</b>	<b>٢٥٩</b>	<b>١٠٢٨٢٥</b>	<b>٣٠٨</b>
<b>الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية</b>					
٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	١٠٤١٦٠	٦٣٤٦٠	٣٤٦٦٣	٩٨١٢٣	٦٠٣٧
<b>المجموع</b>	<b>١٠٤١٦٠</b>	<b>٦٣٤٦٠</b>	<b>٣٤٦٦٣</b>	<b>٩٨١٢٣</b>	<b>٦٠٣٧</b>
<b>الجزء الثاني عشر - الأمن والسلامة</b>					
٣٣ - الأمن والسلامة	١٧٢٣٧٥	١٦٦٦١٥	٣٠٧١	١٦٩٦٨٦	٢٦٨٩
<b>المجموع</b>	<b>١٧٢٣٧٥</b>	<b>١٦٦٦١٥</b>	<b>٣٠٧١</b>	<b>١٦٩٦٨٦</b>	<b>٢٦٨٩</b>
<b>الجزء الثالث عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</b>					
٣٤ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢١٥٥٢	٢١٥٥٢	-	٢١٥٥٢	-
<b>الجزء الرابع عشر - حساب التنمية</b>					
٣٥ - حساب التنمية	٤٣٦٠٦٢	٤٣٦٠٦٢	-	٤٣٦٠٦٢	-
<b>المجموع</b>	<b>٤٣٦٠٦٢</b>	<b>٤٣٦٠٦٢</b>	<b>-</b>	<b>٤٣٦٠٦٢</b>	<b>-</b>
<b>المجموع الكلي</b>	<b>٤١٩٣٧٧٢</b>	<b>٣٩٦٥٣٨٠</b>	<b>١٨٠٨٩٨</b>	<b>٤١٤٦٢٧٨</b>	<b>٤٧٤٩٤</b>

(أ) يشمل مبالغ تم نقلها فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## البيان الخامس

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة<sup>(١)</sup>

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠٥ <sup>(ج)</sup>	المجموع ٢٠٠٧	الحساب الخاص	صندوق رأس المال المتداول	صندوق الأمم المتحدة العام <sup>(ب)</sup>	
<b>الإيرادات</b>					
٣ ٦٤٧ ٥٦٧	٤ ١٨١ ٥٧٦	-	١٥ ٠٦٨ <sup>(د)</sup>	٤ ١٦٦ ٥٠٨ <sup>(هـ)</sup>	الاشتراكات المقررة
٥ ٨٢٩	٦ ٢٦٠	-	-	٦ ٢٦٠ <sup>(و)</sup>	صافي الأنشطة المدرة للإيرادات
٦ ٤٧٩	٤ ٣٣٧	-	-	٤ ٣٣٧	إيرادات الخدمات المقدمة
١٦ ١٣٤	٦٤ ٤٤٨	٢١ ٩٠٨	-	٤٢ ٥٤٠	إيرادات الفوائد
٢٢ ١٦٣	٢٢ ٨٨٦	٤١	-	٢٢ ٨٤٥ <sup>(ز)</sup>	إيرادات أخرى/متنوعة
٣ ٦٩٨ ١٧٢	٤ ٢٧٩ ٥٠٧	٢١ ٩٤٩	١٥ ٠٦٨	٤ ٢٤٢ ٤٩٠	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>النفقات</b>					
٢ ٦٩٧ ٧١٢	٣ ٠٩٤ ٠١٧	-	-	٣ ٠٩٤ ٠١٧	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٧٤ ٧٥١	٩٢ ٥٩٩	-	-	٩٢ ٥٩٩	السفر
٩٧ ٥٦٥	١٥٥ ٢٥٩	-	-	١٥٥ ٢٥٩	الخدمات التعاقدية
٣١٨ ٦٥٢	٣٩١ ٩١٥	-	-	٣٩١ ٩١٥	مصروفات التشغيل
٢٢٧ ٥٧٠	٢١٨ ٨٤١	-	-	٢١٨ ٨٤١	المقتنيات
١٩٥ ٩٦٦	١٩٣ ٦٤٧	-	-	١٩٣ ٦٤٧	نفقات أخرى
٣ ٦١٢ ٢١٦	٤ ١٤٦ ٢٧٨	-	-	٤ ١٤٦ ٢٧٨	<b>مجموع النفقات</b>
٨٥ ٩٥٦	١٣٣ ٢٢٩	٢١ ٩٤٩	١٥ ٠٦٨	٩٦ ٢١٢	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
(٤ ٥٩٩)	(٦٣٣)	-	-	(٦٣٣)	<b>تسويات لفترات سابقة</b>
٨١ ٣٥٧	١٣٢ ٥٩٦	٢١ ٩٤٩	١٥ ٠٦٨	٩٥ ٥٧٩	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
٢١ ٥٩٦	٤٥ ٥١٩	-	-	٤٥ ٥١٩	وفورات متحققة من التزامات فترات سابقة أو من إغاثتها
-	-	-	٣٤ ٩٣٢	(٣٤ ٩٣٢)	الأرصدة الدائنة (إلى) من الدول الأعضاء <sup>(ح)</sup>
(١ ٢٧٥)	-	-	-	-	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣١٦ ٣١٤	٤١٧ ٩٩٢	٢١٤ ٧٠٤	١٠٠ ٠٠٠	١٠٣ ٢٨٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في أول الفترة
٤١٧ ٩٩٢	٥٩٦ ١٠٧	٢٣٦ ٦٥٣	١٥٠ ٠٠٠	٢٠٩ ٤٥٤	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

## البيان الخامس (تتمة)

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة<sup>(١)</sup>

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠٥ <sup>(٢)</sup>	المجموع ٢٠٠٧	الحساب الخاص	صندوق رأس المال المتداول	صندوق الأمم المتحدة العام <sup>(٣)</sup>	
<b>الأصول</b>					
٢٥ ٩٦٠	٢٨ ٥٦٥	-	-	٢٨ ٥٦٥	النقدية والودائع لأجل <sup>(٤)</sup>
٤٤٤ ٢٢٧	٦٦٥ ٨٨٤	٢٣٣ ٣٤٣	-	٤٣٢ ٥٤١	صندوق النقدية المشتركة <sup>(٥)</sup>
٣٤٤ ٨٢٩	٤٣٩ ٧٢٣	-	٦	٤٣٩ ٧١٧	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٦)</sup>
٤٩٧ ٥٨٩	٥٦٣ ٢٩٦	-	١٥٠ ٠٢٠	٤١٣ ٢٧٦	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٧٣ ٠٧٨	٨٢ ٧٧١	-	-	٨٢ ٧٧١	حسابات القبض الأخرى
٥٩ ٣٨٧	١٠٤ ٦١٤	-	-	١٠٤ ٦١٤	مصرفات مؤجلة <sup>(٧)</sup>
٣ ٠٥٥	٢ ٦١٩	-	-	٢ ٦١٩	معاملات بين المكاتب منتظرة التجهيز
١٦ ٦٣٧	١٦ ٦٣٧	-	-	١٦ ٦٣٧	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د - ٢٧)
١ ٩٣٢	١ ٩٣٢	١ ٩٣٢	-	-	مبالغ مستحقة من الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
١ ٣٩٦	١ ٣٩٦	١ ٣٩٦	-	-	مبالغ مستحقة من الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو
<b>١ ٤٦٨ ٠٩٠</b>	<b>١ ٩٠٧ ٤٣٧</b>	<b>٢٣٦ ٦٧١</b>	<b>١٥٠ ٠٢٦</b>	<b>١ ٥٢٠ ٧٤٠</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>					
٣ ٠٧٨	١٤ ٧٢٢	-	-	١٤ ٧٢٢	الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدماً
١٦١ ٥٧٧	١٨٢ ١٢٢	-	-	١٨٢ ١٢٢	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٤٧ ٩٠٨	٩١ ٤٢١	-	-	٩١ ٤٢١	الالتزامات غير المصفاة - الفترات المقبلة
٧٠٦ ٤٤٠	٨٩٣ ٩٨٨	١٨	-	٨٩٣ ٩٧٠	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٤٧٩	٣٨٧	-	-	٣٨٧	معاملات بين المكاتب منتظرة التجهيز
١٣٠ ١١٠	١٢٨ ٥٣٦	-	٢٦	١٢٨ ٥١٠	حسابات الدفع الأخرى
٥٠٦	١٥٤	-	-	١٥٤	خصوم أخرى
<b>١ ٥٥٠ ٠٩٨</b>	<b>١ ٣١١ ٣٣٠</b>	<b>١٨</b>	<b>٢٦</b>	<b>١ ٣١١ ٢٨٦</b>	<b>مجموع الخصوم</b>

المجموع (٢٠٠٥)	المجموع ٢٠٠٧	الحساب الخاص	صندوق رأس المال المتداول	صندوق الأمم المتحدة العام <sup>(ب)</sup>	
١٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	-	١٥٠ ٠٠٠	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٨ ٣٥٦	٦٨ ٣٥٦	-	-	٦٨ ٣٥٦	صناديق رأس المال المتداول
٤٨ ٧٢٨	٤٨ ٧٢٨	٤٨ ٧٢٨	-	-	الفائض المستقبلي المأذون به
٢٠٠ ٩٠٨	٣٢٩ ٠٢٣	١٨٧ ٩٢٥	-	١٤١ ٠٩٨	أصل رأس مال الصناديق من التبرعات الفائض (العجز) التراكمي
٤١٧ ٩٩٢	٥٩٦ ١٠٧	٢٣٦ ٦٥٣	١٥٠ ٠٠٠	٢٠٩ ٤٥٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١ ٤٦٨ ٠٩٠	١ ٩٠٧ ٤٣٧	٢٣٦ ٦٧١	١٥٠ ٠٢٦	١ ٥٢٠ ٧٤٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) خصوم نهاية الخدمة وما بعد التقاعد من صندوق الأمم المتحدة العام ترد في البيان العاشر تحت عنوان الميزانية العادية. كما يظهر صافي الواردات في هذه الخصوم المتراكمة التي حدثت خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في البيان العاشر تحت عنوان مصروفات في سطر منفصل "الخصوم المتراكمة غير المدرجة في الميزانية لاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد".

(ج) أعيد تصنيف أرقام المقارنة كي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(د) تشمل اشتراكات مقررة غير مسددة بغض النظر عن إمكانية التحصيل. انظر الملاحظة ٤ للمطابقة بين الاعتمادات والأنصبة المقررة.

(هـ) تمثل الزيادة في مستوى صندوق رأس المال المتداول الممول من أنصبة الدول الأعضاء.

(و) انظر الجدول ٥-١.

(ز) انظر الجدول ٥-٢.

(ح) يمثل الزيادة في مستوى صندوق رأس المال المتداول الممول من تحويل فائض الميزانية البرنامجية لصندوق الأمم المتحدة العام.

(ط) تشمل نقدية تشغيلية وودائع لأجل بمبلغ ٤٩٨ ٤٧٧ ٣١ دولارا يقابلها سحب على المكشوف بمبلغ ٧٠٧ ٩١٢ ٢ دولارا.

(ي) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة للأمم المتحدة، ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٩٩٦ ١٦٦ ٢٣٦ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ١٠٦ ٥٧٥ ١٣٢ دولارا (قيمتها السوقية ٦٥٩ ٦٤٣ ١٣٢ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٥٠٣ ٢٠٠ ٢٩٣ دولارا (قيمتها السوقية ٠٠١ ٠٩٧ ٢٩٤ دولارا) وفوائد مجمعة مستحقة بمبلغ ٠٨٥ ٩٤١ ٣ دولارا.

(ك) تشمل التزامات تتعلق بالفترات المقبلة بمبلغ ٧٨٨ ٤٢٠ ٩١ دولارا.

(ل) سلفة من يوغوسلافيا السابقة، ينتظر التصرف فيها صدور قرار من الجمعية العامة.

(م) زاد صندوق رأس المال المتداول من ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠.

(ن) بعد خصم مبلغ ٣ ٩١١ ٠٠٠ دولار اعتمد لحساب قوة الأمم المتحدة للطوارئ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د-٢٠) ثانياً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-٥

## صندوق الأمم المتحدة العام

## الأنشطة المدرة للإيرادات

بيان الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مبيعات مبيعات طوابع بريد الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>
مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	مبيعات الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>
الإيرادات											
المبيعات الإجمالية	١٣ ١٠٦	١٤ ٦١٣	٩ ٩٦٤	١ ٢١٢	١ ٢٠٢	٢٠٠	٢ ٤١٦	٢ ٢٦٩	١ ٢٥٧	٤٦ ٢٣٩	٤٥ ٢٥٦
مطروحا منها: تكاليف المبيعات	١ ١٢٤	٤٠٩٦	-	-	-	-	-	-	-	٥ ٢٢٠	٥ ٢٩٠
صافي الإيرادات من المبيعات	١١ ٩٨٢	١٠ ٥١٧	٩ ٩٦٤	١ ٢١٢	١ ٢٠٢	٢٠٠	٢ ٤١٦	٢ ٢٦٩	١ ٢٥٧	٤١ ٠١٩	٣٩ ٩٦٦
النفقات:											
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٩ ٠٠٠	٧ ٠٦٧	٨ ٠١٣	٤٣٠	-	-	١ ١٦١	٣٣٦	٢٠٦	٢٦ ٢١٣	٢٥ ٣١٦
السفر	١٠٣	١٠٦	٢	١٦٨	-	-	-	-	٥	٣٨٤	٤٤٥
الخدمات التعاقدية	٧	٩٠٨	٧١	-	-	-	-	-	٥٥	١ ٠٤١	١ ٢٤٠
مصروفات التشغيل	٧٥٧	١ ٤٦١	٧٥	١٥٥	-	-	٢١٤	٩٦١	٩٣	٣ ٧١٦	٣ ٨٢١
المقتنيات	٢٦	١١٨	٦٦	٢٧	-	-	-	-	٣٣٦	٥٧٣	٧٢٧
تكاليف الترويج	٥١٩	١ ٢٢٧	١٠٤	-	-	-	-	-	-	١ ٨٥٠	١ ٧٩٧
المصروفات الإدارية	-	٥١	-	-	-	-	-	-	-	٥١	٤٧
مجموع النفقات	١٠ ٤١٢	١٠ ٩٣٨	٨ ٣٣١	٧٨٠	-	-	١ ٣٧٥	١ ٢٩٧	٦٩٥	٣٣ ٨٢٨	٣٣ ٣٩٣
زيادة الإيرادات عن النفقات	١ ٥٧٠	(٤٢١)	١ ٦٣٣	٤٣٢	١ ٢٠٢	٢٠٠	١ ٠٤١	٩٧٢	٥٦٢	٧ ١٩١	٦ ٥٧٣
مطروحا منها: المرتبات والتكاليف العامة للموظفين المتعلقة بوحدة حسابات الإيرادات										(٩٣١)	(٧٤٤)
صافي الزيادة في الإيرادات عن النفقات										٦ ٢٦٠	٥ ٨٢٩

## تقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مبيعات طوايع بريد الأمم المتحدة	مبيعات المنشورات	الخدمات المقدمة إلى الزوار	المنتجات الإحصائية	مركز بيع الهدايا	عمليات عمل بيع الصحف	عمليات تشغيل المرايب	عمليات تقديم الطعام والشراب	عمليات تجارية أخرى	المجموع ٢٠٠٧	المجموع ٢٠٠٥
٤٦٧	(٥٠١)	٦٦٢	٣٥٢	١١٤٢	١٤٠	١٠٦٤	٨٣٤	٥١٣	٤٦٧٣	٦٧٢٧
مطروحا منها:										
وحدة										
حسابات										
الإيرادات										
صافي تقديرات										
الإيرادات										
٣٧٨٩ (٧٣٧) ٥٩٩٠										

(أ) الالتزامات الطارئة - الطوايع المباعة أدرجت ضمن الإيرادات، لكن يمكن أن تطرح للاستخدام في فترة مقبلة. وقد اتخذت إدارة بريد الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٧ مزيداً من التدابير التي يمكن أن تفيد مثل هذا الاستخدام من جانب مستخدمي البريد بالجملة، وبما يمكن أن يقلل التزامات الأمم المتحدة. وقد بلغت التقديرات السابقة للالتزامات الطارئة للمنظمة حوالي ٣,٣ ملايين دولار. ونظراً للتدابير التي اتخذت في عام ٢٠٠٧، لم يعد في الإمكان وضع تقدير كمي معقول في الوقت الراهن لمثل هذه الالتزامات اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(ب) يشمل خسارة صافيها ٦٧٧ ٩٨٨ دولاراً من مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(ج) يشمل خسائر صافيها ٢٢٠ ٨٤٤ دولاراً من مكتب الأمم المتحدة في جنيف، و ٤٦٩ ٣٢٧ دولاراً من مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

(د) يشمل إيرادات صافيها ٥٧ ٦١٨ دولاراً من مكتب الأمم المتحدة في جنيف و ٢٢ ٠٢٠ دولاراً من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

(هـ) يشمل إيرادات صافيها ٥٠ ٩٠٣ دولاراً من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

(و) يمثل إيرادات صافيها ٩٠ ٧٧١ دولاراً من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، و ٤٠٤ ١١٧ دولاراً من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، و ٥٠ ٠١١ دولاراً من مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

(ز) يمثل صافي تقديرات الإيرادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها A/62/2358.

## الجدول ٥-٢

صندوق الأمم المتحدة العام  
جدول الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التقديرات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ <sup>(أ)</sup>	المبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	المبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٣ ٧٨٩	٦ ٢٦٠	٥ ٨٢٩
صافي الإيرادات من الأنشطة المدرة للإيرادات (الجدول ٥-١)		
٥ ٦١٩	٤ ٣٣٧	٦ ٤٧٩
إيرادات الخدمات المقدمة		
٣٨ ٨١٣	٤٢ ٥٤٠	٩ ٣٨١
إيرادات الفوائد		
إيرادات أخرى/متنوعة:		
١١ ١٦٢	١١ ٤٨٩	١١ ١٨١
إيرادات من إيجار أماكن العمل		
٢٣٣	٨٩٨	٥٤٩
مبيعات المعدات المستعملة		
٣ ٧٩٣	٧ ٣١٧	٣ ١٢٩
استرداد نفقات سنوات سابقة		
٢٧	١٩	١٥
تبرعات من الدول غير الأعضاء والدول الأعضاء الجديدة		
٥٠	-	١٧٧
التليفزيون والخدمات المماثلة		
-	-	٢ ٦٩١
مكاسب ناجمة عن تقلبات أسعار العملة		
٢ ١٨٤	٣ ١٢٢	٤ ٣٩١
إيرادات أخرى		
١٧ ٤٤٩	٢٢ ٨٤٥	٢٢ ١٣٣
المجموع الفرعي - إيرادات أخرى/متنوعة		
٦٥ ٦٧٠	٧٥ ٩٨٢	٤٣ ٨٢٢
مجموع الإيرادات المتنوعة		

(أ) تمثل المبالغ التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٦٢/٢٣٥.

أنشطة التعاون التقني<sup>(أ)</sup>

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	مجموع ٢٠٠٧	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية <sup>(ب)</sup>	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربيبي	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	الأمم المتحدة	
<b>الإيرادات</b>										
٢٤٨ ١٧٣	٢٦٠ ٢١٢	-	٦٤ ٢٧٦	٤ ٨٢٦	٢٤ ٦٦٨	١١ ٢٠٧	١٩ ٧٧١	١٣ ٩٩١	١٢١ ٤٧٣	التبرعات
٤٦ ١٥٠	٢٣ ٨٥٠	-	٥ ١٣٣	١ ٤٣٥	١ ١٠٤	١ ٠٦٠	١ ٩٥٦	٣٧٤	١٢ ٧٨٨	الأموال المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات
٤٢ ٨٦٤	٤٦ ٥٠٦	١ ٠٣٦	١ ٨٥١	٤ ٠٧٢	٤ ٩٦٥	٢ ٨٥٩	٤ ٤٤٤	٨ ٤٨٣	١٨ ٧٩٦	مخصصات من صناديق أخرى <sup>(ج)</sup>
٧ ١٣٣	٢٢ ٧٣٨	-	٤ ٥٣١	٧٦٢	١ ٤٧٧	٨٨٠	٣ ٧٨٠	١ ٤٤٧	٩ ٨٦١	إيرادات الفوائد
٩٨٧	١ ٦٤٦	-	٨٠٩	٤٧	٤١٩	١٣٧	-	-	٢٣٤	إيرادات متنوعة أخرى
<b>٣٤٥ ٣٠٧</b>	<b>٣٥٤ ٩٥٢</b>	<b>١ ٠٣٦</b>	<b>٧٦ ٦٠٠</b>	<b>١١ ١٤٢</b>	<b>٣٢ ٦٣٣</b>	<b>١٦ ١٤٣</b>	<b>٢٩ ٩٥١</b>	<b>٢٤ ٢٩٥</b>	<b>١٦٣ ١٥٢</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>النفقات</b>										
١٨٠ ٢٥١	١٩٨ ١٢٣	٩٢٩	٤٠ ١٥٠	٤ ٨٩٥	١٨ ٥٤١	٧ ٥١٦	١١ ٨٣٥	١٣ ٧٣٨	١٠٠ ٥١٩	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
١٨ ٥٠٥	٢٢ ٦١٤	٧٦	٩ ٠٩١	٧٥١	٢ ٧٨٤	١ ٧٨٠	١ ٦٢٥	٢ ٣٢١	٤ ١٨٦	السفر
١٤ ٠٧٩	١٧ ٣٦٣	-	٣ ٠١٦	٧٠٩	٢٩٤	٤٢٤	٦ ١٨٣	٢ ٠٤٥	٤ ٦٩٢	الخدمات التعاقدية
٥ ٠٧٨	٤ ٤٢٣	٢٢	٦٢٠	٢٥٥	٩٤٢	١٦٨	٧٩٦	٣٢٠	١ ٣٠٠	مصروفات التشغيل
٥ ٨٧٠	٩ ٩٧٩	٩	١ ٥٠٨	٣ ٩٨٧	١٠٠	٣٨	٢٩٠	٢٢٧	٣ ٨٢٠	المقتنيات
٢٩ ٠٥٣	٣٣ ٤٥٥	-	٦ ٠٨٢	٢ ٢٣١	٣ ٢٠٩	١ ٠٩٥	٦ ٣٠٧	٥ ١٠٣	٩ ٤٢٨	نفقات أخرى
<b>٢٥٢ ٨٣٦</b>	<b>٢٨٥ ٩٥٧</b>	<b>١ ٠٣٦</b>	<b>٦٠ ٤٦٧</b>	<b>١٢ ٨٢٨</b>	<b>٢٥ ٨٧٠</b>	<b>١١ ٠٢١</b>	<b>٢٧ ٠٣٦</b>	<b>٢٣ ٧٥٤</b>	<b>١٢٣ ٩٤٥</b>	<b>مجموع تكاليف المشاريع</b>
٢٤ ٣٨١	٢٦ ٩٠٨	-	٦ ٨٩٠	٦١٦	٢ ١٤٢	١ ٠١٨	٢ ٣٤٤	١ ٩٦٩	١١ ٩٢٩	تكاليف دعم البرامج
<b>٢٧٧ ٢١٧</b>	<b>٣١٢ ٨٦٥</b>	<b>١ ٠٣٦</b>	<b>٦٧ ٣٥٧</b>	<b>١٣ ٤٤٤</b>	<b>٢٨ ٠١٢</b>	<b>١٢ ٠٣٩</b>	<b>٢٩ ٣٨٠</b>	<b>٢٥ ٧٢٣</b>	<b>١٣٥ ٨٧٤</b>	<b>مجموع النفقات</b>
٦٨ ٠٩٠	٤٢ ٠٨٧	-	٩ ٢٤٣	(٢ ٣٠٢)	٤ ٦٢١	٤ ١٠٤	٥٧١	(١ ٤٢٨)	٢٧ ٢٧٨	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات

مجموع ٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	مجموع ٢٠٠٧	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية <sup>(ب)</sup>	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	الأمم المتحدة	
(١٢٣)	(١٣)	-	(٤)	(١)	(٥)	-	١٢	-	(١٥)	تسويات الفترات السابقة
٦٧ ٩٦٧	٤٢ ٠٧٤	-	٩ ٢٣٩	(٢ ٣٠٣)	٤ ٦١٦	٤ ١٠٤	٥٨٣	(١ ٤٢٨)	٢٧ ٢٦٣	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٦ ٢١٠	(٥٨)	-	-	(٢٧)	٢٦	-	-	(١١٨)	٦١	التحويلات (إلى) من صناديق أخرى
(٨ ٥٨٥)	(٣ ٩٦٨)	-	(١ ٣٠٣)	(٢٩٨)	(٣٨٤)	-	(٤٤٩)	(٧٤٤)	(٧٩٠)	المبالغ المردودة للمانحين
٦٥٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	تسويات أخرى لأرصدة الصناديق
١٤٣ ٢٤٤	٢٠٩ ٤٨٨	-	٤٤ ٠١١	٨ ١٦٣	١٠ ٢٣٣	٧ ٥٦٩	٣٣ ٤٧٣	٨ ٥٦٦	٩٧ ٤٧٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
٢٠٩ ٤٨٨	٢٤٧ ٥٣٦	-	٥١ ٩٤٧	٥ ٥٣٥	١٤ ٤٩١	١١ ٦٧٣	٣٣ ٦٠٧	٦ ٢٧٦	١٢٤ ٠٠٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

أنشطة التعاون التقني<sup>(أ)</sup>

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	مجموع ٢٠٠٧	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والإغريقية والبحر الكاريني	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريني	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والبحر الهادئ	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	الأمم المتحدة	
<b>الأصول</b>										
٥٧ ٨٧٩	٢ ٢٣٠	-	٤٥٥	-	٣٧٨	-	٩٤٦	-	٤٥١	النقدية والودائع لأجل
٦٧ ٨٩٩	١٣٧ ١٨٣	-	٥٣ ٨٠٩	٦ ٩٣٢	١٦ ٢٨١	١٢ ٠٩٠	٣٦ ٤١٦	١١ ٦٥٥	-	صندوق النقدية المشتركة للمكاتب الموجودة خارج المقر <sup>(٢)</sup>
٨٣ ٣٦٥	١٣٢ ٦٧٠	-	-	-	-	-	-	-	١٣٢ ٦٧٠	صندوق النقدية المشتركة <sup>(٣)</sup>
١٥٨ ٢٠١	١٦٦ ٧٢٦	-	٦٨٦	٩١٨	٣٦٦	٥٧	٥٠٣	٩ ٨١٦	١٥٤ ٣٨٠	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض <sup>(ب)</sup>
٢٦ ٢٠٩	٤ ٧١١	-	١ ٣٤٣	-	١٦٧	٣٠	٩٧٤	٧	٢ ١٩٠	مبالغ قيد القبض من مصادر التمويل
٢٠ ٧٢٥	٢٣ ٩٦٠	-	٣ ٣٧٦	-	٦٤	١٥	٩٩	١١٢	٢٠ ٢٩٤	حسابات القبض الأخرى
٨ ٥٥٣	٨ ١٠٥	-	٩٧	-	٣٢١	١٠	١٧٣	-	٧ ٥٠٤	مصروفات مؤجلة
٤٢٢ ٨٣١	٤٧٥ ٥٨٥	-	٥٩ ٧٦٦	٧ ٨٥٠	١٧ ٥٧٧	١٢ ٢٠٢	٣٩ ١١١	٢١ ٥٩٠	٣١٧ ٤٨٩	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>										
٣ ٢٧٦	٢ ٣٤٧	-	٢٩	١١٢	-	-	٧٩	٧٧٣	١ ٣٥٤	التزامات غير مصفاة - فترات سابقة
٣٢ ٧٤٩	٣١ ١٦٤	-	٤ ٥٠٠	١ ٧١٨	١ ٤٣٣	٣٧٥	٤ ٢٢١	٢ ٥٣٦	١٦ ٣٨١	التزامات غير مصفاة - الفترة الحالية
٦ ٣٨٨	٧ ٦٦٨	-	-	-	٣١٤	-	-	-	٧ ٣٥٤	التزامات غير مصفاة - فترات مقبلة
١٥٢ ٧٥٣	١٧٥ ٢٩٨	-	٢ ٠١٤	٣ ٦٩	٩١	١٠٦	٦١٤	١١ ٦٥٥	١٦٠ ٤٤٩	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع <sup>(ب)</sup>
١١ ٦٨٣	٧ ٣٠١	-	-	٥٩	٤١	٦	-	٢٤٠	٦ ٩٥٥	المبالغ المستحقة الدفع لمصدر التمويل
٤ ٩٠٨	٤ ٢٠٣	-	١ ٢٧٦	٥٧	١ ٢٠٧	٤٢	٥٩٠	١١٠	٩٢١	حسابات الدفع الأخرى
١ ٥٨٦	٦٨	-	-	-	-	-	-	-	٦٨	خصوم أخرى

مجموع ٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	مجموع ٢٠٠٧	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي	مجموع ٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>					
٢١٣ ٣٤٣	٢٢٨ ٠٤٩	-	٧ ٨١٩	٢ ٣١٥	٣ ٠٨٦	٥٢٩	٥ ٥٠٤	١٥ ٣١٤	١٩٣ ٤٨٢	مجموع الخصوم
٢٠٩ ٤٨٨	٢٤٧ ٥٣٦	-	٥١ ٩٤٧	٥ ٥٣٥	١٤ ٤٩١	١١ ٦٧٣	٣٣ ٦٠٧	٦ ٢٧٦	١٢٤ ٠٠٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق أموال خارجة عن الميزانية متصلة بمشاريع بموئها الماخون
٢٠٩ ٤٨٨	٢٤٧ ٥٣٦	-	٥١ ٩٤٧	٥ ٥٣٥	١٤ ٤٩١	١١ ٦٧٣	٣٣ ٦٠٧	٦ ٢٧٦	١٢٤ ٠٠٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٢٢ ٨٣١	٤٧٥ ٥٨٥	-	٥٩ ٧٦٦	٧ ٨٥٠	١٧ ٥٧٧	١٢ ٢٠٢	٣٩ ١١١	٢١ ٥٩٠	٣١٧ ٤٨٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ (س) و ٦.

(ب) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ترد حسابات القبض وحسابات الدفع المشتركة بين الصناديق في صورتها الإجمالية وليست الصافية ضمن اعتمادات كل مكتب. انظر الملاحظة ٦. وقد أعيد تصنيف أرقام المقارنة وفقاً لذلك.

(ج) تمثل نفقات في إطار الباب ٢٢ من الميزانية العادية، البرنامج العادي للتعاون التقني، انظر البيان الرابع وقيمتها ٥٥١ ٩١٢ ٤٥ دولاراً، والمخصصات من الصناديق والاستثمارات العامة وقيمتها ٩٥٤ ٥٩٣ دولاراً.

(د) يمثل نصيب صندوق النقدية المشتركة لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٤٨٦ ٤٨٦ ١٤٦ ٧٢ دولاراً واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٩٠٦ ٢٩٥ ٣٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٨١ ٣٠٥ ٣٩ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١٨٢ ٥١٧ ٢٥ دولاراً (قيمتها السوقية ٣١٤ ١٦٤ ٢٥ دولاراً) وفوائد مجمعة مستحقة بمبلغ ٩٨٦ ٥٥٧ دولاراً.

(هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة لمقر الأمم المتحدة ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٨٢٥ ٠٥٣ ٤٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٢١٥ ٤١٤ ٢٦ دولاراً (بمبلغ السوقية ٨٧٣ ٤٢٧ ٢٦ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١٥٩ ٤١٧ ٥٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٧٧ ٥٩٥ ٥٨ دولاراً) وفوائد مجمعة مستحقة بمبلغ ٧٨٥ ٢٢٠ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان السابع

159

صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية العامة<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	مجموع ٢٠٠٧	خدمات الدعم المشترك المتحددة وخدمات للشركات الدولية <sup>(ب)</sup>	صندوق الأمم المتحدة متنوعة	التنمية حقوق الإنسان			الشؤون العدل والقانون الاقتصادية والاجتماعية		
				الإعلام	الإنسانية	والاجتماعية	الدوليان	السياسية	الشؤون الدولية
<b>الإيرادات</b>									
٩٨٣ ٠٧٥	١ ٨٠١ ٣٢٧	٢٥٠ ٠٥٢	٩ ١٦٢	٦٧٦	١ ٣٩٣ ٣٣٩	٤٣ ٣٨٢	١٠ ٩٣٣	٩٣ ٧٨٣	التبرعات
٣ ٢١٩	٤٥ ٩٨٦	-	-	٢١٣	٤٣ ٠٧٠	١ ٤١٨	-	١ ٢٨٥	الأموال المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات
٥٤٦	١ ١٩٥	-	-	-	١١٨	١ ٠٧٧	-	-	مخصصات من صناديق أخرى
٢٨ ٨٠٩	٩٠ ٧٧١	٧ ٥٣٢	١ ٧٧٤	٨٤٠	٦١ ٢٦٤	٣ ٤٠٥	١ ٣١٣	١٤ ٦٤٣	إيرادات الفوائد
٣٩ ٣٩٠	٩٠ ٨٤٤	٣٧ ٧٩٢	٥٥٢	٢ ٤١٦	٤٣ ٦٦١	١ ٣٨٣	١٦٩	٤ ٨٧١	إيرادات أخرى/متنوعة <sup>(ج)</sup>
<b>١ ٠٥٥ ٠٣٩</b>	<b>٢ ٠٣٠ ١٢٣</b>	<b>٢٩٥ ٣٧٦</b>	<b>١١ ٤٨٨</b>	<b>٤ ١٤٥</b>	<b>١ ٥٤١ ٤٥٢</b>	<b>٥٠ ٦٦٥</b>	<b>١٢ ٤١٥</b>	<b>١١٤ ٥٨٢</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>النفقات</b>									
٢٧٤ ٦٢٤	٣٨٤ ٧٦٢	١ ٧٣١	٤ ٣٩٢	٢ ٩٤٩	٣٢٧ ٣٤٨	٢٣ ٠٦٦	٣ ٣٦١	٢١ ٩١٥	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٤٧ ٨٥٣	٦٢ ٩١٨	٢ ٧٣٩	١ ٠٥٥	٢١٣	٤٤ ٥٩٠	٦ ٧٦٠	٧٩٧	٦ ٧٦٤	السفر
٧١ ٤٢٨	١١٤ ٨٩٩	٤٥٩	٤٩٦	٥٣١	١٠٧ ٣٣٩	٢ ٠٦١	٦٠٢	٣ ٤١١	الخدمات التعاقدية
٤٣ ٠٢٣	٧٣ ١٨٠	٦٥	٤٩٧	٤٦٤	٦٦ ٩٥٦	١ ٤٧٦	١٩٩	٣ ٥٢٣	مصروفات التشغيل
٤٢ ١٢٩	٣٨ ٠٢٧	٤٨	٤١٥	١٤	٣٣ ٧٨٣	٣٧٥	٢٦٩	٣ ١٢٣	المقتنيات
٣٥٦ ٢٢٨	٩٨١ ٦٢٥	٢٨٣ ٠٨٥	٤	-	٦٦٥ ٤٧٢	٦ ٩٩١	٤٥٦	٢٥ ٦١٧	نفقات أخرى
١٠ ٨٩٧	٤٧ ٨٣٢	-	٢	-	٤٧ ٠٤٣	٣٧٨	-	٤٠٩	تكاليف دعم البرامج (الشركاء المنفذون)
<b>٨٤٦ ١٨٢</b>	<b>١ ٧٠٣ ٢٤٣</b>	<b>٢٨٨ ١٢٧</b>	<b>٦ ٨٦١</b>	<b>٤ ١٧١</b>	<b>١ ٢٩٢ ٥٣١</b>	<b>٤١ ١٠٧</b>	<b>٥ ٦٨٤</b>	<b>٦٤ ٧٦٢</b>	<b>مجموع النفقات المباشرة</b>
٥٢ ٩٧٤	٨٧ ٢٠٠	٢٤٥	٤٣١	٥٢٢	٧٧ ٩٦٩	٣ ٢٥٨	٥٩٨	٤ ١٧٧	تكاليف دعم البرامج (الأمم المتحدة)
<b>٨٩٩ ١٥٦</b>	<b>١ ٧٩٠ ٤٤٣</b>	<b>٢٨٨ ٣٧٢</b>	<b>٧ ٢٩٢</b>	<b>٤ ٦٩٣</b>	<b>١ ٣٧٠ ٥٠٠</b>	<b>٤٤ ٣٦٥</b>	<b>٦ ٢٨٢</b>	<b>٦٨ ٩٣٩</b>	<b>مجموع النفقات</b>

مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٧	صندوق الأمم	خدمات الدعم	التنمية حقوق الإنسان			السياسة	الدوليان	العدل والقانون	الاقتصادية والشؤون	الاجتماعية	الاجتماعية	الاجتماعية
		المشترك	المشترك	الاجتماعية	الاجتماعية	الاجتماعية	الاجتماعية	الاجتماعية	الاجتماعية	الاجتماعية	الاجتماعية	الاجتماعية	الاجتماعية
١٥٥ ٨٨٣	٢٣٩ ٦٨٠	٧ ٠٠٤	٤ ١٩٦	(٥٤٨)	١٧٠ ٩٥٢	٦ ٣٠٠	٦ ١٣٣	٤٥ ٦٤٣	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>				
(٦٣)	٦٩٨	٤٥٠	٧	١٥٧-	١ ٤٦٤	(٣٦)	(١٢٠)	(٩١٠)	تسويات الفترات السابقة				
١٥٥ ٨٢٠	٢٤٠ ٣٧٨	٧ ٤٥٤	٤ ٢٠٣	(٧٠٥)	١٧٢ ٤١٦	٦ ٢٦٤	٦ ٠١٣	٤٤ ٧٣٣	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>				
(٧ ٩٣٤)	٦٣ ٤١٨	-	-	-	٧٠ ٩٠٤	٦٩٢	-	(٨ ١٧٨)	التحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى				
(١٠ ٤٨٧)	(٣٧ ٥١٦)	-	(٢٢٨)	-	(٢٢)	(١٣)	-	(٣٧ ٢٥٣)	التحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى				
(٣٦ ١٤٩)	(٧ ١٤٣)	-	(٦٣٨)	(٨٢)	(٢ ٤٥٦)	(٢٧٤)	-	(٣ ٦٩٣)	المبالغ المردودة إلى المانحين				
٦٣٧ ٧٣١	٧٣٨ ٩٨١	١٣ ١٣٧	١٣ ٧٥٦	٧ ٥٠٣	٥٠٥ ٨٣٧	٢٩ ٩٩٧	١١ ٣١٨	١٥٧ ٤٣٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة				
٧٣٨ ٩٨١	٩٩٨ ١١٨	٢٠ ٥٩١	١٧ ٠٩٣	٦ ٧١٦	٧٤٦ ٦٧٩	٣٦ ٦٦٦	١٧ ٣٣١	١٥٣ ٠٤٢	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>				

## البيان السابع (تتمة)

161

صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة<sup>(1)</sup>  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٧	خدمات الدعم صندوق الأمم المشترك المتحدة وخدمات للشركات الدولية <sup>(ب)</sup>	متنوعة	الشؤون العدل والقانون والتنمية الاقتصادية والشؤون الإنسانية والإعلام				السياسة الدولية	
				حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والإعلام	التنمية الاقتصادية والاجتماعية	القانون والشؤون الإنسانية	العدل والقانون الدولية		
<b>الأصول</b>									
٢١٢ ١٢٧	٢ ٣٥١	٤٤	١٠٧	٣٧٢	٩٢٤	١٦٦	٢٩	٧٠٩	النقدية والودائع لأجل
-	٣٨١	-	٣٨١	-	-	-	-	-	الاستثمارات القصيرة الأجل
٢ ١٨٢	١ ٧٤١	-	١ ٧٤١	-	-	-	-	-	الاستثمارات الطويلة الأجل
-	٣٠٤ ٩١٧	-	٨	-	٢٩٢ ٤٠٣	٨ ٢٨٢	١٣٠	٤ ٠٩٤	صندوق النقدية المشتركة للمكاتب الموجودة خارج المقر <sup>(ج)</sup>
٤٢٨ ١٢٦	٦٢٢ ٠١٦	١٤ ٥٥٢	١٦ ٥٥٦	٧ ٢٣٥	٣٨٩ ٤٣٧	٣١ ٦٨٤	٢٢ ٨٩٠	١٣٩ ٦٦٢	صندوق النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>
١٨ ٧٢٨	١٤٨ ١٦٥	-	-	-	١٣٧ ٣١٥	٤٢٤	٢٧	١٠ ٣٩٩	التبرعات قيد التحصيل
٤٢ ٤٥٩	٥ ٠٩٦	-	٣٤٩	-	٤ ٥٧٤	٧٥	١٧	٨١	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٥٩ ٥٥٦	٥٤ ٥١٧	٦ ١٦٢	١١٠	-	٤٧ ٧٣٨	١٣٤	-	٣٧٣	حسابات القبض الأخرى
٦٧٤	٢ ٤٥٢	-	٩٠	-	٢ ٢٧٥	٥٠	-	٣٧	أصول أخرى
١٩٢ ٩٦٩	٢٥١ ٦٦٧	٨٧ ١٤٤	٤	-	١٤٩ ٠٣٣	٧٤٨	-	١٤ ٧٣٨	السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين
<b>٩٥٦ ٨٢١</b>	<b>١ ٣٩٣ ٣٠٣</b>	<b>١٠٧ ٩٠٢</b>	<b>١٩ ٣٤٦</b>	<b>٧ ٦٠٧</b>	<b>١ ٠٢٣ ٦٩٩</b>	<b>٤١ ٥٦٣</b>	<b>٢٣ ٠٩٣</b>	<b>١٧٠ ٠٩٣</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>									
١٧٠ ٩٢٠	٢٢٦ ٠٧٦	٨٥ ٩٣١	٤٧٢	٨٥	١٣١ ٤٦٥	٢ ٩٠٤	١٩٤	٥ ٠٢٥	التزامات غير مصفاة
٢٩ ٨٤٢	١٦ ١٣١	١ ٣٥٩	٤٢٥	٥٥	١٠ ٥٧٢	٩٣٨	٢٦١	٢ ٥٢١	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٧ ١٩٤	٥ ٢٥١	٢١	٦٩	١٠٣	٣ ٧٨٧	٥٠٥	١٤٠	٦٢٦	حسابات الدفع الأخرى
٩ ٨٨٤	١٤٧ ٧٢٧	-	١ ٢٨٧	٦٤٨	١٣١ ١٩٦	٥٥٠	٥ ١٦٧	٨ ٨٧٩	إيرادات مؤجلة
<b>٢١٧ ٨٤٠</b>	<b>٣٩٥ ١٨٥</b>	<b>٨٧ ٣١١</b>	<b>٢ ٢٥٣</b>	<b>٨٩١</b>	<b>٢٧٧ ٠٢٠</b>	<b>٤ ٨٩٧</b>	<b>٥ ٧٦٢</b>	<b>١٧ ٠٥١</b>	<b>مجموع الخصوم</b>

مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٧	خدمات الدعم صندوق الأمم المتحدة المشترك المتحددة وخدمات للشركات الدولية <sup>(ب)</sup>		الشؤون العدل والقانون التنمية الاقتصادية حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والاجتماعية والإعلام			السياسة الدوليان	
		متنوعة	الدولية <sup>(ب)</sup>	الإعلام	والشؤون الإنسانية والاجتماعية	القانون والتنمية الاقتصادية	العدل والقانون	السياسة
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>								
٢٢ ٣٥٦	٢٨ ٤٣٨	-	-	-	٢٦ ٢٦٥	١ ٢٤٠	١٠	٩٢٣
١٠٣ ٨٥٦	١٠٥ ١٣٤	-	٥	-	٨٩ ٥١٢	٨٠٦	-	١٤ ٨١١
٤ ٠٥٠	٤ ٠٥٠	-	١ ٠٥٠	١ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	-	-	-
٦٠٨ ٧١٩	٨٦٠ ٤٩٦	٢٠ ٥٩١	١٦ ٠٣٨	٥ ٧١٦	٦٢٨ ٩٠٢	٣٤ ٦٢٠	١٧ ٣٢١	١٣٧ ٣٠٨
<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>								
٧٣٨ ٩٨١	٩٩٨ ١١٨	٢٠ ٥٩١	١٧ ٠٩٣	٦ ٧١٦	٧٤٦ ٦٧٩	٣٦ ٦٦٦	١٧ ٣٣١	١٥٣ ٠٤٢
<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>								
٩٥٦ ٨٢١	١ ٣٩٣ ٣٠٣	١٠٧ ٩٠٢	١٩ ٣٤٦	٧ ٦٠٧	١ ٠٢٣ ٦٩٩	٤١ ٥٦٣	٢٣ ٠٩٣	١٧٠ ٠٩٣

(أ) انظر الملاحظة ٧.

(ب) انظر الملاحظة ٧ (ج).

(ج) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها بحيث تستبعد مبالغ متعلقة بصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيدرج ضمن البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقا للقرار ٢٥٢/٦١.

(د) تشمل وفورات محققة من التزامات فترات سابقة أو من إغائتها.

(هـ) تشمل مبالغ مستردة من نفقات فترات سابقة بمبلغ ١ ٤٤١ ٥٥١ دولارا من الصندوق الاستئماني لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو.

(و) يشمل منحاً مموله من الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ وصندوق الأمم المتحدة لموارد الشراكة الدولية.

(ز) يمثل تكاليف الدعم البرنامجي لمشاريع اضطلعت بها الأمانة العامة.

(ح) يشمل نفقات فترات سابقة بمبلغ ٤٥٢ ١٣٢ دولارا في الصندوق الاستئماني لتنفيذ اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية.

(ط) يشمل انخفاضاً في نفقات فترات سابقة بمبلغ ٤ ٨٣٩ ١١٤ دولارا و ٥٣٦ ٢٣٥ على نحو ما أفاد به الشركاء المنفذون في الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة في مكافحة الألغام والصندوق الاستئماني للأمن البشري، وانخفاضا بمبلغ ٣ ٧١٣ ٢٦٥ دولارا في تبرعات فترات سابقة للصندوق الاستئماني لنشطة الإغاثة من كارثة تسونامي بما يتسق مع رغبات المانحين.

(ي) يمثل انخفاضاً في نفقات فترات سابقة أبلغ عنه الشركاء المنفذون.

(ط) يمثل تحويلات بمبلغ ٧ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظه إلى عنصر القروض في الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وبمبلغ (٦٧٧ ٦٦١ دولارا) من صندوق تبرعات عملية السلام الكمبيوترية إلى الصندوق الاستئماني لبناء قدرات الموارد البشرية.

- (ل) يشمل تحويلات بمبلغ ٨٢٥ ٩٣١ ٦٦ دولارا من الصندوق الدائر المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ و ٧ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظه إلى عنصر القروض في الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، و (٣ ٢٢٧ ٠٩٧) دولارا من الصندوق الاستئماني لمواجهة الطوارئ في أفغانستان إلى الحساب الخاص لدعم برنامج مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جنيف.
- (م) يمثل تحويلات إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمبلغ (٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار)، و (١٦ ٨٠٥ ٠٩٢) دولار، و (٤٤٧ ٩٩٩) دولار) من الصندوق الاستئماني لدعم البعثات الخاصة وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام.
- (ن) أعيد تصنيف صندوق التبرعات الاستئماني لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) من "قسم الشؤون السياسية" إلى قسم "العدل والقانون الدوليين". والهدف من هذا التحويل هو إعادة إدراج رصيد الاحتياطي في بداية الفترة للقسامين بمبلغ ٤ ٤٣١ ٠٠٠ دولار.
- (س) أعيد تصنيف الصندوق الاستئماني للأمن البشري من قسم "الدعم المشترك والمتفرقات" إلى قسم "قسم حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية". والهدف من هذا التحويل هو إعادة إدراج رصيد الاحتياطي في بداية الفترة لكلا القسامين بقيمة ١٥٤ ٨٨٠ ٨١٩ دولارا.
- (ع) تبلغ القيمة السوقية للاستثمارات قصيرة الأجل ٤٩٢ ٤٣٦ دولارا. وتبلغ القيمة السوقية للاستثمارات الطويل الأجل ٢ ٠٧٩ ٩٤٥ دولارا.
- (ف) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر وتتألف من نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٣٠٣ ٨٤٦ ١٦٢ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٨٧٧ ٩٨٢ ٨٥ دولارا (قيمتها السوقية ١٦٦ ٠٠٤ ٨٦ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٤٦٩ ٨٤٦ ٥٤ دولارا (قيمتها السوقية ٨٢٣ ٨٠٦ ٥٤ دولارا). وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٢٢٩ ٢٤١ ١ دولارا.
- (ص) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة لمقر الأمم المتحدة، التي تتألف من نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٤٩٣ ٦٠٨ ٢٢٠ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ١٥٩ ٨٤١ ١٢٣ دولارا (قيمتها السوقية ١٩٦ ٩٠٥ ١٢٣ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٦٧٧ ٨٨٤ ٢٧٣ دولار (قيمتها السوقية ١١٥ ٧٢٢ ٢٧٤ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٤٤٩ ٦٨١ ٣ دولارا.
- (ق) يشمل قروضا بمبلغ ٤٣٥ ٧٤٠ ٢٨ دولارا من الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ (السابق) والصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ (انظر التذييل باء).

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٧-١

## صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة

الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى <sup>(١)</sup>	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
<b>الشؤون السياسية</b>			
٧٢٣	٧٢	٨٤	٧١١
الصندوق الاستثماري لوحدة الأمم المتحدة للحراسة			
١ ٥٢٨	٣ ٤٧٨	٩٣٤	٤ ٠٧٢
الصندوق الاستثماري للمسائل المتعلقة بالحدود بين العراق والكويت			
٣١٨	٩٩	٨٩	٣٢٨
برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح			
٤٩	٦	٥	٥٠
الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة لترع السلاح			
١ ٤٩٩	٥ ٥٣٠	٥ ٣٦٢	١ ٦٦٧
معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح			
١ ٠٥٧	٨١٦	٥٩٥	١ ٢٧٨
الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية			
-	٦	-	٦
الصندوق الاستثماري لتعزيز السلام			
٢٧٤	١ ٥٦٦	٧١٥	١ ١٢٥
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا			
٦٩٨	٣ ٥٤٥	٢ ٩٩٢	١ ٢٥١
الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية			
١ ٥٦٦	١ ٥٥٢	١ ٣٣٧	١ ٧٨١
الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ			
١٦٠	٢٥٣	١١٣	٣٠٠
الصندوق الاستثماري لإدارة الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والأردن عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)			
٢٦٨	٧	٢٧٥	-
الصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا			
٩٧	٨	٧٥	٣٠
الصندوق الاستثماري لدعم البعثات الخاصة والأنشطة الأخرى المتصلة بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام			
١٥ ٧٢٥	١١ ٢٦١	٥ ٢٢٧	٢١ ٧٥٩
صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للدعاية لمناهضة الفصل العنصري			
٢٨٢	٣٢	-	٣١٤
الصندوق الاستثماري للمشاريع الخاصة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري			
٣١	٣	-	٣٤

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى <sup>(١)</sup>	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
			الصندوق الاستئماني لإعادة اللاجئين والمشردين الكمبوديين إلى الوطن
١١٦	١٣	١٢٩	-
٩٧٠	٣٨٦	٤٩٦	٨٦٠
			صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات
٢٧٤	٣١	-	٣٠٥
			الصندوق الاستئماني لتمويل فريق مراقبي العالم الثالث للانتخابات في جنوب أفريقيا
٢ ١١٥	٢٢٢	٨٠	٢ ٢٥٧
			الصندوق الاستئماني لعملية السلام في غواتيمالا
٧٥٣	١٤٩	٢٢٠	٦٨٢
			الصندوق الاستئماني للمفاوضات المتعلقة بإيجاد تسوية شاملة للنزاع الأنجزي - الجورجي
٥ ٦٤٥	٦٣٢	١ ٦٧٤	٤ ٦٠٣
			الصندوق الاستئماني لدعم تحديد وتخطيط الحدود بين إثيوبيا وإريتريا
١٣ ٨٩٠	١ ٤٤١	١ ٦٢٣	١٣ ٧٠٨
			الصندوق الاستئماني لتسوية مسألة تيمور الشرقية
١١٣	٩١	٧٦	١٢٨
			الصندوق الاستئماني لدعم مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو
٢٦	٣	-	٢٩
			الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
١٧٥	٣٤٧	-	٥٢٢
			الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن
٤٠٦	٤٦	-	٤٥٢
			الصندوق الاستئماني لدعم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣)
٤٠٩	٦٨٦	(٥٢)	١ ١٤٧
			الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا
٤ ٤٠٩	٤٢٦	٢ ٤٠٦	٢ ٤٢٩
			صندوق التبرعات لعملية السلام في كمبوديا
٦٦٢	١٦	٦٧٨	-
			الصندوق الاستئماني للصومال - القيادة الموحدة
٣١٣	٣٦	-	٣٤٩
			الصندوق الاستئماني لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤
٤١٦	١ ٦١٩	٩٨٩	١ ٠٤٦
			الصندوق الاستئماني لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك
٦٤٤	٧٣	-	٧١٧
			الصندوق الاستئماني للأطفال في حالات النزاع المسلح
٨٨٤	١ ٥٥٧	٩٦٨	١ ٤٧٣
			الصندوق الاستئماني لدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة فيما يتصل بحفظ السلام في سيراليون
٣٧٥	١١٨	٥٢	٤٤١
			الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بصنع السلام وحفظ السلام
٣٣ ٨٣٤	٢ ٤٩٥	٣٠ ٤٠٠	٥ ٩٢٩

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى <sup>(١)</sup>	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
			صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتدريب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
١٣١	-	١٣	١١٨
٢٠٦	٧١	٦٦	٢١١
			الصندوق الاستئماني لأنشطة الأمين العام في مجال صنع السلام
			الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى الممثل الخاص للأمين العام ليوروندي دعماً لحفظ السلام
٢٩١	-	٣٢	٢٥٩
٤ ٧٤٥	٥ ٢١٢	٧ ٧٩١	٢ ١٦٦
			الصندوق الاستئماني لدعم إدارة عمليات حفظ السلام
			الصندوق الاستئماني للجنة الدولية للتحقيق في تدفقات الأسلحة في منطقة البحيرات الكبرى بوسط أفريقيا
٤٧٠	-	٤٨	٤٢٢
			الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
-	٩٥	٢	٩٣
			الصندوق الاستئماني لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة
١٠٨	٢٢٠	٢٧	٣٠١
			الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الممثل الخاص للأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى بوسط أفريقيا
١ ٠٩٣	٣٥٣	١٦٣	١ ٢٨٣
٨٩٧	-	٩٢	٨٠٥
			الصندوق الاستئماني لمقر بعثة الانتشار السريع
٣ ٧١٢	٤٠٤	١ ٠٤٤	٣ ٠٧٢
			الصندوق الاستئماني للإجراءات الوقائية
٢٤٠	٢٧١	٣٠٥	٢٠٦
١ ١٤٦	١ ٠٤٥	١ ١٨٠	١ ٠١١
			الصندوق الاستئماني لتنفيذ اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام الأرضية
			الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١ ٠٧١	٨١٨	١ ٣٨٠	٥٠٩
			الصندوق الاستئماني لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
١ ٦٨٤	٣ ١٧٥	٣ ٤١٠	١ ٤٤٩
٥٨٦	-	٦٠	٥٢٦
			الصندوق الاستئماني لأفغانستان
			الصندوق الاستئماني لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفغانستان
٢٩	١٣١	٢٠	١٤٠
٦	٣٢	٢	٣٦
			الصندوق الاستئماني لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري
			الصندوق الاستئماني لدعم "الكيان القائم بذاته" المنشأ لتوفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق
١ ٥٥٨	١٦ ٢١٢	٤ ٧٦٣	١٣ ٠٠٧
٥٥ ٥٩٧	١٨ ٧٤٩	٣٣ ٢٣١	٤١ ١١٥
			صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للديمقراطية
-	١٦ ٨٠٥	١٦ ٨٠٥	-
			صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام
٣٥	٢٧	٦٢	-
			الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في السودان

الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى <sup>(١)</sup>	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
٤ ٣٦١	١٤	٤ ٣٤٧	-
١ ١٠٤	(٢ ٢٠٣)	٣ ٣٠٧	-
١٥٧ ٤٣٣	١١٨ ٩٧٣	١٥٣ ٠٤٢	١١٤ ٥٨٢
<b>المجموع الفرعي - الشؤون السياسية</b>			
<b>العدل والقانون الدوليان</b>			
٥٩١	٢١٨	٧٩	٧٣٠
٢٣٢	١٠٧	١١٦	٢٢٣
٩٢	١٦٢	١٣٤	١٢٠
٢ ١٩٠	٤٢٣	١٥٤	٢ ٤٥٩
٣	-	-	٣
١ ٩٤٢	١ ٤٦٣	١ ٩٧٦	١ ٤٢٩
٧١	٣٦	-	١٠٧
١٣٧	١٠	١٠٥	٤٢
١ ٠٦٦	١ ٤٩٥	١٦٣	٢ ٣٩٨
٥٠	٧١٧	١٥٥	٦١٢
-	٣٤	-	٣٤
٥١٣	١٤٤	٢٧	٦٣٠

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى <sup>(١)</sup>	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
			صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)
٣ ٢٩١	٣ ٤٩٣	٢ ٣٥٣	٤ ٤٣١
٥ ٢٥٣	-	٥ ٢٥٣	-
١٧ ٣٣١	٦ ٤٠٢	١٢ ٤١٥	١١ ٣١٨
<b>المجموع الفرعي - العدل والقانون الدوليان</b>			
<b>التنمية الاقتصادية والاجتماعية</b>			
			الصندوق الاستئماني للتخطيط الإنمائي والإسقاطات الإنمائية
٢٦٣	٥١	٣٤	٢٨٠
١ ٩٢٢	٩ ٥١٢	٨ ٨٤٦	٢ ٥٨٨
٢٧٠	٤٥	٤٧	٢٦٨
٢١٥	١٢٣	١٦٠	١٧٨
			صندوق الأمم المتحدة للشباب
٣ ٣٣١	٥ ٥٠٦	٦ ٢٩٦	٢ ٥٤١
			الصندوق الاستئماني لتمويل تنفيذ اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود
			الصندوق الاستئماني للدراسة التي تعدها اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الاتجاهات والتوقعات الطويلة الأجل فيما يتعلق بالأخشاب الأوروبية
١١٤	١٢٣	١٣٩	٩٨
٩٤٤	٧٩٥	٥٢٣	١ ٢١٦
١ ٩٧١	٥٦٨	١ ٨٨٣	٦٥٦
			الصندوق الاستئماني للتربية وبناء القدرات في مجال الإحصاء
٣ ٩٢٩	٣ ٤٣١	٦ ١١٦	١ ٢٤٤
			الصندوق الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
٥٥٨	١٦٢	٢٥٥	٤٦٥
			الصندوق الاستئماني للمستوطنات البشرية المشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا
٩	-	١	٨
٩٢٠	٦٦٦	١٤٢	١ ٤٤٤
٤ ١٥٧	١ ١٠٦	٢ ٦٧٢	٢ ٥٩١
			الصندوق الاستئماني لدراسات الحالات الفردية المتعلقة بأداء الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
٣٧٩	٥٧٨	٦٦١	٢٩٦
			الصندوق الاستئماني لتحليل السياسات الخاصة بالشركات عبر الوطنية
٦٤	-	٧	٥٧
١١٢	٧٤	٦٤	١٢٢
			الصندوق الاستئماني لتبادل البيانات الإلكترونية للأمم المتحدة في ميادين الإدارة والتجارة والنقل

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى <sup>(١)</sup>	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
			٤٥	٣٨
الصندوق الاستئماني لمشروع اللجنة الاقتصادية لأوروبا لكفاءة استخدام الطاقة عام ٢٠٠٠		٤٤		
			٤٦٢	٥٣٩
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسيوية	-	٧٧		
			٢٨١	٤٠٠
الصندوق الاستئماني للسكان والتنمية	١٦٢	٢٨١		
الصندوق الاستئماني للبحوث الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي	٤٩	٥	٤٤	-
الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية	٢٤٧	٤١	٣٥٧	١٥١
			١١٣٥	١١٥٣
الصندوق الاستئماني لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	١٣٦	١٥٤		
الصندوق الاستئماني لأنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٩	٥	٢٥	٢١
الصندوق الاستئماني لعمليات استعراض الأداء البيئي و"البيئة من أجل أوروبا"	٨١٨	٦٥٠	٦٤٩	٤٨١
الصندوق الاستئماني لدعم المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية التي تعقدها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات العالمية	١٤	٣	١٧	٦
			٣٣٥٧	٢٢٣٣
الصندوق الاستئماني لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة	٣٣٣٧	٢٢١٣		
الصندوق الاستئماني للأنشطة التي يقوم بها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا دعماً للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وعملية مؤتمر طوكيو الدولي لتنمية أفريقيا	٤٩٦	٤٥٨	٣١١	٢٧٣
			١٤٧٥	٣١٦٤
الصندوق الاستئماني لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات	٣٩٠٥	٥٥٩٤		
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٦١٢	٢٠١	٨٨٠	٤٦٩
			٢٦٣٦	٣١٣٤
الصندوق الاستئماني للاتفاق العالمي	٦٢٥٧	٦٧٥٥		
الصندوق الاستئماني للفريق المعني بتمويل التنمية	٢٥	٢	٢٣	-
الصندوق الاستئماني لمشاركة جميع الدول، بما فيها أقل البلدان نمواً، في الأنشطة ذات الصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١٣	٨	٧٧	٧٢
			٣٣٠٦	٣١١٧
الصندوق الاستئماني لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات	٢٦٨٣	٢٤٩٤		

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى <sup>(١)</sup>	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٣٧٩	١ ٨١٠	٢ ٢١٤	٧٨٣
٣٧٠	٤٢٢	٦١٧	٥٦٥
١١٦	١٧٥	٢١١	١٥٢
-	٧	٤١٣	٤٠٦
-	٢٦	٣٥٨	٣٣٢
-	٢	٢١	١٩
<b>٢٩ ٩٩٧</b>	<b>٤٣ ٩٩٦</b>	<b>٥٠ ٦٦٥</b>	<b>٣٦ ٦٦٦</b>
<b>المجموع الفرعي - التنمية الاقتصادية والاجتماعية</b>			
<b>حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية</b>			
١٦ ٨٩٩	٩ ٥٥٩	٦٥٧	٧ ٩٩٧
٤١٣	-	٤٦	٤٥٩
٢٢ ٧٦٢	٧٤ ٧٦٨	٨١ ١٣٨	٢٩ ١٣٢
٤١٥	-	٤٢	٤٥٧
٥٤٣	٧	٢٢٣	٧٥٩
٦ ٤٢٦	١٣ ٦٨٣	٢٣ ١١٦	١٥ ٨٥٩
٩٠٩	٦٧٩	١ ١٧٨	١ ٤٠٨
٨ ٥٤٢	١٤ ٣٦٠	١٤ ٥٤٧	٨ ٧٢٩
١٠٣ ٧٣٠	٢٤٩ ٦٦٣	٣٢٤ ٧٩٠	١٧٨ ٨٥٧
٤ ٩٤٨	٢٦ ٧٢٠	٣٧ ٠٦٢	١٥ ٢٩٠
٢ ١١٤	٩٢	٢٥٣	٢ ٢٧٥
١ ٠٠٠	١ ٠٤٨	٥٨٢	٥٣٤

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى <sup>(١)</sup>	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	
٢ ١٣٢	٦١٧	٩٥٢	١ ٧٩٧	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأشكال المعاصرة للرق
١ ١٨٦	٩٤	١٢٤	١ ١٥٦	الصندوق الاستثماري لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا
٢ ٠٦٣	-	٢١٠	١ ٨٥٣	الصندوق الاستثماري لكمبوديا
٥١ ٦٣٩	١٣٨ ٩١٩	١٥٧ ٤٦٧	٣٣ ٠٩١	الصندوق الاستثماري للإغاثة الإنسانية في العراق
٢٠٠	-	-	٢٠٠	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان
٨٠ ١٨٤	١٠٨ ٤١٢	١٥٠ ٣٩٤	٣٨ ٢٠٢	الصندوق الاستثماري لرواندا
-	٢٩٤	١	٢٩٣	الصندوق الاستثماري للترغعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام
-	٢٢	١	٢١	صندوق الأمم المتحدة للتعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم
١٧٣ ٧٣٧	٥٣٦ ٠٤٤	٦٦٨ ٦٦٤	٤١ ١١٧	الصندوق الاستثماري لدعم قوة المساعدة الأمنية الدولية في أفغانستان
١٤ ٤٠٠	٥٤ ٩٠٠	٤ ٧٧٥	٦٤ ٥٢٥	الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ
١٥٩ ٣٨٢	٧٠ ٧٢٩	٧٥ ٢٣٠	١٥٤ ٨٨١	الصندوق الاستثماري للإغاثة من كارثة تسونامي
				الصندوق الاستثماري للأمن البشري
٧٤٦ ٦٧٩	١ ٣٠٠ ٦١٠	١ ٥٤١ ٤٥٢	٥٠٥ ٨٣٧	<b>المجموع الفرعي - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية</b>
				<b>الإعلام</b>
١ ٠٢٨	٤٢٩	٤٠٤	١ ٠٥٣	الصندوق الاستثماري للإعلام الاقتصادي والاجتماعي
١ ١٨٦	١٤٠	١٣٢	١ ١٩٤	الصندوق الاستثماري للتوعية العامة بقضايا نزع السلاح
٣ ٢٣٧	٢ ٤٦٣	٢ ٧٨٨	٢ ٩١٢	الصندوق الاستثماري لمنبر التنمية
١٠٠	٣٣٥	٤١٢	٢٣	الصندوق الاستثماري لتوسيع نطاق أنشطة الإعلام في اليابان
٢١	٢٣٦	٢١	٢٣٦	الصندوق الاستثماري للدعم الإعلامي للانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا
٢٩٦	١٠٤	٢٣٥	١٦٥	الصندوق الاستثماري لمشاريع الإعلام المشتركة التمويل
٨٣٧	١ ٢٢٥	١٥٢	١ ٩١٠	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتعليم والاتصال
١١	-	١	١٠	الصندوق الاستثماري لدعم الإعلام والجهود ذات الصلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
٦ ٧١٦	٤ ٩٣٢	٤ ١٤٥	٧ ٥٠٣	<b>المجموع الفرعي - الإعلام</b>

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى <sup>(١)</sup>	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>الدعم المشترك وبنود متنوعة</b>			
-	١٤٢	١٥	١٢٧
			الصندوق الاستئماني لتشيرنوبل
٢١	١٩	١١	٢٩
			الصندوق الاستئماني للمساعدة في تدريب موظفي الأمم المتحدة على اللغة الفرنسية
١٤	-	٢	١٢
			الهدايا المقدمة من مدينة نيويورك لغرفة التأملات
١٩	-	٢	١٧
			الصندوق الاستئماني لإقامة تمثال لداغ همرشولد، منحة من مؤسسة بلاوشتاين
٤٧٥	٣٠٢٥	٣٠٦٤	٤٣٦
			الصندوق الاستئماني للترجمة إلى اللغة الألمانية
٢١٨٦	١٦٠	٢١٥	٢١٣١
			صندوق هبات المكتبة
٦٦٩٥	-	١٢٤٥	٥٤٥٠
			الصندوق الاستئماني للممتلكات الشخصية والعقارية الموصى بها للأمم المتحدة
٣	-	-	٣
			صندوق هاميش براون للزمالات
٢٧٠	-	٢٨	٢٤٢
			الحساب الخاص (رالف باناش) للأمين العام للأغراض المتصلة بالسلام والأمن
٤	-	-	٤
			متحف طوابع بريد الأمم المتحدة
٧	-	١	٦
			الصندوق الاستئماني لمحاضرة غيلبرتو أمادو التذكارية
٣٣	-	٣	٣٠
			الصندوق الاستئماني لترميم وصيانة جرس السلام
٣٣	٣	٤	٣٢
			الصندوق الاستئماني لتحسين صحة الموظفين
٥٢	-	٥	٤٧
			الصندوق الاستئماني للمساعدة في إدارة النقل بالبعثات الميدانية
١٤٦	-	١٥	١٣١
			الصندوق الاستئماني لنشرة أنباء الأمانة العامة
١	-	-	١
			الصندوق الاستئماني للأنشطة المتعلقة بالجوانب الإدارية وجوانب الميزانية المتصلة بعمليات حفظ السلام
-	٩	-	٩
			الصندوق الاستئماني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص في الميدانين القانوني والمالي
٣٦٢	١٥٧	٦٣	٤٥٦
			الصندوق الاستئماني للمشاريع الخاصة للأمين العام
٣٨٩٦	٣١٦٣	٥٧٢٥	١٣٣٤
			الصندوق الاستئماني لإصلاح الأمم المتحدة
١	-	-	١
			صندوق الشيخ عشموي الاستئماني
٢٠٥٩	٢٦٢	٢٥٦	٢٠٦٥
			الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة
١٦٧	٦٣	١٨	٢١٢
			الصندوق الاستئماني لجمعية الألفية ومؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى <sup>(١)</sup>	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	
٥٢	-	٢٧	٢٥	الصندوق الاستثماري للأمم المتحدة للنهوض بالقدرات المهنية في وظائف المراقبة الداخلية
١٠٢	٤	١١	٩٥	الصندوق الاستثماري لتحديد قاعة الاستماع بالمقر
١٣	(٩)	١	٣	الصندوق الاستثماري لدعم الإصلاح الإداري في الأمانة العامة
١٩٩	١٨٦	١٣٤	٢٥١	الصندوق الاستثماري لدعم البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحفظ السلام
٥	٤٧٧	٤٠	٤٤٢	الصندوق الاستثماري لتعزيز الهياكل الأساسية للحفاظ على التزاهة في المنظمة
١٩	١٧٢	٢٦	١٦٥	الصندوق الاستثماري للسنة الدولية للألعاب الرياضية والتربية البدنية ٢٠٠٥
٢٥٩	٣١٨	٥٧٧	-	الصندوق الاستثماري لخدمات الدعم المحلي التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف
١٧٠٩٣	٨١٥١	١١٤٨٨	١٣٧٥٦	المجموع الفرعي - الدعم المشترك وبنود متنوعة
٢٠٥٩١	٢٨٧٩٢٢	٢٩٥٣٧٦	١٣١٣٧	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية
٩٩٨١١٨	١٧٧٠٩٨٦	٢٠٣٠١٢٣	٧٣٨٩٨١	مجموع (البيان السابع)
١٧٩٠٤٤٣				(أ) تمثل: النفقات
٦٩٨-				تسويات الفترات السابقة
٦٣٤١٨-				تحويلات إلى (من) صناديق أخرى
٣٧٥١٦				تحويلات إلى (من) منظمات أخرى
٧١٤٣				مبالغ مردودة إلى المانحين
١٧٧٠٩٨٦				المجموع
				(ب) يشمل هبة دائمة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ دولار.
				(ج) يشمل هبة دائمة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار.
				(د) يشمل هبة دائمة بمبلغ ١٠٤٩٥٨٨ دولاراً.

## البيان الثامن

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب<sup>(1)</sup>

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٥ <sup>(2)</sup>	مجموع ٢٠٠٧	دول أعضاء أخرى	الولايات المتحدة الأمريكية	
<b>الإيرادات</b>				
٤٣٣ ٩٨١	٤٤٠ ٠٤٨	٣٤٣ ٢٣٧	٩٦ ٨١١	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من:
٢١٣ ٠٤٨	٢٥٢ ٢٥٨	١٨٥ ٧٥٥	٦٦ ٥٠٣	الميزانية العادية للأمم المتحدة <sup>(3)</sup>
٦١ ٨٢٢	٦٠ ٥١٥	٤٥ ٨٧٩	١٤ ٦٣٦	عمليات حفظ السلام المحكمتين الدوليتين <sup>(4)</sup>
٧٠٨ ٨٥١	٧٥٢ ٨٢١	٥٧٤ ٨٧١	١٧٧ ٩٥٠	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>النفقات</b>				
٦٩ ١٤٩	٨٨ ٩١٩	-	٨٨ ٩١٩	المبالغ المقدرة المردودة إلى الموظفين الخاضعين لضرائب الدخل في الولايات المتحدة عن السنتين الضريبتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧:
٢٢ ٨٠٠	٢٥ ٤٠٦	-	٢٥ ٤٠٦	ضرائب الدخل الاتحادية
٨ ٤٥٠	٨ ٦١٨	-	٨ ٦١٨	ضرائب الدخل للولاية
١٧ ٣٠٠	١٨ ٩٤٤	-	١٨ ٩٤٤	ضرائب الدخل للمدينة
٤ ٤١٧	٥ ٩٨٥	-	٥ ٩٨٥	ضرائب الضمان الاجتماعي
التكاليف المستحقة السداد والتسويات المتعلقة بالسنوات الضريبية السابقة <sup>(5)</sup>				
١٢٢ ١١٦	١٤٧ ٨٧٢	-	١٤٧ ٨٧٢	<b>المجموع الفرعي</b>
مبالغ مقيدة لحساب دول أعضاء أخرى تخص:				
٣٣٦ ٩٧٩	٣٥٨ ١٤١	٣٥٨ ١٤١	-	الميزانية العادية للأمم المتحدة
١٧١ ٠٦٩	١٧٩ ٣٠٧	١٧٩ ٣٠٧	-	عمليات حفظ السلام
٤٧ ١٤٦	٣٩ ٠٧٩	٣٩ ٠٧٩	-	المحكمتين الدوليتين <sup>(3)</sup>
٥٥٥ ١٩٤	٥٧٦ ٥٢٧	٥٧٦ ٥٢٧	-	<b>المجموع الفرعي</b>
١ ١٨١	١ ٣٢٧	-	١ ٣٢٧	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٦٧٨ ٤٩١	٧٢٥ ٧٢٦	٥٧٦ ٥٢٧	١٤٩ ١٩٩	<b>مجموع النفقات</b>

مجموع (٢٠٠٥)	مجموع ٢٠٠٧	دول أعضاء أخرى	الولايات المتحدة الأمريكية	
٣٠ ٣٦٠	٢٧ ٠٩٥	(١ ٦٥٦)	٢٨ ٧٥١	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٩٦٢)	(٨٦)	-	(٨٦)	تسويات الفترات السابقة
٢٩ ٣٩٨	٢٧ ٠٠٩	(١ ٦٥٦)	٢٨ ٦٦٥	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٣ ٦٠٣	٦	-	٦	وفورات محققة من التزامات الفترات السابقة، أو من إلغائها
(٤٦ ٤٥٩)	(٢٨ ٦٧١)	-	(٢٨ ٦٧١) <sup>(١)</sup>	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٥ ٤٣١	١١ ٩٧٣	١١ ٩٧٣	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١١ ٩٧٣	١٠ ٣١٧	١٠ ٣١٧	(٢)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

## البيان الثامن (تتمة)

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب<sup>(أ)</sup>  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الولايات المتحدة الأمريكية	دول أعضاء أخرى	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣ <sup>(ب)</sup>	
<b>الأصول</b>				
٤٧ ٤٤٦	-	٤٧ ٤٤٦	٤٠ ٣٧٣	ضرائب مدفوعة مقدما مقدرة ومستحقة
١٤٨ ٣٧٧	١٠ ٣١٦	١٥٨ ٦٩٣	١٢٣ ٦٢١	مبالغ مستحقة من صندوق الأمم المتحدة العام
٣ ٣٩٥	١ <sup>(ط)</sup>	٣ ٣٩٦	٤ ٦١٨	حسابات القبض الأخرى
١٠	-	١٠	-	مصروفات مؤجلة
<b>١٩٩ ٢٢٨</b>	<b>١٠ ٣١٧</b>	<b>٢٠٩ ٥٤٥</b>	<b>١٦٨ ٦١٢</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>				
٧٣ ٢٥٧	-	٧٣ ٢٥٧	٥٩ ٣٣٧	التزامات غير مضافة - الفترة الحالية
١٢٥ ٩٦٧ <sup>(ج)</sup>	-	١٢٥ ٩٦٧	٩٧ ٢٩٦	حسابات الدفع للدول الأعضاء
٤	-	٤	٦	حسابات الدفع الأخرى
<b>١٩٩ ٢٢٨</b>	<b>-</b>	<b>١٩٩ ٢٢٨</b>	<b>١٥٦ ٦٣٩</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>				
-	١٠ ٣١٧	١٠ ٣١٧	١١ ٩٧٣	الفائض التراكمي
-	١٠ ٣١٧	١٠ ٣١٧	١١ ٩٧٣	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٩٩ ٢٢٨</b>	<b>١٠ ٣١٧</b>	<b>٢٠٩ ٥٤٥</b>	<b>١٦٨ ٦١٢</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

- (أ) انظر الملاحظة ٨.
- (ب) أعيد تصنيف أرقام المقارنة لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية. انظر الملاحظتين ٨ (ب) و (ج).
- (ج) بلغت الإيرادات الفعلية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ في إطار الباب ٣٥ من الميزانية العادية للأمم المتحدة ٧٩٠ ٠٦١ ٤٣٦ دولارا. وأدت الإيرادات المتأتية من الأنشطة المدرة للدخل البالغة ٧٩ ٠٧٩ ٩٨٦ دولارا إلى زيادة مجموع الإيرادات إلى ٨٦٩ ٠٤٧ ٤٤٠ دولارا.
- (د) تمثل إيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تبلغ ٤٠٣ ٢٦٢ ٣٧ دولارا و ٦٦٢ ٢٥٢ ٢٣ دولارا على التوالي.
- (هـ) انظر الملاحظة (ج).
- (و) تمثل مبلغين مستحقين خصما من الأنصبة المقررة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قدرهما ٤٣١ ١٢٢ ٢٢ دولارا و ٩٥٧ ٠٧٣ ١٦ دولارا، على التوالي.
- (ز) تمثل نقل الفائض عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى حسابات الدفع للدول الأعضاء. انظر الملاحظة ٨ (ب).
- (ح) الفائض التراكمي لدى الأمم المتحدة في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بلغ ٢٥٣ ٩٦٧ دولارا ونُقل إلى حسابات دفع الدول الأعضاء وأرقام المقارنة المعاد تصنيفها. انظر الملاحظة ٨ (ب).
- (ط) يمثل مبلغا قدره ٢٤٦ ١ دولارا سيخصم من الحساب المقيّد لإريتريا، لعام ٢٠٠٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان التاسع

177

الأصول الرأسمالية للأمم المتحدة وأعمال التشييد الجارية<sup>(د)</sup>

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	أعمال التشييد الجارية				احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتحديد مبادي المقر	صندوق الأصول الرأسمالية	
	المجموع ٢٠٠٧	أعمال أخرى	التدابير الأمنية	المخطط العام لتحديد مبادي المقر			
							<b>الإيرادات</b>
١٧ ٨٠٢	٥٠٦ ٥٤٢	-	-	٤٦١ ٥٤٢	٤٥ ٠٠٠	-	الاشتراكات المقررة <sup>(ج)</sup>
٦٧ ٤١٧	١٦ ٤١٨	٤ ٠٧٥	١٢ ٣٤٣	-	-	-	مخصصات من صناديق أخرى <sup>(ج)</sup>
١ ٢٢١	٢٠ ٢٧٦	١ ٩٢٩	-	١٨ ٣٤٧ <sup>(د)</sup>	-	-	إيرادات الفوائد
٤ ٤٤٤	٤ ٦٨٦	٤ ٥٨٦	١٠٠	-	-	-	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٩٠ ٨٨٤</b>	<b>٥٤٧ ٩٢٢</b>	<b>١٠ ٥٩٠</b>	<b>١٢ ٤٤٣</b>	<b>٤٧٩ ٨٨٩</b>	<b>٤٥ ٠٠٠</b>	<b>-</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
							<b>النفقات (الجدول ٩-١)</b>
٦٩ ٣٥١	١١٧ ٦٠٥	١ ٠٥٧	٣٣ ٦٢٨	٨٢ ٩٢٠	-	-	<b>مجموع النفقات</b>
٢١ ٥٣٣	٤٣٠ ٣١٧	٩ ٥٣٣	(٢١ ١٨٥)	٣٩٦ ٩٦٩	٤٥ ٠٠٠	-	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
-	(٥٧٤)	١٠٣ <sup>(هـ)</sup>	(١ ٦٧٧) <sup>(و)</sup>	-	-	-	تسويات الفترات السابقة
٢١ ٥٣٣	٤٢٩ ٧٤٣	١٠ ٦٣٦	(٢٢ ٨٦٢)	٣٩٦ ٩٦٩	٤٥ ٠٠٠	-	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
١ ٣٤٩	٢ ٥٣١	٤١	٩٦٨	١ ٥٢٢	-	-	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	٥٥ ١٨٤	-	-	-	-	٥٥ ١٨٤	التحويلات من أعمال التشييد الجارية <sup>(ط)</sup>
-	(٥٥ ١٨٤)	(١ ٨٤٠)	(٥٣ ٣٤٤)	-	-	-	التحويل إلى أصول رأسمالية
٦٨ ٠٠٢	١٠٩ ١٨٠	١ ٠١٠	٢٦ ٧٧٢	٨١ ٣٩٨	-	-	التحويل إلى أعمال التشييد الجارية <sup>(ي)</sup>
(٦)	-	-	-	-	-	-	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٢٤ ٠٢٠	٦١٤ ٨٩٨	١٦ ٧٧٨	١٠٧ ٥٥٧	٥٢ ٦٦٦	-	٤٣٧ ٨٩٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٦١٤ ٨٩٨</b>	<b>١ ١٥٦ ٣٥٢</b>	<b>٢٦ ٦٢٥</b>	<b>٥٩ ٠٩١</b>	<b>٥٣٢ ٥٥٥</b>	<b>٤٥ ٠٠٠</b>	<b>٤٩٣ ٠٨١</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

## البيان التاسع (تتمة)

الأصول الرأسمالية للأمم المتحدة وأعمال التشييد الجارية<sup>(أ)</sup>

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	أعمال التشييد الجارية				احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتجديد مباني المقر	صندوق الأصول الرأسمالية	
	المجموع ٢٠٠٧	أعمال أخرى	التدابير الأمنية	المخطط العام لتجديد مباني المقر			
							<b>الأصول</b>
٧٩	٩٤٤	٤٤	-	٩٠٠	-	-	النقدية والودائع لأجل
٣٤ ٩٥٠	٣٨٩ ١٠٣	٢٤ ٦٦٤	-	٣٦٤ ٤٣٩	-	-	صندوق النقدية المشتركة <sup>(ك)</sup>
١٠ ١٩٧	١٢٧ ٥٨٧	-	-	١٢٧ ٤٦٦	١٢١	-	الاشتراكات المقررة المستحقة من الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
٧٢ ٣٥٦	٩٨ ٠٢٤	-	٥٣ ١٤٥	-	٤٤ ٨٧٩	-	أرصدة مشتركة فيما بين الصناديق مستحقة القبض
٨٤	٢٠	-	-	٢٠	-	-	حسابات القبض الأخرى
٦ ٤٦٢	١٢٤ ٠٩٤	-	-	١٢٤ ٠٩٤	-	-	مصرفات مؤجلة
٤٣٧ ٨٩٧	٤٩٣ ٠٨١	-	-	-	-	٤٩٣ ٠٨١	الأراضي والمباني
٩٠ ٧١٢	١٤٤ ١٣٥	٢ ٧٨٧	٢٧ ٤٣٣	١١٣ ٩١٥	-	-	أعمال التشييد الجارية (الجدول ٩-١)
<b>٦٥٢ ٧٣٧</b>	<b>١ ٣٧٦ ٩٨٨</b>	<b>٢٧ ٤٩٥</b>	<b>٨٠ ٥٧٨</b>	<b>٧٣٠ ٨٣٤</b>	<b>٤٥ ٠٠٠</b>	<b>٤٩٣ ٠٨١</b>	<b>مجموع الأصول</b>
							<b>الخصوم</b>
٥ ٦٩٨	٧ ١٩٣	-	-	٧ ١٩٣	-	-	الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما
٢ ١٩٠	٢ ٣٧١	٢	١ ٦٤٩	٧٢٠	-	-	الالتزامات غير المصفاة-الفترة السابقة
١٧ ٢١١	٦٨ ٥٦٣	٤٥٢	١٩ ٦٩٧	٤٨ ٤١٤	-	-	الالتزامات غير المصفاة-الفترة الحالية
٦ ٤٦٢	١٢٤ ٠٥٤	-	-	١٢٤ ٠٥٤	-	-	الالتزامات غير المصفاة-الفترة المقبلة
١ ٨٦٩	١١ ٤٧٣	٢٩٦	-	١١ ١٧٧	-	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٤ ٤٠٩	٦ ٩٨٢	١٢٠	١٤١	٦ ٧٢١	-	-	حسابات الدفع الأخرى
<b>٣٧ ٨٣٩</b>	<b>٢٢٠ ٦٣٦</b>	<b>٨٧٠</b>	<b>٢١ ٤٨٧</b>	<b>١٩٨ ٢٧٩</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>مجموع الخصوم</b>

أعمال التشييد الجارية						
صندوق الأرصدة الرأسمالية	احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتجديد مباني المقر	المخطط العام لتجديد مباني المقر	التدابير الأمنية	أعمال أخرى	المجموع ٢٠٠٧	المجموع (ب) ٢٠٠٥
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>						
-	٤٥ ٠٠٠	-	-	-	٤٥ ٠٠٠	-
٢٠ ٢٢٢	-	-	-	-	٢٠ ٢٢٢	٢٠ ٢٢٢
٤٧٢ ٨٥٩	-	-	-	-	٤٧٢ ٨٥٩	٤١٧ ٦٧٥
-	-	٥٣٢ ٥٥٥	٥٩ ٠٩١	٢٦ ٦٢٥	٦١٨ ٢٧١	١٧٧ ٠٠١
٤٩٣ ٠٨١	٤٥ ٠٠٠	٥٣٢ ٥٥٥	٥٩ ٠٩١	٢٦ ٦٢٥	١ ١٥٦ ٣٥٢	٦١٤ ٨٩٨
<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>						
٤٩٣ ٠٨١	٤٥ ٠٠٠	٧٣٠ ٨٣٤	٨٠ ٥٧٨	٢٧ ٤٩٥	١ ٣٧٦ ٩٨٨	٦٥٢ ٧٣٧
<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>						

(أ) انظر الملاحظة ٩.

(ب) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها بحيث تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(ج) تشمل الاشتراكات غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) يمثل الأموال المحولة من الباب ٣٢ من الميزانية العادية.

(هـ) تمثل فوائد صناديق احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتجديد مباني المقر.

(و) تمثل إيرادات تأجير مجمع غيغري التابع لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي لتمويل أعمال التشييد في المكتب.

(ز) يمثل تسويات مبالغ قيدت في السابق لحساب أعمال تشييد جارية واعتبرت نفقات.

(ح) يمثل تسويات بمبلغ ٣٦٦ ١٤٧ ٥١ دولاراً من أجل الاستفادة من مبنى الملحق الشمالي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، الذي يعوض مبلغ ٩٢١ ٤٣ كان مسجلاً من قبل لحساب أعمال تشييد جارية واعتبرت نفقات.

(ط) يمثل تحويلات في أصول رأسمالية لمقر الأمم المتحدة ٨٠٧ ٣١١ ٣٢ دولاراً، لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ٨٩٦ ٨٧٢ ١٥ دولاراً لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي ٢٩١ ١٩٢ ٦ دولاراً.

(ي) رهنا بإنجاز المشاريع، تحول جميع النفقات التي يجري تكبيدها بعد خصم الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها إلى حساب أعمال التشييد الجارية في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق.

(ك) يمثل نصيب صندوق النقدية المشتركة لمقر الأمم المتحدة ويشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ٥٢٠ ٠٠٢ ١٣٨ دولاراً واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٩٣٣ ٧٤٦ ٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٨٨ ٥٠٩ ٧٧ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٦٤٥ ٣٢٩ ١٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٥١٣ ٨٥٣ ١٧١ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٩٤٥ ٣٠٢ ٢ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٩-١

أعمال التشييد الجارية بالأمم المتحدة  
النفقات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات المتراكمة نقطة التسويات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	نفقات وتسويات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	مجموع نفقات الفترة السابقة	
			<b>الجزء الأول - المخطط العام لتجديد مباني المقر</b>
١١ ٦٥٠	٥ ٣٣٢	٦ ٣١٨	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٩٩	٣٦	٦٣	السفر
٨٨ ٧٠٤	٦٤ ١٤٠	٢٤ ٥٦٤	الخدمات التعاقدية
١١ ٧٧٧	١٠ ٤٥٧	١ ٣٢٠	مصرفات التشغيل
٣ ٢٢٦	٢ ٩٥٥	٢٧١	المقتنيات
<b>١١٥ ٤٥٦</b>	<b>٨٢ ٩٢٠</b>	<b>٣٢ ٥٣٦</b>	<b>مجموع النفقات</b>
(١ ٥٤١)	(١ ٥٢٢)	(١٩)	الوفورات المتحققة من التزامات الفترة السابقة أو من إلغائها
<b>١١٣ ٩١٥</b>	<b>٨١ ٣٩٨</b>	<b>٣٢ ٥١٧</b>	<b>المجموع</b>
			<b>الجزء الثاني - التدابير الأمنية</b>
-	-	-	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
١٣	-	١٣	السفر
-	-	-	الخدمات التعاقدية
٦٨٥	٦٨٥	-	مصرفات التشغيل
٨٣ ٣٢٢	٣٢ ٩٤٣	٥٠ ٣٧٩	المقتنيات
٦ ٦٢٦	-	٦ ٦٢٦	نفقات أخرى
<b>٩٠ ٦٤٦</b>	<b>٣٣ ٦٢٨</b>	<b>٥٧ ٠١٨</b>	<b>مجموع النفقات</b>
(٢ ٣٠٤)	(٩٦٨)	(١ ٣٣٦)	الوفورات المتحققة من التزامات الفترة السابقة أو من إلغائها
<b>٨٨ ٣٤٢</b>	<b>٣٢ ٦٦٠</b>	<b>٥٥ ٦٨٢</b>	<b>المجموع</b>
			<b>الجزء الثالث - أعمال تشييد أخرى</b>
١ ١١٦	٤٩٧	٦١٩	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٤٤	١٧	٢٧	السفر
١ ٥٤٠	٥٣١	١ ٠٠٩	الخدمات التعاقدية
-	-	-	مصرفات التشغيل
٧٠٧	١٢	٦٩٥	المقتنيات
١٦٣	-	١٦٣	نفقات أخرى

النفقات المتراكمة	نفقات وتساويات	مجموع نفقات الفترة السابقة <sup>(أ)</sup>	مجموع النفقات
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الفترة ٢٠٠٦- ٢٠٠٧	٢٠٠٧	
٣٥٧٠	١٠٥٧	٢٥١٣	
١١٤٧	١١٤٧	-	تساويات فترات سابقة
(٤١)	(٤١)	-	الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو إلغائها
٤٦٧٦	٢١٦٣	٢٥١٣	المجموع

(أ) أعيد تصنيفها لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(ب) تمثل أعمال التشييد الجارية.

(ج) تشمل النفقات خلال فترة السنتين لمقر الأمم المتحدة ٤٦٠ ٣٠١ ٨ دولار، مكتب الأمم المتحدة في جنيف ١٥ ٩٤٢ ٧١٠ دولار، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ٨٩٦ ٣٤٠ ٢ دولار، مكتب الأمم المتحدة في فيينا ٧٦٥ ٨٢٠ ٥ دولار، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٦٦١٥ ٦ دولار، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٨٤٢ ٧٦٢ ٧ دولار، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ١٥٣ ٤٥٣ ١ دولار.

(د) تمثل أعمال تشييد جارية بمبلغ ٤٣٣ ٠٠٠ ٢٧ دولار، وتحويلاً لأصول رأسمالية بمبلغ ٥٣ ٣٤٤ ٠٠٠ دولار ونفقات بمبلغ ٧ ٥٦٥ ٠٠٠ دولار.

(هـ) تشمل نفقات خلال فترة السنتين لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي بمبلغ ٦١٢ ٠٩٩ دولار، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بمبلغ ٩٢٨ ٤٣٨ ٤ دولار، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بمبلغ ٥ ٧٩٣ دولار.

## البيان العاشر

استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد<sup>(1)</sup>

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٥ <sup>(٢)</sup>	مجموع ٢٠٠٧	أيام الإجازات غير المستخدمة			استحقاقات الإعادة إلى الوطن			التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		
		المجموع	عن الميزانية	الميزانية العادية	المجموع	عن الميزانية	الميزانية العادية	المجموع	عن الميزانية	الميزانية العادية
<b>الإيرادات</b>										
استحقاقات الإعادة إلى الوطن <sup>(3)</sup>										
٣ ٢٨٧	٨ ٦٤٦	-	-	-	٨ ٦٤٦	٨ ٦٤٦	-	-	-	-
إيرادات أخرى/ متفرقة										
٢٧٤	٣٦٩	-	-	-	٣٦٩	٣٦٩	-	-	-	-
<b>٣ ٥٦١</b>	<b>٩ ٠١٥</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٩ ٠١٥</b>	<b>٩ ٠١٥</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
<b>النفقات</b>										
دفع استحقاقات الإعادة إلى الوطن <sup>(4)</sup>										
٥٠٢	٢ ٥٣٩	-	-	-	٢ ٥٣٩	٢ ٥٣٩	-	-	-	-
<b>٥٠٢</b>	<b>٢ ٥٣٩</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٢ ٥٣٩</b>	<b>٢ ٥٣٩</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات										
<b>٣ ٠٥٩</b>	<b>٦ ٤٧٦</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٦ ٤٧٦</b>	<b>٦ ٤٧٦</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
نفقات مستحقة غير مدرجة في الميزانية لاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد <sup>(5)</sup>										
-	(٣٦٨ ٣٠٩)	(٢٣ ٥٨٠)	(٩ ٧٩٦)	(١٣ ٧٨٤)	(٤٧ ٨٣٢)	(١٤ ٥٣٧)	(٣٣ ٢٩٥)	(٢٩٦ ٨٩٧)	(١٦ ٥٧٠)	(٢٨٠ ٣٢٧)
-	(٨٩)	-	-	-	(٨٩)	(٨٩)	-	-	-	-



البيان العاشر (تتمة)

08-43820

استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد<sup>(1)</sup>

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	مجموع ٢٠٠٧	أيام الإجازات غير المستخدمة			استحقاقات الإعادة إلى الوطن			التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة			
		مجموع	عن الميزانية	الميزانية العادية	مجموع	عن الميزانية	الميزانية العادية	مجموع	عن الميزانية	الميزانية العادية	
<b>الأصول</b>											
											أرصدة مشتركة
											بين الصناديق
١١ ١٤٤	٢٠ ٠٠٥	-	-	-	١٨ ٣٦٢	١٨ ٣٦٢	-	١ ٦٤٣	-	١ ٦٤٣	مستحقة القبض
١١ ١٤٤	٢٠ ٠٠٥	-	-	-	١٨ ٣٦٢	١٨ ٣٦٢	-	١ ٦٤٣	-	١ ٦٤٣	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>											
											حسابات الدفع
											الأخرى <sup>(2)</sup>
٧٥٧	١ ٥٨٨	-	-	-	١ ٥٨٨	١ ٥٨٨	-	-	-	-	
											خصوم نهاية
											الخدمة وما بعد
											التقاعد <sup>(3)</sup>
-	٢ ٣٣١ ٧٢٤	١٤٢ ٥١٥	٢٩ ٧٢٥	١١٢ ٧٩٠	١٤٧ ٩٥٥	٣٢ ٥٦٧	١١٥ ٣٨٨	٢ ٠٤١ ٢٥٤	٢١٩ ٩١٩	١ ٨٢١ ٣٣٥	
٧٥٧	٢ ٣٣٣ ٣١٢	١٤٢ ٥١٥	٢٩ ٧٢٥	١١٢ ٧٩٠	١٤٩ ٥٤٣	٣٤ ١٥٥	١١٥ ٣٨٨	٢ ٠٤١ ٢٥٤	٢١٩ ٩١٩	١ ٨٢١ ٣٣٥	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>											
١٠ ٣٨٧	(٢ ٣١٣ ٣٠٧)	(١٤٢ ٥١٥)	(٢٩ ٧٢٥)	(١١٢ ٧٩٠)	(١٣١ ١٨١)	(١٥ ٧٩٣)	(١١٥ ٣٨٨)	(٢ ٠٣٩ ٦١١)	(٢١٩ ٩١٩)	(١ ٨١٩ ٦٩٢)	
<b>الفائض التراكمي (العجز)</b>											
١٠ ٣٨٧	(٢ ٣١٣ ٣٠٧)	(١٤٢ ٥١٥)	(٢٩ ٧٢٥)	(١١٢ ٧٩٠)	(١٣١ ١٨١)	(١٥ ٧٩٣)	(١١٥ ٣٨٨)	(٢ ٠٣٩ ٦١١)	(٢١٩ ٩١٩)	(١ ٨١٩ ٦٩٢)	
<b>مجموع الاحتياجات وأرصدة الصناديق</b>											

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن		أيام الإجازات غير المستخدمة		مجموع الخصوم والاحتياجات وأرصدة الصناديق
	مورد خارجية	الميزانية العادية	مورد خارجية	الميزانية العادية	
مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	
١٦٤٣	-	١٨٣٦٢	-	٢٠٠٠٥	١١١٤٤

(أ) انظر الملاحظة ١٠.

(ب) تمثل احتياطي منح الإعادة إلى الوطن للصناديق الاستثنائية للتعاون التقني غير التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، والصناديق الاستثمارية العامة وما يتصل بها من حسابات لتكاليف دعم البرامج التي كانت تدرج من قبل في الجدول ١١-١.

(ج) تمثل الاستحقاقات خلال فترة السنتين للإعادة إلى الوطن التي كانت تحمّل على الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني غير التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، والصناديق الاستثمارية العامة وما يتصل بها من حسابات تكاليف دعم البرامج.

(د) تمثل استحقاقات الإعادة إلى الوطن للموظفين الذين انتهت خدمتهم خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني غير التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، والصناديق الاستثمارية العامة، وما يتصل بها من حسابات تكاليف دعم البرامج.

(هـ) تمثل صافي الزيادة في الخصوم المستحقة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

(و) تمثل الخصوم المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وكانت ترد من قبل في الملاحظات وترد حالياً في البيانات المالية بوصفها خصوماً. انظر الملاحظة ١٠ (أ).

(ز) تمثل الخصوم المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، انظر الملاحظة ١٠.

(ح) لا تشمل خصوم عمليات حفظ السلام، التي تظهر في المجلد الثاني من البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الحادي عشر

صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى<sup>(1)</sup>

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع (٢٠٠٥)	مجموع ٢٠٠٧	صناديق أخرى <sup>(2)</sup>	صناديق الإغاثية التكميلية	صناديق الطوارئ	صندوق الأمم المتحدة الخاص بالتعمدد أنشطة الأمم المتحدة للاستجابة للأنشطة	تمويل <sup>(3)</sup>	خدمات الدعم المشتركة <sup>(4)</sup>	تكاليف دعم البرامج <sup>(5)</sup>	أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية <sup>(6)</sup>	الإيرادات	
										التبرعات	الأموال المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات المخصصة من الصناديق الأخرى
٥ ٤٩٢	٨ ٠٤٢	-	-	-	٨ ٠٤٢	-	-	-	-	-	التبرعات
١٢٧ ٩٤٩	١٧٩ ٤٤٨	-	-	-	١٧٩ ٤٤٨	-	-	-	-	-	الأموال المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات المخصصة من الصناديق الأخرى
١٦٣ ٧٢٣	٢٠٠ ٧٧٤	-	٢١ ٥٥٢	-	١٠١ ٥١٩	٧٥ ٨٤٥	-	-	١ ٨٥٨	-	إيرادات الخدمات المقدمة
١٨٣ ٦٨٨	٢٢٩ ٥٦٨	-	-	-	٧ ٣٢٩	١٩ ٦٣٠	٢٠٢ ٦٠٩	-	-	-	إيرادات الفوائد
٢٠ ٨١٩	٥١ ٩٢٢	٨١٢	-	-	١ ٠٨٥	٢١٧	١٧ ١٣٢	٣٢ ٦٧٦	-	-	المساهمات من الموظفين ومن الأمم المتحدة
١٢٥ ٢٠١	١٥٤ ٧٢٣	-	-	-	-	-	-	-	١٥٤ ٧٢٣	-	إيرادات أخرى/متنوعة
١١ ٠٣٢	٢١ ٠١٨	١ ٠٩٠	٣٠	-	١ ٠٤٠	١ ٧٨٠	٢ ٧٠٤	١٤ ٣٧٤	-	-	مجموع الإيرادات
٦٣٧ ٩٠٤	٨٤٥ ٤٩٥	١ ٩٠٢	٢١ ٥٨٢	-	٢٩٨ ٤٦٣	٩٧ ٤٧٢	٢٢٢ ٤٤٥	٢٠٣ ٦٣١	-	-	النفقات
٢٧٥ ٧٣١	٣٤٦ ٨١٧	٣٧١	٥ ١٦٨	-	٢١٤ ١٨٧	٣ ٤٢٢	١٢٠ ٦٥٥	٣ ٠١٤	-	-	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
١١ ٧٣٣	١٤ ٩٥٨	-	١ ٦٧٩	-	٩ ٤٣٣	١٥٣	٣ ٦٩١	٢	-	-	السفر
٣٣ ٢٨٨	٣٦ ٧٨٠	-	١ ٢٢١	-	٢٥ ٨٩٧	٢ ٥٣٢	٦ ٨٠٨	٣٢٢	-	-	الخدمات التعاقدية
٩١ ٠٠٢	١٠٩ ٨١٠	١٨٧	٢٦٥	-	١٨ ٠٨٩	٧٤ ٧٧٧	١٦ ٤٠٩	٨٣	-	-	مصروفات التشغيل
٢٩ ٢٨٦	٢٢ ٠٤٧	٩٥	٥٤٧	-	١٥ ٤٣٣	١ ٨٤٨	٤ ١١٨	٦	-	-	المقتنيات
١١١ ٨٨٩	١٣٠ ٥٢٧	-	-	-	-	-	-	-	١٣٠ ٥٢٧	-	تسديد المطالبات

مجموع	٢٠٠٧	صناديق أخرى <sup>(١)</sup>	التكميلية	الطوارئ	المشتركة	التمويل <sup>(٢)</sup>	خدمات الدعم المشتركة <sup>(٣)</sup>	تكاليف دعم البرامج <sup>(٤)</sup>	٢٠٠٥	أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية <sup>(٥)</sup>	
										صندوق الأمم المتحدة الخاص	صندوق الأمم المتحدة المتعدد السنوات
٩ ٨٤٦	١ ٦٥١	-	-	-	-	-	-	-	١ ٦٥١	أقساط العجز	
١٦ ٦٢٢	٢٥ ٨٤٠	٨٢	٤ ٨٥٧	-	٩ ٤٨٠	-	-	١١ ٤٢١	-	نفقات أخرى	
<b>٥٧٩ ٣٩٧</b>	<b>٦٨٨ ٤٣٠</b>	<b>٧٣٥</b>	<b>١٣ ٧٣٧</b>	<b>-</b>	<b>٢٩٢ ٥١٩</b>	<b>٨٢ ٧٣٢</b>	<b>١٦٣ ١٠٢</b>	<b>١٣٥ ٦٠٥</b>		<b>مجموع النفقات</b>	
٥٨ ٥٠٧	١٥٧ ٠٦٥	١ ١٦٧	٧ ٨٤٥	-	٥ ٩٤٤	١٤ ٧٤٠	٥٩ ٣٤٣	٦٨ ٠٢٦		زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	
٨٩٠	(٢٠١)	(٣٠)	-	-	(٤٤)	(٢)	٦٧٢	(٧٩٧)		تسويات الفترات السابقة	
٥٩ ٣٩٧	١٥٦ ٨٦٤	١ ١٣٧	٧ ٨٤٥	-	٥ ٩٠٠	١٤ ٧٣٨	٦٠ ٠١٥	٦٧ ٢٢٩		صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	
٤ ٧٢٦	٣ ٩٥٣	-	١ ٦٦٤	-	١ ٨٠٥	٤٨١	-	٣		الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	
١ ٣٥٥	(٦٣ ٦٦٠)	-	-	(٦٦ ٩٣٢)	-	-	٣ ٢٧٢	-		تحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى	
-	(١)	-	-	-	(١)	-	-	-		المبالغ المردودة إلى المانحين	
٨٥٧	١ ٥٣٣	٦٥٣	-	-	٣٠	-	-	٨٥٠		تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
٥٤٤ ٤٤٦	٦١٠ ٧٨١	٥٧ ١٩١	١٣ ١٦٥	٦٦ ٩٣٢	٤ ٢٤١	٢٠ ١١٨	١٣١ ٩٩٥	٣١٧ ١٣٩		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	
<b>٦١٠ ٧٨١</b>	<b>٧٠٩ ٤٧٠</b>	<b>٥٨ ٩٨١</b>	<b>٢٢ ٦٧٤</b>	<b>-</b>	<b>١١ ٩٧٥</b>	<b>٣٥ ٣٣٧</b>	<b>١٩٥ ٢٨٢</b>	<b>٣٨٥ ٢٢١</b>		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>	

## البيان الحادي عشر (تتمة)

صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى<sup>(أ)</sup>

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع (٢٠٠٥)	مجموع ٢٠٠٧	صناديق أخرى <sup>(ب)</sup>	الحساب الخاص المتعهد السنوات للأنشطة الإمائية التكميلية	صندوق الأمم المتحدة المتعدد المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ	أنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل <sup>(د)</sup>	خدمات السدعم المشتركة <sup>(ج)</sup>	تكاليف دعم البرامج <sup>(هـ)</sup>	أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية <sup>(ب)</sup>	
<b>الأصول</b>									
٧١ ٨١٧	٣٨ ٢٢١	٣٩	-	-	٥٥٢	-	١ ٨٧٠	٣٥ ٧٦٠	النقدية والودائع لأجل
٢ ٦٧٥	٥ ٢٦٧	-	-	-	-	-	-	٥ ٢٦٧	الاستثمارات القصيرة الأجل
٤٦ ٧٦٧	٦٠ ٧٤٠	-	-	-	-	-	-	٦٠ ٧٤٠	الاستثمارات الطويلة الأجل
١٠ ٧٨٢	٧٦ ٢٢٤	٩٠٦	-	-	١٤ ٨١٩	-	٦٠ ٣٨٣	١١٦	صندوق النقدية المشتركة للمكاتب الواقعة خارج المقر <sup>(ط)</sup>
٣٩٩ ٩٤٤	٤٠٢ ٨٦٦	٨ ٥٢٨	-	-	-	-	١٢٤ ٧٧٠	٢٦٩ ٥٦٨	صندوق النقدية المشتركة <sup>(ي)</sup>
٦ ١٠٠	٦ ٠٩٧	٦ ٠٩٧	-	-	-	-	-	-	الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأعضاء
-	-	-	-	-	-	-	-	-	تبرعات قيد القبض
٥٦ ٧٢١	١١٨ ٣٣٠	١٦٢	٢٦ ٩٢٣	-	٢٧ ٥٢٦	٤٥ ٨٧٢	١١ ٨٣٢	٦ ٠١٥	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
١٠٥ ٣٢٦	٧٥ ١٢١	٤٤ ٠٩١	٩٢	-	١٦ ٣٦٥	٤٥٢	٦ ٢٥٨	٧ ٨٦٣	حسابات القبض الأخرى
١ ٢٧٩	٤٢ ٩٤٠	-	-	-	١٨١	٤٢ ٦١٢	-	١٤٧	مصرفات مؤجلة
-	٥ ١٢٦	-	-	-	-	-	٥ ١٢٦	-	أصول أخرى
٧٠١ ٤١١	٨٣٠ ٩٣٢	٥٩ ٨٢٣	٢٧ ٠١٥	-	٥٩ ٤٤٣	٨٨ ٩٣٦	٢١٠ ٢٣٩	٣٨٥ ٤٧٦	مجموع الأصول

مجموع (٢٠٠٥)	مجموع ٢٠٠٧	صناديق أخرى <sup>(د)</sup>	الإثباتية التكميلية	الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإثباتية	صندوق الأمم المتحدة المتعدد المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ	أنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل <sup>(د)</sup>	خدمات المدعم المشتركة <sup>(د)</sup>	تكاليف دعم البرامج <sup>(د)</sup>	أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية <sup>(ب)</sup>	
<b>الخصوم</b>										
٢٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما
١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التزامات غير مصفاة - الفترة السابقة
٢١ ٢١٢	٢٩ ٠٩٥	٢٣	٤ ٠١٠	-	١٢ ٤٠٨	٨ ٢٥٩	٤ ٣٦٠	٣٥	٣٥	التزامات غير مصفاة - الفترة الحالية
-	٤٧ ٦٠١	-	-	-	-	٤٢ ٦٠١	٤ ٨٥٣	١٤٧	١٤٧	التزامات غير مصفاة - الفترة المقبلة
٤٩ ٥١٤	٤ ٥٠٢	٨١٨	-	-	٣٨	-	٣ ٦٤٦	-	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
١٩ ٢٩٥	٣٥ ٥٤٦	١	٣٣١	-	٣٠ ٨٨٩	٢ ٧٣٩	١ ٥١٣	٧٣	٧٣	حسابات الدفع الأخرى
٥٧٤	٤ ٧١٨	-	-	-	٤ ١٣٣	-	٥٨٥	-	-	خصوم أخرى
<b>٩٠ ٦٣٠</b>	<b>١٢١ ٤٦٢</b>	<b>٨٤٢</b>	<b>٤ ٣٤١</b>	<b>-</b>	<b>٤٧ ٤٦٨</b>	<b>٥٣ ٥٩٩</b>	<b>١٤ ٩٥٧</b>	<b>٢٥٥</b>	<b>٢٥٥</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>										
٩٣ ٧١٣	٩٤ ٩٩٦	٥٦	-	-	١ ٢٤٢	٦ ٦٣٥	١٦ ٩٠٧	٧٠ ١٥٦	٧٠ ١٥٦	الاحتياطيات التشغيلية
٤٩ ٤٨٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	أصل رأس مال الصناديق من التبرعات
٤٦٧ ٥٨٦	٦١٤ ٤٧٤	٥٨ ٩٣٥	٢٢ ٦٧٤	-	١٠ ٧٣٣	٢٨ ٧٠٢	١٧٨ ٣٧٥	٣١٥ ٠٦٥	٣١٥ ٠٦٥	الفائض (العجز) التراكمي
<b>٦١٠ ٧٨١</b>	<b>٧٠٩ ٤٧٠</b>	<b>٥٨ ٩٨١</b>	<b>٢٢ ٦٧٤</b>	<b>-</b>	<b>١١ ٩٧٥</b>	<b>٣٥ ٣٣٧</b>	<b>١٩٥ ٢٨٢</b>	<b>٣٨٥ ٢٢١</b>	<b>٣٨٥ ٢٢١</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٧٠١ ٤١١</b>	<b>٨٣٠ ٩٣٢</b>	<b>٥٩ ٨٢٣</b>	<b>٢٧ ٠١٥</b>	<b>-</b>	<b>٥٩ ٤٤٣</b>	<b>٨٨ ٩٣٦</b>	<b>٢١٠ ٢٣٩</b>	<b>٣٨٥ ٤٧٦</b>	<b>٣٨٥ ٤٧٦</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظة ١١.

(ب) يرجى الرجوع إلى الجدول ١١-١.

(ج) يرجى الرجوع إلى الجدول ١١-٢.

(د) يرجى الرجوع إلى الجدول ١١-٣.

(هـ) يرجى الرجوع إلى الجدول ١١-٤.

(و) انظر الملاحظة ١١-٥.

(ز) يرجى الرجوع إلى الجدول ١١-٥.

(ح) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها بحيث تتفق مع العرض الحالي.

(ط) تمثل حصة المكاتب الواقعة خارج المقر، وصناديق النقدية المشتركة، وتشمل النقدية والودائع لأجل بمبلغ ٨٣٢ ٠٥٤ ٤١ دولاراً واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٩٤١ ٣٠٥ ٢١ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٧٩ ٣٠٩ ٢١ دولاراً واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٦٢٣ ٥٥٣ ١٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٢٦ ٥٤٣ ١٣ دولاراً وفائدة مستحقة من التحصيل بمبلغ ٤٢٢ ٣١٠ دولاراً).

(ي) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة لمقر الأمم المتحدة التي تشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ١١٧ ٨٨٣ ١٤٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ١١٠ ٢٠٩ ٨٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٨٤ ٢٥٠ ٨٠ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٨٩٣ ٣٨٨ ١٧٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٨٢ ٩٣١ ١٧٧ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٣٩١ ٣٨٤ ٢ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



احتياطيات تثبيت أسعار شركات بلو كروس وإيتنا وسيجنا وفان بريد <sup>(ب)</sup>	احتياطيات التأمين على حياة موظفي الأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	تغطية التأمين على الحياة بعد انتهاء الخدمة	خطة التأمين الطبي للموظفين المحلين الميدانيين	المكافآت التعويضية العامة في المقر	المسؤولية المسؤولية المسؤولية المسؤولية	جمعية التأمين المتبادل لموظفي جنيف ضد المرض التفتيش المشتركة	صندوق احتياطي التأمين الذاتي المتعلق بمطالبات المسؤولية العامة في المقر			
٢٨٠	١٣٧١	-	-	-	-	١٦٥١	-	٩٨٤٦	-	٩٨٤٦
٥٦٩	١٣٧٢	١	١٦٣٢٩	٣٤١٦	٤١	١١٣٨٣٩	٣٨	١٢٨٣٩٦	١٣٥٦٠٥	١٢٨٣٩٦
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	١٤٨٦١	(٥٥٢)	١٤١٧٧	١٦٥٥٢	٨٩٨	٢١٩٧٦	(٣٣)	٢٤٦٥٥	٦٨٠٢٦	٢٤٦٥٥
تسويات الفترات السابقة	(٧١٩) <sup>(٥)</sup>	-	(٤)	-	-	(٧٤)	-	١٣٣٦	(٧٩٧)	١٣٣٦
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	١٤١٤٢	(٥٥٢)	١٤١٧٣	١٦٥٥٢	٨٩٨	٢١٩٠٢	(٣٣)	٢٥٩٩١	٦٧٢٢٩	٢٥٩٩١
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	-	-	-	-	-	٣	-	-	٣	-
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	-	٨٥٠ <sup>(٥)</sup>	-	-	-	-	-	٨٥٨	٨٥٠	٨٥٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	١٠٨١٨٢	١٣٦٧٩	١٤٣٧	٣٦٥١١	٧٠٠٢٦	٥١٦٦	٦٤	٢٩٠٢٩٠	٣١٧١٣٩	٢٩٠٢٩٠
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	١٢٢٣٢٤	١٣٩٧٧	١٥٨٤	٥٠٦٨٤	٨٦٥٧٨	٦٠٦٤	٣١	٣١٧١٣٩	٣٨٥٢٢١	٣١٧١٣٩

أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية<sup>(أ)</sup>

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| صندوق<br>احتياطي   | صندوق<br>التأمين<br>التبادلي لموظفي<br>ادخار<br>مطالبات<br>المسؤولية<br>المقر              |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| احتياطيات<br>تثبيت أسعار<br>شركات بلو<br>كروس وإيتنا<br>وسيجنا وفان<br>بريد <sup>(ب)</sup> |
| تغطية<br>التأمين على<br>الحياة بعد<br>انتهاء<br>الخدمة                                     |
| خطة التأمين<br>الطبي<br>للموظفين<br>المحلين<br>الميدانيين                                  |
| مكافآت<br>التعويضية  |
| جموع   |
٣٠ ٨٣٧	٣٥ ٧٦٠	-	٣٥ ٤٩٦	١٠	٤٥	١٩	١٧	٢٨	١٤٥		النقدية والودائع لأجل
٢ ٦٧٥	٥ ٢٦٧	-	٥ ٢٦٧	-	-	-	-	-	-		استثمارات قصيرة الأجل
٤٦ ٧٦٧	٦٠ ٧٤٠	-	٦٠ ٧٤٠	-	-	-	-	-	-		استثمارات طويلة الأجل
-	١١٦	٣١	٨٥	-	-	-	-	-	-		صندوق النقدية المشتركة للمكاتب الواقعة خارج المقر <sup>(ج)</sup>
٢٢٣ ٨٦٦	٢٦٩ ٥٦٨	-	-	٥ ٨٥٥	٨١ ٤٥٧	٥٠ ٣٦٤	١ ٥٦٧	٨ ٤٠٢	١٢١ ٩٢٣		صندوق النقدية المشتركة <sup>(ط)</sup>
٦ ٤٦٠	٦ ٠١٥	-	٤١٣	١٩٩	٤ ٩٧٧	١٥٥	-	-	٢٧١		أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٦ ٦٧٥	٧ ٨٦٣	-	٢ ٠٤٨	-	١٠٢	١٦٦	-	٥ ٥٤٧	-		حسابات القبض الأخرى
-	١٤٧	-	١٤٧	-	-	-	-	-	-		أعباء مؤجلة
٣١٧ ٢٨٠	٣٨٥ ٤٧٦	٣١	١٠٤ ١٩٦	٦ ٠٦٤	٨٦ ٥٨١	٥٠ ٧٠٤	١ ٥٨٤	١٣ ٩٧٧	١٢٢ ٣٣٩		مجموع الأصول
١٣٢	٣٥	-	٣٥	-	-	-	-	-	-		الخصوم
-	١٤٧	-	١٤٧	-	-	-	-	-	-		التزامات غير مصفاة - الفترة الحالية
٩	٧٣	-	٣٥	-	٣	٢٠	-	-	١٥		التزامات غير مصفاة - الفترات المقبلة

احتياطيات احتياطيات	تثبيت أسعار التأمين	تغطية خطة التأمين	التأمين الذاتي	جمعية التأمين	صندوق احتياطي	احتياطيات	تثبيت أسعار التأمين	تغطية خطة التأمين	التأمين الذاتي	جمعية التأمين	صندوق احتياطي
شركات بلو حياة كروس وإيتنا وسيجنا وفان المتحدة <sup>(ب)</sup>	على حياة موظفي الخدمة	على الحياة بعد انتهاء الخدمة	المعلق	جنييف ضد المرض	ادخار وحدة التفتيش المشتركة	مطالبات المسؤولية والحوادث	شركات بلو حياة كروس وإيتنا وسيجنا وفان المتحدة <sup>(ب)</sup>	على الحياة بعد للموظفين الخللين الميدانيين	المكافآت التوعيفية العامة في المقر	جنييف ضد المرض	ادخار وحدة التفتيش المشتركة
مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع
١٥	-	٢٠	٣	-	٢١٧	-	٢٥٥	١٤١	١٤١	٢٥٥	١٤١
مجموع الخصوم	مجموع الخصوم	مجموع الخصوم	مجموع الخصوم	مجموع الخصوم	مجموع الخصوم	مجموع الخصوم	مجموع الخصوم	مجموع الخصوم	مجموع الخصوم	مجموع الخصوم	مجموع الخصوم
١٢٢ ٣٢٤	٩ ٨٣٠	٥٠ ٦٨٤	٨٦ ٥٧٨	٦٠ ٦٤	٣٧ ٩٧٠	-	٧٠ ١٥٦	٢٤٩ ١٠٩	٢٤٩ ١٠٩	٧٠ ١٥٦	٢٤٩ ١٠٩
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٢٢ ٣٢٤	٩ ٨٣٠	٥٠ ٦٨٤	٨٦ ٥٧٨	٦٠ ٦٤	٣٧ ٩٧٠	-	٧٠ ١٥٦	٢٤٩ ١٠٩	٢٤٩ ١٠٩	٧٠ ١٥٦	٢٤٩ ١٠٩
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٢٢ ٣٣٩	٩ ٨٣٠	٥٠ ٧٠٤	٨٦ ٥٨١	٦٠ ٦٤	١٠٤ ١٩٦	-	٣٨٥ ٤٧٦	٣١٧ ١٣٩	٣١٧ ١٣٩	٣٨٥ ٤٧٦	٣١٧ ١٣٩
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ١١-١.

(ب) لا تشمل الأقساط المحصلة والمبالغ المدفوعة لشركات التأمين خلال الفترة المالية.

(ج) نظرا لأن احتياطي منحة الإعادة إلى الوطن مدرج حاليا في البيان العاشر، أعيد تصنيف أرقام للمقارنة كي تتلاءم مع العرض الحالي.

(د) يشمل مكاسب أسعار صرف قدرها ٤٦٨ ٢٥٦ ١٠ دولار.

(هـ) يمثل خصومات التأمين للمشاركين في التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة المحملة على احتياطيات تأمين "إيتنا" و "بلوكروس".

(و) يمثل تغيرا في احتياطيات التأمين على الحياة الموجودة لدى شركة إيتنا.

(ز) تبلغ القيمة السوقية للاستثمارات قصيرة الأجل ٢١٩ ٢٧٠ ٥ دولارا، والقيمة السوقية للاستثمارات طويلة الأجل ٨٠٠ ٧٠٨ ٦٠ دولارا.

(ح) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة للمكاتب الواقعة خارج المقر التي تتألف من نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٢٦٥ ٦٣ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٢٠٨ ٣٢ دولارا (قيمتها السوقية ٢١٣ ٣٢ دولارا) واستثمارات طويلة بمبلغ ٤٢٧ ٢٠ دولارا (قيمتها السوقية ٤١٢ ٢٠ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٤٧٤ دولارا.

(ط) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة لمقر الأمم المتحدة التي تتألف من نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٦٠٦ ٧٠٧ ٩٥ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٩٤٤ ٦٦٩ ٣ دولارا (قيمتها السوقية ٦٩٥ ٦٩٧ ٥٣ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٣٩٥ ٦٩٥ ١١٨ دولارا (قيمتها السوقية ٣٢١ ١١٩ ٠٥٨ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٤٥٦ ٩٥٤ ١ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١١-٢

الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج<sup>(١)</sup>

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	مجموع ٢٠٠٧	دعم صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية	دعم الأنشطة الإنسانية	دعم الأنشطة الفنية الخارجة عن الميزانية	دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	دعم أنشطة التعاون التقني	الإيرادات
إيرادات من الخدمات المقدمة إلى:							
							البرنامج الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة للمشاريع
١٨ ٨٥٦	١٨ ٧٨٣	-	-	-	-	١٧ ٤٧٤	١ ٣٠٩
							صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية
٢ ٩٧٥	٣ ٣٠٠	-	٣ ٣٠٠	-	-	-	-
							الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني
٢١ ٥٨٥	٢٤ ٩٦٦	(٢ ١٠٣)	-	-	-	٢ ١٠٣	٢٤ ٩٦٦
							مشاريع الوكالات المنتسبة
١ ٨٨٤	١ ٠٨٢	-	-	-	-	-	١ ٠٨٢
							الصناديق الاستثمارية العامة <sup>(ج)</sup>
٥٢ ٦٧٦	٨٤ ٢١٩	(١٢ ١٧٦)	-	٣٣ ٦٠١	٣١ ٢٧١	٣١ ١١٠	٤١٣
							مركز التجارة الدولية
١ ٥٤٨	١ ٨٢٧	-	-	-	-	١ ٨٢٧	-
							برنامج الأمم المتحدة للبيئة - جنيف
٣ ١٤٥	١ ٥٣٥	-	-	-	-	١ ٥٣٥	-
							مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٥ ٢٣٩	٥ ٢٧٨	-	-	-	-	٥ ٢٧٨	-
							برنامج الأمم المتحدة للبيئة/برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرامج أخرى
٣٧ ٥٢٥	٣٩ ٧٩١	-	-	-	-	٣٩ ٧٩١	-
							منظمة الأمم المتحدة للطفولة
١٠ ١٦٠	١٠ ١٤٥	-	-	-	-	١٠ ١٤٥	-
							مصادر أخرى
١٠ ٢١٨	١١ ٦٨٣	-	-	-	٦٢٢	٩ ٧٩٣	١ ٢٦٨
							إيرادات الفوائد
٤ ٦٤٢	١٧ ١٣٢	-	١٥٧	٢ ٥٨٢	٣ ٦٨٧	٦ ٠٩٩	٤ ٦٠٧
							إيرادات أخرى/متنوعة
١ ٤٣١	٢ ٧٠٤	-	٤٦٣	٣٧٧	٧٦	٩٤٣	٨٤٥
<b>١٧١ ٨٨٤</b>	<b>٢٢٢ ٤٤٥</b>	<b>(١٤ ٢٧٩)</b>	<b>٣ ٩٢٠</b>	<b>٣٦ ٥٦٠</b>	<b>٣٥ ٦٥٦</b>	<b>١٢٦ ٠٩٨</b>	<b>٣٤ ٤٩٠</b>
<b>مجموع الإيرادات</b>							
<b>النفقات</b>							
							تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
١١٥ ٩٥٣	١٢٠ ٦٥٥	(١٤ ٢٢٦)	٣ ٣٨٠	٢٤ ٤٦٢	١٢ ٠٥١	٧٦ ١٣٤	١٨ ٨٥٤
							السفر
٣ ١٨٢	٣ ٦٩١	-	١٥٤	٢٩٢	٢٧٠	١ ٩٧٢	١ ٠٠٣
							الخدمات التعاقدية
٣ ٣١٣	٦ ٨٠٨	-	٨٧	٢٩٢	٦١١	٥ ٥١٠	٣٠٨
							مصروفات التشغيل
١١ ٩٢٩	١٦ ٤٠٩	(٥٣)	٦٠٤	٧٧٧	١١٧	١٣ ٥٤٢	١ ٤٢٢
							المقتنيات
٢ ٣٠٢	٤ ١١٨	-	١	٤٧	٦٣	٣ ٨٣٨	١٦٩
							نفقات أخرى
٧ ٥٠٢	١١ ٤٢١	-	٣	٤٢٦	-	٩ ٠٨٧	١ ٩٠٥

مجموع ٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	مجموع ٢٠٠٧	مجموع الصناديق	دعم صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية	دعم الأنشطة الإنسانية	دعم الأنشطة الفنية الخارجة عن الميزانية	دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	دعم أنشطة التعاون التقني	
١٤٤ ١٨١	١٦٣ ١٠٢	(١٤ ٢٧٩)	٤ ٢٢٩	٢٦ ٢٩٦	١٣ ١١٢	١١٠ ٠٨٣	٢٣ ٦٦١	مجموع النفقات
٢٧ ٧٠٣	٥٩ ٣٤٣	-	(٣٠٩)	١٠ ٢٦٤	٢٢ ٥٤٤	١٦ ٠١٥	١٠ ٨٢٩	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١٤)	٦٧٢	-	(١١)	-	(٨٥)	٨٢٤	(٥٦)	تسويات الفترات السابقة
٢٧ ٦٨٩	٦٠ ٠١٥	-	(٣٢٠)	١٠ ٢٦٤	٢٢ ٤٥٩	١٦ ٨٣٩	١٠ ٧٧٣	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١ ٣٥٥	٣ ٢٧٢	-	-	٣ ٢٢٧	٣٤٤	(٢٧٣)	(٢٦)	تحويلات (إلى) من صناديق أخرى
١٠٢ ٩٥١	١٣١ ٩٩٥	-	١ ١٩٢	١٧ ١٦٥	٢٣ ٥١٩	٥١ ٣٥٥	٣٨ ٧٦٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٣١ ٩٩٥	١٩٥ ٢٨٢	-	٨٧٢	٣٠ ٦٥٦	٤٦ ٣٢٢	٦٧ ٩٢١	٤٩ ٥١١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

الجدول ١١-٢ (تتمة)

حسابات الأمم المتحدة الخاصة لتكاليف دعم البرامج<sup>(١)</sup>  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع (ب) ٢٠٠٥	المجموع ٢٠٠٧	دعم صندوق الأمم المتحدة		دعم الهياكل الإدارية		دعم أنشطة الخارجية عن التعاون التقني		
		استعدادات جميع الصناديق	للشركات الدولية	دعم الأنشطة الإنسانية	دعم الأنشطة الفنية الخارجية عن الميزانية	دعم أنشطة الخارجية عن الميزانية	التعاون التقني	
<b>الأصول</b>								
٣٣ ١٣٩	١ ٨٧٠	-	-	-	-	١ ٨٧٠	-	النقدية والودائع لأجل
١٠ ٧٨٢	٦٠ ٣٨٣	-	-	٢٣ ٦٠٦	-	٢٠ ٦٢٧	١٦ ١٥٠	صندوق النقدية المشتركة للمكاتب الموجودة خارج المقر <sup>(٢)</sup>
٩٣ ٠٧٩	١٢٤ ٧٧٠	-	٩٩٣	٤ ٥٣٤	٤٦ ١١١	٤٠ ٤٠١	٣٢ ٧٣١	صندوق النقدية المشتركة <sup>(٣)</sup>
١ ٢٧٦	١١ ٨٣٢	-	-	٢ ٨٠٠	٨٧٤	٦ ٩١٤	١ ٢٤٤	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٦ ٣٠١	٦ ٢٥٨	-	١٥	٥٤	١٧٢	٥ ٩٠٣	١١٤	حسابات القبض الأخرى
٢٥٥	٥ ١٢٦	-	-	٢٧	٥٢	٥ ٠٢٧	٢٠	أصول أخرى
١٤٤ ٨٣٢	٢١٠ ٢٣٩	-	١ ٠٠٨	٣١ ٠٢١	٤٧ ٢٠٩	٨٠ ٧٤٢	٥٠ ٢٥٩	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>								
٣ ٨٠٦	٤ ٣٦٠	-	١٠٢	٣١٨	٣١٤	٣ ٠٣٠	٥٩٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
-	٤ ٨٥٣	-	-	-	-	٤ ٨٥٣	-	الالتزامات غير المصفاة - الفترات المقبلة
٨ ٢٦٣	٣ ٦٤٦	-	٢٢	-	٥٢١	٣ ٠٢٥	٧٨	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٦٩٤	١ ٥١٣	-	١٢	٤٧	٥٢	١ ٣٢٨	٧٤	حسابات الدفع الأخرى
-	٥٨٥	-	-	-	-	٥٨٥	-	إيرادات مؤجلة
٧٤	-	-	-	-	-	-	-	خصوم أخرى
١٢ ٨٣٧	١٤ ٩٥٧	-	١٣٦	٣٦٥	٨٨٧	١٢ ٨٢١	٧٤٨	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>								
١٨ ٢٥٩	١٦ ٩٠٧	-	٤٨٠	٢ ٨٢٨	-	١٠ ١٤٨	٣ ٤٥١	الاحتياطيات التشغيلية
١١٣ ٧٣٦	١٧٨ ٣٧٥	-	٣٩٢	٢٧ ٨٢٨	٤٦ ٣٢٢	٥٧ ٧٧٣	٤٦ ٠٦٠	الفائض (العجز) التراكمي
١٣١ ٩٩٥	١٩٥ ٢٨٢	-	٨٧٢	٣٠ ٦٥٦	٤٦ ٣٢٢	٦٧ ٩٢١	٤٩ ٥١١	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٤٤ ٨٣٢	٢١٠ ٢٣٩	-	١ ٠٠٨	٣١ ٠٢١	٤٧ ٢٠٩	٨٠ ٧٤٢	٥٠ ٢٥٩	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظة ١١.

(ب) تمت تسوية الأرقام المقارنة بحيث تستبعد المبالغ المتصلة بصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي سترد في البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقاً للقرار ٢٥٢/٦١.

- (ج) تُحسب الإيرادات كنسبة مئوية من الموارد البرنامجية المنفقة، باستثناء المخصصات.
- (د) يشمل تسوية لإيرادات أعوام سابقة مقابل خدمات قدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- (هـ) يمثل تحويلاً من الصندوق الاستئماني لحالات الطوارئ في أفغانستان.
- (و) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة لمكتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر التي تتألف من نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٣٢ ٤٤٢ ٧٨٠ دولاراً واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ١٦ ٩٢١ ٥٨٥ دولاراً (قيمتها السوقية، ١٦ ٩٢٤ ٧٦٧ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١٠ ٧٧ ٩٦٥ (قيمتها السوقية ١٧٨ ١٧٨ ٧٦٥ دولاراً وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٧٣٨ ٤٦٠ دولاراً).
- (ز) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة لمقر الأمم المتحدة التي تتألف من نقدية وودائع لأجل قدرها ٤٤ ٢٥١ ٧٧١ دولاراً واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٢٤ ٨٤١ ٢٥٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٠٩٥ ٨٥٤ ٢٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٥٤ ٩٣٨ ٤٢٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٤٠١ ١٠٦ ٥٥ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٧٣٨ ٤٦٠ دولاراً.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١١-٣

خدمات الدعم المشتركة<sup>(١)</sup>

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٧	تأجير أماكن العمل	خدمات السفر	الخدمات المشتركة	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإدارية والإسلكية	نظام المعلومات الإدارية المتكامل	
<b>الإيرادات</b>							
							أموال محصلة بموجب ترتيبات فيما بين المنظمات
١٦٨	-	-	-	-	-	-	
٥١ ٣٧٧	٧٥ ٨٤٥	٥٩ ٤٢٦	-	-	١٦ ٤١٩	-	مخصصات من صناديق أخرى
١٣ ١٨٤	١٩ ٦٣٠	-	٢ ٥٨٧	-	١٧ ٠٤٣	-	إيرادات من الخدمات المقدمة
١ ٧٦٨	١ ٢٧٣	١ ٢٧٣	-	-	-	-	الإيجار والصيانة
٨٩٣	٥٠٧	-	٥٠٧	-	-	-	خصومات
١٥٢	٢١٧	-	-	-	-	٢١٧	إيرادات الفوائد
١	-	-	-	-	-	-	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٦٧ ٥٤٣</b>	<b>٩٧ ٤٧٢</b>	<b>٦٠ ٦٩٩</b>	<b>٣ ٠٩٤</b>	<b>-</b>	<b>٣٣ ٤٦٢</b>	<b>٢١٧</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>النفقات</b>							
							تكاليف الموظفين والأفراد الأخرين
٣ ١٧٢	٣ ٤٢٢	-	-	-	٢ ٧٠٨	٧١٤	
٤٩	١٥٣	-	-	-	١٥٣	-	السفر
٢ ٠٢٩	٢ ٥٣٢	-	٢ ٥٠٦	-	٢٦	-	الخدمات التعاقدية
٦١ ٤٧٣	٧٤ ٧٧٧	٤٧ ٩٠٩	-	-	٢٦ ٨٦٨	-	مصرفوات التشغيل
٢١٥	١ ٨٤٨	-	-	-	١ ٨٤٨	-	المقتنيات
<b>٦٦ ٩٣٨</b>	<b>٨٢ ٧٣٢</b>	<b>٤٧ ٩٠٩</b>	<b>٢ ٥٠٦</b>	<b>-</b>	<b>٣١ ٦٠٣</b>	<b>٧١٤</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>٦٠٥</b>	<b>١٤ ٧٤٠</b>	<b>١٢ ٧٩٠</b>	<b>٥٨٨</b>	<b>-</b>	<b>١ ٨٥٩</b>	<b>(٤٩٧)</b>	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
-	(٢)	-	-	-	(٢)	-	تسويات الفترات السابقة
<b>٦٠٥</b>	<b>١٤ ٧٣٨</b>	<b>١٢ ٧٩٠</b>	<b>٥٨٨</b>	<b>-</b>	<b>١ ٨٥٧</b>	<b>(٤٩٧)</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
							وفورات محققة من التزامات الفترات السابقة، أو من إلغائها، في بداية الفترة
١ ٠٩٤	٤٨١	٧	-	٧٥	٣٩٩	-	
١٨ ٤١٩	٢٠ ١١٨	٥ ٦٠٦	١٧٤	٥٨٨	١٠ ٩٠٧	٢ ٨٤٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٢٠ ١١٨</b>	<b>٣٥ ٣٣٧</b>	<b>١٨ ٤٠٣</b>	<b>٧٦٢</b>	<b>٦٦٣</b>	<b>١٣ ١٦٣</b>	<b>٢ ٣٤٦</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

الجدول ١١-٣ (تتمة)

خدمات الدعم المشتركة<sup>(أ)</sup>

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٧	تأجير أماكن السفر	خدمات السفر	الخدمات المشتركة	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية	نظام المعلومات الإدارية التكامل	
<b>الأصول</b>							
							أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٢٤ ٠٥١	٤٥ ٨٧٢	١٨ ٤٤٦	١ ٠٥٠	٦٦٣	٢٣ ٣٦٧	٢ ٣٤٦	
٢٥٨	٤٥٢	١٢٩	٥	-	٣١٨	-	حسابات القبض
٤٣	٤٢ ٦١٢	٤١ ٣٧٧	-	-	١ ٢٣٥	-	مصرفات مؤجلة
٢٤ ٣٥٢	٨٨ ٩٣٦	٥٩ ٩٥٢	١ ٠٥٥	٦٦٣	٢٤ ٩٢٠	٢ ٣٤٦	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>							
١٢	-	-	-	-	-	-	التزامات غير مصفاة - الفترة السابقة
٢ ٤٨٧	٨ ٢٥٩	٢١	٦٥	-	٨ ١٧٣	-	التزامات غير مصفاة - الفترة الحالية
-	٤٢ ٦٠١	٤١ ٣٧٧	-	-	١ ٢٢٤	-	التزامات غير مصفاة - الفترة المقبلة
١ ٧٣٥	٢ ٧٣٩	١٥١	٢٢٨	-	٢ ٣٦٠	-	حسابات دفع أخرى
٤ ٢٣٤	٥٣ ٥٩٩	٤١ ٥٤٩	٢٩٣	-	١١ ٧٥٧	-	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>							
٦ ٦٣٥	٦ ٦٣٥	٤ ٥٠٠	١٣٥	-	٢ ٠٠٠	-	الاحتياطيات التشغيلية
١٣ ٤٨٣	٢٨ ٧٠٢	١٣ ٩٠٣	٦٢٧	٦٦٣	١١ ١٦٣	٢ ٣٤٦	الفائض التراكمي
٢٠ ١١٨	٣٥ ٣٣٧	١٨ ٤٠٣	٧٦٢	٦٦٣	١٣ ١٦٣	٢ ٣٤٦	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٢٤ ٣٥٢	٨٨ ٩٣٦	٥٩ ٩٥٢	١ ٠٥٥	٦٦٣	٢٤ ٩٢٠	٢ ٣٤٦	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظة ١١-٣.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



مركز الأمم المتحدة للرعاية الصحية، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	مكتب الأمم المتحدة بفيينا	اتحاد مكتبة داغ همرشولد	بوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية والأمن بالمقر	منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنسيق	وحدة التفتيش المشتركة	لجنة الخدمة المدنية الدولية	مجموع	مجموع	مجموع النفقات	
٢٠٠٣ <sup>(ب)</sup>	٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	٢٠٠٣ <sup>(ب)</sup>	٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	
٢٢٨ ٠١٧	٢٩٢ ٥١٩	٣ ١٢٤	١٣ ٤٤٠	٧٩ ٢١٣	٣ ٤٩٠	١٤ ٤٩٠	١٤٩ ٠٧٣	٥ ٢٨١	١١ ١٣٢	١٣ ٢٧٦
(٧٨٤)	٥ ٩٤٤	(١٧٣)	٣ ٧٢٥	٣ ٠٤٥	-	(٦٠٤)	١٦٠	(٥٥)	(١٥٤)	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	(٤٤)	-	-	-	-	-	-	(٤٤)	-	تسويات الفترات السابقة
(٧٨٤)	٥ ٩٠٠	(١٧٣)	٣ ٧٢٥	٣ ٠٤٥	-	(٦٠٤)	١٦٠	(٩٩)	(١٥٤)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١ ٣٦٨	١ ٨٠٥	٧٤	١٠٣	٧١٨	-	-	٦٠٤	٥٣	٩٩	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	(١)	-	(١)	-	-	-	-	-	-	المبالغ المدروسة للمانحين
-	٣٠	٣٧١	-	(٣٤١)	-	-	-	-	-	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣ ٦٥٧	٤ ٢٤١	-	٦ ٩٥٢	(٣ ٤٢٢)	-	-	-	٧١١	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
٤ ٢٤١	١١ ٩٧٥	٢٧٢	١٠ ٧٧٩	-	-	-	-	٩٢٤ <sup>(د)</sup>	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة

(أ) انظر الملاحظة ١١ (٤).

(ب) تمثل الأنشطة المشتركة التمويل المتصلة بالسلامة والأمن، والمؤتمرات والخدمات الإدارية وبرنامج مراقبة الدخول إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

(ج) تعكس أنشطة مركز الأمم المتحدة للرعاية الصحية - في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التي وردت في هذا البيان اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(د) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها كي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(هـ) تمثل مخصصات من أموال الأمم المتحدة.

(و) يمثل رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المبين في السطر نفسه، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، يرد هذا الصندوق في المجلد ١.

(ز) يرحل مبلغ ٩٢٣ ٩١٣ دولاراً من أجل أنشطة مشروع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١١-٥

صناديق الأمم المتحدة الأخرى<sup>(١)</sup>

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع	مجموع	الصندوق الصدائير للحكوليات <sup>(ب)</sup>	صندوق استهلاك موجودات الكافيتريا <sup>(ب)</sup>	مبيعات سندات الأمم المتحدة	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	الجوائز الخاصة	الصندوق التذكاري لجائزة نوبل للسلام	
٢٠٠٥	٢٠٠٧							
<b>الإيرادات</b>								
								التبرعات
٣٩	-	-	-	-	-	-	-	
٢٣٣	٨١٢	-	٦٩	-	٣٠٢	٧	٤٣٤	إيرادات الفوائد
-	٨٨٠	-	٨٨٠	-	-	-	-	خدمات المطاعم
-	٢٠٣	٢٠٣	-	-	-	-	-	مبيعات الكحوليات
٣٠٧٩	٧	-	٧	-	-	-	-	إيرادات أخرى متنوعة
<b>٣ ٣٥١</b>	<b>١ ٩٠٢</b>	<b>٢٠٣</b>	<b>٩٥٦</b>	<b>-</b>	<b>٣٠٢</b>	<b>٧</b>	<b>٤٣٤</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>النفقات</b>								
								تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
-	٣٧١	١٥٥	٢١٦	-	-	-	-	
-	١٨٧	-	١٨٧	-	-	-	-	تكاليف التشغيل
-	٩٥	-	٩٥	-	-	-	-	المقتنيات
١٦٧	٨٢	٧٢	-	-	-	-	١٠	نفقات أخرى
<b>١٦٧</b>	<b>٧٣٥</b>	<b>٢٢٧</b>	<b>٤٩٨</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>١٠</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>٣ ١٨٤</b>	<b>١ ١٦٧</b>	<b>(٢٤)</b>	<b>٤٥٨</b>	<b>-</b>	<b>٣٠٢</b>	<b>٧</b>	<b>٤٢٤</b>	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
-	(٣٠)	-	-	-	(٣٠)	-	-	تسويات فترات سابقة
<b>٣ ١٨٤</b>	<b>١ ١٣٧</b>	<b>(٢٤)</b>	<b>٤٥٨</b>	<b>-</b>	<b>٢٧٢</b>	<b>٧</b>	<b>٤٢٤</b>	<b>صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات</b>
								تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	٦٥٣	١٨١	٤٧٢	-	-	-	-	
٥٤ ٠٠٧	٥٧ ١٩١	-	-	٤٤ ٠٤٨	٨ ٨٥٥	٦	٤ ٢٨٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٥٧ ١٩١</b>	<b>٥٨ ٩٨١</b>	<b>١٥٧</b>	<b>٩٣٠</b>	<b>٤٤ ٠٤٨</b>	<b>٩ ١٢٧</b>	<b>١٣</b>	<b>٤ ٧٠٦</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

الجدول ١١-٥ (تتمة)

صناديق الأمم المتحدة الأخرى<sup>(١)</sup>  
الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٧	الصندوق التذكاري جائزة نوبل للسلام	الجوائز الخاصة	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	مبيعات سندات الأمم المتحدة	صندوق استهلاك موجودات الكافيتريا <sup>(ب)</sup>	الصندوق السداد للكحوليات <sup>(ب)</sup>	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٧
<b>الأصول</b>									
				٣٩	-	-	-	٢٩	٣٩
				-	-	٩٠٦	-	-	٩٠٦
		٤٧١٦	١٣	٣٧٩٩	-	-	-	٦٩٨٧	٨٥٢٨
				٦٠٩٧	-	-	-	٦١٠٠	٦٠٩٧
				-	-	٥	١٥٧	١٧٧	١٦٢
				-	-	٤٣	-	-	٤٣
				-	٣٥٩٣١	-	-	٣٥٩٣١	٣٥٩٣١
				-	٨١١٧	-	-	٨١١٧	٨١١٧
		٤٧١٦	١٣	٩٩٣٥	٤٤٠٤٨	٩٥٤	١٥٧	٥٧٣٤١	٥٩٨٢٣
<b>مجموع الأصول</b>									
<b>الخصوم</b>									
				-	-	-	-	٢٣	-
				-	-	٢٣	-	٣٠	٢٣
				-	-	١	-	-	١
				٨٠٨	-	-	-	٩٧	٨١٨
		١٠	-	٨٠٨	-	٢٤	-	١٥٠	٨٤٢
<b>مجموع الخصوم</b>									

الصندوق التذكاري لجائزة نوبل للسلام	الجمهورية الشرقية	مبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	مبيعات سندات الأمم المتحدة	صندوق استهلاك الموجودات للكافيتريا <sup>(ب)</sup>	الصندوق التذكاري لجائزة نوبل للسلام	مجموع ٢٠٠٧	مجموع ٢٠٠٥
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	-	-	-	-	-	٥٦	-
احتياطيات التشغيل	-	-	-	-	-	٥٦	-
الفائض التراكمي	٤٧٠٦	٩١٢٧	٤٤٠٤٨	٨٧٤	١٥٧	٥٨٩٢٥	٥٧١٩١
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٤٧٠٦	٩١٢٧	٤٤٠٤٨	٩٣٠	١٥٧	٥٨٩٨١	٥٧١٩١
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٤٧١٦	٩٩٣٥	٤٤٠٤٨	٩٥٤	١٥٧	٥٩٨٢٣	٥٧٣٤١

(أ) انظر الملاحظة ١١-٧.

(ب) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، سيدرج صندوق استهلاك موجودات الكافيتريا والصندوق الدائر للكحوليات ضمن المجلد ١، انظر الملاحظة ١١-٧.

(ج) تمثل أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المبينة في هذا السطر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وستدرج هذه الصناديق ضمن المجلد ١، انظر الملاحظة ١١-٧.

(د) يمثل حصة مكاتب الأمم المتحدة الواقعة خارج المقر، وصناديق النقدية المشتركة ويتألف من نقدية وودائع لأجل قدرها ٤٩٢ ٧٦٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٢٥٠ ٨٦٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٩٠٦ ٢٥٠ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١٥٩ ١٠٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٩٨٨ ١٥٨ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٣ ٦٩٣ دولاراً.

(هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة لمقر الأمم المتحدة ويتألف من نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٦٣٩ ٣٠٢٤ دولاراً واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٩١٦ ٦٩٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٩٤ ٦٩٨ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٣ ٧٥٥ ٠٧٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٦٠ ٣ ٧٦٦ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٤٧٥ ٥٠ دولاراً.

(و) سيكون التصرف في هذه المبالغ مرهوناً بقرار من الجمعية العامة.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## ملاحظات على البيانات المالية

## الملاحظة ١

## الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وبدأ نفاذه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وتمثل الأهداف الرئيسية للمنظمة المطلوب تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة فيما يلي:

١' صون السلام والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي الدولي وبرامج التنمية؛

٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛

٤' إقامة العدل والقانون الدوليين؛

٥' تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(ب) وتركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للمنظمة.

(ج) وتضطلع المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، بجوانب مختلفة من عمليتي حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل الجهود لتسوية المنازعات، وإعادة بناء الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد النزاع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لتأمين البقاء للفئات المحرومة من الضروريات والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

(د) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الكبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي.

(هـ) ومحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

(و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية في عام ١٩٩٤ بانتهاء اتفاق الوصاية مع آخر إقليم كان مشمولاً بوصاية الأمم المتحدة.

## الملاحظة ٢

موجز السياسات الهامة المتبعة في الأمم المتحدة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة وفقا للنظام الأساسي والقواعد المالية للأمم المتحدة بصيغتهما التي أقرتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى اللوائح، والتعليمات الإدارية التي تصدر عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو عن المراقب المالي. كما تراعي في هذه الحسابات مراعاة تامة المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بصيغتها التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. والمنظمة تتبع المعيار المحاسبي الدولي (١)، عرض البيانات المالية، بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، بعد تعديله واعتماده من مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق كما هو مبين فيما يلي:

١' الاهتمام والاتساق والاستحقاق هي الافتراضات المحاسبية الأساسية. ولا يلزم بيان الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا ما اتبعت في البيانات المالية. وإذا لم يتبع واحد من هذه الافتراضات، فينبغي إعلان هذه الحقيقة وبيان الأسباب؛

٢' أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكوما باعتبارات الحيطة، وتغليب الجوهر على الشكل، واتباع النهج العملي؛

٣' أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي جرى اتباعها؛

٤' أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية. وعلى أن يتم عادة الإفصاح عن هذه السياسات في موضع واحد؛

٥' أن تعرض البيانات المالية الأرقام المقارنة للفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

٦' يتم الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر ملموس في الفترة الحالية، أو أثر مهم في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان مهما، وتحديد بالأرقام.

(ب) تمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الصندوقية. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة.

ويعسك كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا قائما بذاته له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازن ذاتيا، وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق متماثلة في طبيعتها.

(ج) الفترة المالية للمنظمة قوامها سنتان وتتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين لجميع الصناديق غير حسابات حفظ السلام، التي تقدم عنها تقارير على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(د) يجري إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموما حسب نظام المحاسبة القائم على أساس الاستحقاق. وفيما يتعلق بالإيرادات العائدة من الأنصبة المقررة، فإن السياسة الموضحة في الفقرة (ك) '٢' أدناه هي التي تسري.

(هـ) تعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات المسوكة بعملات أخرى فتحول إلى دولار الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقا لأسعار الصرف التي تقررها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، يتعين في البيانات المالية إيراد معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة وحسابات القبض والدفعة الجارية المقيدة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، بعد تحويلها بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، الساري في تاريخ البيانات. وإذا أسفر تطبيق لسعر صرف فعلي في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافا كبيرا عنه في حالة تطبيق سعر الصرف المعمول به في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تبين قيمة الفرق بالأرقام.

(و) يجري إعداد البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة وقت الاقتناء، ولا تجري تسويتها لتعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) يقوم إعداد بيان التدفق النقدي على أساس الأسلوب غير المباشر للتدفق النقدي حسب ما أشير إليه في المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة.

(ح) تقدم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات المعمول بها، الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية للجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

(ط) يعرض موجز لنتائج عمليات المنظمة الواردة في البيانات الأول والثاني والثالث بحسب الفئة العامة للنشاط وتقدم على أساس موحد للصناديق غير التي تقدم تقاريرها بصورة منفصلة بعد استبعاد جميع الأرصداء المشتركة بين الصناديق وحالات الحساب المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني عرض هذه النتائج على أساس موحد أن

مختلف الصناديق المنفصلة يمكن أن تتداخل بأي حال من الأحوال، لأنه لا يجوز عادة استخدام الموارد فيما بين الصناديق.

(ي) تصدر بيانات مالية منفصلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة وحسابات الأمم المتحدة للضمان للمحمد للعراق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، وحسابات حفظ السلام التي تقدّم بصورة منفصلة على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. وتصدر أيضا بيانات مالية منفصلة لمركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والبرامج وصناديق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبرنامج الأغذية العالمي ومتطوعي الأمم المتحدة.

(ك) الإيرادات:

- ١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، والمخطط العام لتجديد مباني المقر، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وصندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛
- ٢' تثبت الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة على الدول الأعضاء. ولا تعد الاعتمادات أو عمليات الإذن بالإنفاق في حكم الإيرادات إلا إذا ما قسمت على الدول الأعضاء أنصبة مقررة تعادلها؛
- ٣' تقيد كإيرادات متنوعة للمنظمة المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدد للمنظمة التكاليف المترتبة على مشاركتها في هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وأجهزتها ومؤتمراتها؛

- ٤' تقييد كإيرادات التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على أساس التزام خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الجارية. وتقييد كإيرادات أو ينوه عنها في البيانات المالية التبرعات التي تدفع في شكل خدمات ولوازم يوافق عليها الأمين العام؛
- ٥' تدرج الإيرادات الآتية من الأنشطة المدرة للدخل (بما في ذلك الأنشطة التي ينفذها المتعاقدون الخارجيون) في البيانات المالية على أساس صاف بعد أن تخصم منها نفقات التشغيل المرتبطة بها مباشرة؛
- ٦' الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات تمثل مخصصات تمويل من الوكالات التي ترغب في أن تقوم المنظمة بتنفيذ مشاريع أو برامج أخرى لصالحها؛
- ٧' المخصصات من الصناديق الأخرى تمثل المبالغ المعتمدة أو المخصصة من صندوق لتحويل إلى صندوق آخر وتدفع منه؛
- ٨' الإيرادات الآتية من الأنشطة المشتركة التمويل تمثل المبالغ التي تقييد على حساب المؤسسات الأخرى لتغطية حصتها من التكاليف المشتركة التي تدفعها المنظمة؛
- ٩' الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المخصصة لدفع مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛
- ١٠' إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد التي تدرها الودائع في الحسابات المصرفية المختلفة وإيرادات الاستثمارات التي تدرها الأوراق المالية الرائدة والسندات الأخرى القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة. وتعوض من إيرادات الاستثمار جميع الخسائر المتحققة وصافي الخسائر غير المتحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل. وتخصص للصناديق المشاركة إيرادات الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بالاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة؛
- ١١' الإيرادات المتنوعة تشمل الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، ومن المبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات السابقة، والإيرادات الآتية من المكاسب الصافية الناشئة عن

التسويات المتصلة بأسعار صرف العملات باستثناء التسويات الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الحالية على النحو المحدد في (ل) '١' أدناه، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسمة كأنصبة مقررة على الدول الأعضاء الجديدة عن سنة قبولها في عضوية الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة كأنصبة مقررة على الدول غير الأعضاء على النحو الوارد في (ك) '٣' أعلاه، والمبالغ المقبوضة التي لم يحدد لها غرض، وإيرادات متنوعة أخرى. وفيما يتصل بالصناديق الاستثنائية العامة، تشمل الإيرادات المتنوعة أيضا الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها؛

'١٢' لا تُثبت الإيرادات ذات الصلة بالفترات المالية المقبلة في الفترة المالية الراهنة، وتسجل بوصفها إيرادات مرجأة، على النحو المشار إليه في الفقرة (ن) '٣' أدناه.

(ل) النفقات:

'١' تُحمّل النفقات على الاعتمادات المخصصة المأذون بها أو أذون الالتزام. ويشمل مجموع النفقات المبلّغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمبالغ المنصرفة. وتشمل النفقات أيضا تسويات سعر الصرف الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الحالية؛

'٢' النفقات المتكبدة عن الممتلكات غير المستهلكة تُحمّل على ميزانية الفترة التي تم فيها الاقتناء ولا تتم رسملتها. ويجري جرد تلك الممتلكات غير المستهلكة حسب التكلفة وقت الاقتناء؛

'٣' لا تُحمّل نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الحالية، لكنها تسجل كمصروفات مؤجلة على النحو المشار إليه في البند (م) '٦' أدناه.

(م) الأصول:

'١' تشمل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات مصرفية تحت الطلب والودائع مصرفية بفائدة؛

'٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية المتداولة سوقيًا وغيرها من السندات المالية القابلة للتداول التي تشتريها المنظمة لتحقيق إيرادات. وتُدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو القيمة السوقية، أيهما أقل؛ وتُدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بسعر التكلفة. وتعرّف التكلفة بأنها

القيمة الاسمية مضافا إليها أو مخصوما منها أي علاوة صافية أو خصم صاف. وترد القيمة السوقية للاستثمارات في حواشي البيانات المالية؛

‘٣’ تشمل صناديق النقدية المشتركة ما للصناديق المشاركة من حصة في النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، وما تراكم من إيرادات الاستثمارات، وتجري إدارتها كلها في صناديق النقدية المشتركة. وتتشابه الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة من حيث طبيعتها وهي تُحسب على النحو الوارد في البند (م) ‘٢’ أعلاه. وتدرج الحصة في صناديق النقدية المشتركة على حدة في كل بيان من بيانات الصناديق المشاركة، ويفصح في حاشية البيان عن تكوين صناديق النقدية المشتركة والقيمة السوقية لاستثماراتها؛

‘٤’ تمثل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية على المشتركين، ولذلك تدرج أرصدة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. وتتمثل سياسة الأمم المتحدة في عدم إدراج ما يغطي التأخيرات في تحصيل تلك الأنصبة المقررة؛

‘٥’ تبين الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات التي تتم فيما بينها، وهي مشمولة في المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام ومنه. وتبين الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضا المعاملات المباشرة مع صندوق الأمم المتحدة العام. وتسوّى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية، رهنا بتوافر الموارد النقدية؛

‘٦’ المصروفات المؤجلة تتألف عادة من بنود النفقات التي لا ينبغي تحميلها على الفترة المالية الحالية. وتُقيّد كنفقات في فترة لاحقة. وبنود النفقات هذه تشمل الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي للفتريات المالية المقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطبيعة المستمرة والعقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلا زمنية طويلة؛

‘٧’ لأغراض بيانات الميزانيات الختامية فقط، تدرج أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منحة التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي، بوصفها مصروفات مؤجلة. وتُقيّد السلف المدفوعة، بكاملها، بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين إلى حين تقديم

الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تحمّل حسابات الميزانية بتلك المبالغ وتسوى السلف المدفوعة؛

‘٨’ تظهر تكاليف أعمال التشييد الجارية في الحسابات بهذا الوصف لحين إنجاز مشروع التشييد، وحينذاك تدرج مشاريع التشييد المنجزة، فضلا عن تكلفة الأراضي، بوصفها أصولا رأسمالية للمنظمة؛

‘٩’ تقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. وأصول المنظمة لا تشمل الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتقيد هذه المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات المرافقة للبيانات المالية.

(ن) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

‘١’ تدرج احتياطيات التشغيل وأنواع الاحتياطيات الأخرى في المجموع الإجمالية للاحتياطيات وأرصدة الصناديق الواردة في البيانات المالية؛

‘٢’ تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كمصروفات مؤجلة وكالتزامات غير مصفاة؛

‘٣’ تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفترات مقبلة، والدفعات المقدمة المقبوضة في إطار الأنشطة المدرة للدخل، والإيرادات الأخرى المقبوضة وإن لم تستحق بعد؛

‘٤’ التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة تعرض بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتعلقة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية فترة السنتين المرتبطة بها. وتظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية كل سنة تقويمية. ويجوز حجز الالتزامات غير المصفاة المتصلة بالمبالغ المستحقة على عمليات حفظ السلام للدول الأعضاء لفترة خمس سنوات تمتد لما بعد نهاية الفترة المالية. وتظل الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالصناديق ذات الدورة المالية المتعددة السنوات سارية لحين إنجاز المشروع.

٥' الخصوم المستحقة عن نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد، التي تتكون من استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات أيام الإجازات غير المستعملة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن التي سبق الكشف عنها في الملاحظات المبداءة على البيانات المالية ذات الصلة تسري اعتباراً من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، باعتبارها خصوصاً في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق. ويتم التغيير في العرض بهدف إثبات هذه الخصوم عند تكبدها، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ فيما يتعلق بإثبات خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. انظر الملاحظة ١٠.

٦' يُفصح عن الخصوم الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات

المالية؛

٧' الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة ليقدم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات. وصندوق المعاشات التقاعدية هو برنامج ممول لاستحقاقات محددة. ويتشكل الالتزام المالي للمنظمة إزاء الصندوق من نصيبها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة بالإضافة إلى الحصة التي قد يتعين عليها تحمّلها في أي مدفوعات متصلة بالعجز الاكتواري وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا يتوجب تسديد مدفوعات العجز المذكورة إلا في حالة ما إذا استندت الجمعية العامة إلى المادة ٢٦ عقب تحديد ما إذا كانت هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم العجز الاكتواري للصندوق عند تاريخ التقييم. وحتى تاريخ إعداد البيان المالي الحالي، لم تستند الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ذلك الحكم.

(س) أنشطة التعاون التقني:

١' تفيد البيانات المالية المتعلقة بالتعاون التقني عن الأنشطة التي تمولها تبرعات وأموال واردة بموجب ترتيبات متخذة فيما بين المنظمات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومصادر أخرى، وتمول في إطار الباب ٢٣ من الميزانية العادية؛

- ٢' تُقيد التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء ومن جهات مانحة أخرى لأنشطة التعاون التقني كإيرادات فور تسلم النقدية، بما في ذلك المبالغ المقبوضة ريثما يتم تحديد مشاريع بعينها؛
- ٣' تحدّد مخصصات الإيرادات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بطريقة تأخذ في الاعتبار الفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة مقابل مجموع النفقات؛
- ٤' يُحسب توزيع إيرادات فوائد الصناديق الاستثمارية في نهاية السنة باستخدام النسبة المئوية التي يشارك بها كل صندوق على أساس المتوسط الشهري لرصيد الصندوق؛
- ٥' تُقيد الإيرادات المتنوعة المتأتية من الأنشطة المتصلة بالميزانية العادية لحساب الإيرادات المتنوعة للصندوق العام. وتُقيد الفوائد والإيرادات المتنوعة للصناديق الاستثمارية للتعاون التقني لحساب الصناديق الاستثمارية المعنية؛
- ٦' تظل الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية المتعلقة بجميع أنشطة التعاون التقني غير تلك الممولة من الميزانية العادية سارية لمدة ١٢ شهرا عقب نهاية السنة التقويمية بدل فترة السنتين التي تتصل بها تلك الالتزامات. ومع ذلك، يجوز تمشيا مع متطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، الاحتفاظ بالالتزامات غير المصفاة أكثر من ١٢ شهرا ما دامت توجد مسؤولية ثابتة بالدفع. وتُقيد الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها لحساب فرادى المشاريع بوصفها تخفيضا في نفقات الفترة الحالية؛
- ٧' يُدار الاعتماد المتعلق ببرامج التعاون التقني المدرجة في الميزانية العادية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة. أما الالتزامات غير المصفاة للبرنامج العادي للتعاون التقني التي تظل قائمة في نهاية الفترة المالية فتحوّل من حسابات صندوق الأمم المتحدة العام إلى حسابات التعاون التقني في الفترة المالية التالية؛
- ٨' يُستخدم نظام لحساب متوسط التكلفة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان وتُقيد بموجبه عناصر التكاليف الفعلية للخبراء، وهي العناصر التي ينفرد بها كل خبير، على مشاريع برنامج

الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان على أساس متوسط التكلفة. ويحسب هذا المتوسط بتقسيم تلك التكاليف على جميع مشاريع البرنامج الإنمائي أو صندوق السكان التي يُحسب إنجازها على أساس شهور من عمل الخبراء خلال الفترة الحالية؛

٩' يُحسب استحقاق منحة الإعادة إلى الوطن على أساس ٨ في المائة من صافي الأجر الأساسي لجميع موظفي المشاريع الذين تنطبق عليهم الشروط عدا من يخضع منهم لنظام متوسط التكلفة؛

(ع) تتألف الصناديق الاستثنائية المنشأة من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام من فئتين وهما الصناديق الاستثنائية العامة والصناديق الاستثنائية للتعاون التقني:

١' تمسك حسابات الصناديق الاستثنائية العامة وفق ذات الإجراءات المحاسبية المعتمدة للميزانية العادية، إلا أن الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها تقيد على أنها إيرادات متنوعة؛

٢' تُحمل على الصناديق الاستثنائية العامة تكاليف استحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن، التي تحسب على أساس ٨ في المائة من الأجر الأساسي الصافي للموظف الذي تنطبق عليه الشروط؛

٣' لا تُعامل الأموال المقدمة لرد التكاليف للمنظمة مقابل استخدام مرافقها بوصفها صناديق استثنائية. فجميع الأرصدة غير المنفقة من تلك الأموال الموجودة بحوزة المنظمة يتم إدراجها ضمن مجاميع حسابات الدفع المبلغ عنها في الصندوق العام (البيان الخامس) أو في بيانات أخرى.

### الملاحظة ٣

البيانات الموجزة لجميع الصناديق: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)، والتدفقات النقدية (البيان الثالث)

(أ) تتضمن البيانات الأول والثاني والثالث النتائج المالية بالنسبة لصناديق الأمم المتحدة التي تنقسم إلى ما مجموعه سبع فئات من الصناديق المتصلة فيما بينها والموحدة بعد حذف بعضها في مجموع كلي يعكس جميع أنشطة المنظمة. وينبغي ألا يُفسر هذا العرض الموحد على أنه يعني إمكانية استخدام أي من الصناديق لأي غرض يخالف الغرض المأذون به. وتتألف الفئات السبع مما يلي:

- ١' الصندوق العام والصناديق ذات الصلة، وتشمل صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، والصندوق الخاص، حسب ما يتضح من البيان الخامس؛
- ٢' أنشطة التعاون التقني، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان السادس؛
- ٣' الصناديق الاستثمارية العامة، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان السابع؛
- ٤' صندوق معادلة الضرائب، ويشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان الثامن؛
- ٥' الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان التاسع؛
- ٦' الخصوم العامة للمنظمة فيما يتعلق باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد الواردة في البيان العاشر؛
- ٧' الصناديق الخاصة الأخرى، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان العاشر.

(ب) يتضمن البيان الأول طريقتين لحساب الزيادة أو النقصان في الإيرادات قياساً إلى النفقات. وتقتصر الطريقة الأولى على حساب إيرادات ونفقات فترة السنتين الحالية. أما الطريقة الثانية فهي حساب صاف يتضمن أي تسويات للإيرادات أو النفقات في الفترات السابقة.

(ج) عمليات حذف جميع الصناديق. بعد توحيد جميع الصناديق في الفئات السبع (الملاحظة ٣ (أ))، ينبغي إجراء عمليات حذف للمعاملات التي تحدث عبر الفئات (أي المعاملات بين الفئات) بهدف التوصل إلى عرض منصف لخانة "المجموع". وتشمل عمليات الحذف هذه المعاملات التي تتألف من إيرادات فئة من الصناديق التي تمثل في الوقت نفسه نفقات بالنسبة لفئة أخرى، أو هي مبالغ مستحقة القبض لفئة من الصناديق ومستحقة الدفع من فئة أخرى. وترد جميع عمليات الحذف هذه في خانة "حذف جميع الصناديق".

(د) من أجل تحسين طريقة العرض، يجري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ استبعاد الإيرادات التي تتسلمها الخطط الصحية المندرجة في فئة "الصناديق الخاصة الأخرى" في مقابل النفقات المقابلة لها من صناديق في فئات أخرى، ويظهر الاستبعاد في خانة "حذف جميع الصناديق". وحيث إن هذا التغيير يطبق بأثر رجعي، يُعاد إيراد المبالغ

المقارنة تبعا لذلك. ويبلغ الحذف الحالي ما قدره ٧٤٦ ٥١٤ ٤٧ دولارا لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٤٦٩ ١٤١ ٣٦ دولارا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

#### الملاحظة ٤

#### الصندوق العام: حالة الاعتمادات (البيان الرابع)

وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٤٧/٦٠، و ٢٨١/٦٠، و ٢٨٣/٦٠، و ٢٥٣/٦١، و ٢٥٨/٦١، و ٢٧٥/٦١، و ٢٣٥/٦٢، و ٢٣٧/٦٢، كانت مخصصات الميزانية والأنصبة الإجمالية المقررة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كما يلي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

المجموع	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
٣ ٧٩٨ ٩١٣	١ ٨٩٩ ٤٥٧	١ ٨٩٩ ٤٥٦	اعتمادات الميزانية (القرار ٢٤٧/٦٠ ألف)
			مضافا إليها: الزيادة في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧:
٢٦ ٤٤٣	٢٦ ٤٤٣	-	القرار ٢٨١/٦٠
٤ ٥٦٠	٤ ٥٦٠	-	القرار ٢٨٣/٦٠
٣٤٣ ٩٨٠	٣٤٣ ٩٨٠	-	القرار ٢٥٣/٦١
١٢٧ ٧٧٥	١٢٧ ٧٧٥	-	القرار ٢٥٨/٦١
٣٣٤	٣٣٤	-	القرار ٢٧٥/٦١
			مطروحا منها: النقصان في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧:
(١٠٨ ٢٣٣)	(١٠٨ ٢٣٣)	-	القرار ٢٣٥/٦٢
<b>٤ ١٩٣ ٧٧٢</b>	<b>٢ ٢٩٤ ٣١٦</b>	<b>١ ٨٩٩ ٤٥٦</b>	<b>مجموع اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧</b>
			الإيرادات المقدرة (بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ (القرار ٢٤٧/٦٠ بء)
٢٥ ٦٢٠	١٢ ٨١٠	١٢ ٨١٠	مضافا إليها: الزيادة في الإيرادات (بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧:
١٩ ٩٦٢	١٩ ٩٦٢	-	القرار ٢٥٣/٦١ بء
٢٠ ٠٨٧	٢٠ ٠٨٧	-	القرار ٢٣٥/٦٢ بء
<b>٦٥ ٦٦٩</b>	<b>٥٢ ٨٥٩</b>	<b>١٢ ٨١٠</b>	<b>مجموع الإيرادات التقديرية المنقحة</b>
			<b>مجموع اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مطروحا منه المجموع</b>

المجموع	٢٠٠٧	٢٠٠٦
		مضافا إليه: الزيادة في اعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ المقرر قسمتها كأنصبة مقررة في عام ٢٠٠٦ (القرار ٢٤٧/٦٠ جيم)
٤٧ ٦٢٧	-	٤٧ ٦٢٧
		مطروحا منه: الزيادة في الإيرادات (بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٢٤٧/٦٠ جيم)
(٩ ٤٣٣)	-	(٩ ٤٤٣)
		الزيادة في الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرارات ٢٣٥/٦٢، ٢٧٥/٦١، ٢٥٨/٦١) المقرر تقسيمها كأنصبة مقررة في عام ٢٠٠٨ (القرار ٢٣٧/٦٢ جيم)
(١٩ ٨٧٦)	(١٩ ٨٧٦)	-
		مضافا إليه: الزيادة في الإيرادات (بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٢٣٥/٦٢ بء) المقرر تسويتها في مقابل قسمة الأنصبة في عام ٢٠٠٨ (القرار ٢٣٧/٦٢ جيم)
٢٠ ٠٨٧	٢٠ ٠٨٧	-
٣٨ ٤٠٥	٢١١	٣٨ ١٩٤
		المبلغ الإجمالي المقرر على الدول الأعضاء في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرارات ٢٤٧/٦٠ جيم، و ٢٥٣/٦١ جيم)
٤ ١٦٦ ٥٠٨	٢ ٢٤١ ٦٦٨	١ ٩٢٤ ٨٤٠

## الملاحظة ٥

### صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)

#### ١ - صندوق الأمم المتحدة العام

##### (أ) النقدية والودائع لأجل:

يمثل الرقم المعروض للنقدية والودائع لأجل، المجموع الصافي لجميع الأرصدة النقدية (بما في ذلك الأموال المودعة بعملات غير قابلة للتحويل) مخصوما منها أي مبالغ مسحوبة على المكشوف.

##### (ب) الأنصبة المقررة غير المسددة:

'١' وفقا للبند ٣-٥ من النظام المالي، تُقيد المدفوعات التي تُقدمها دولة عضو لحساب صندوق رأس المال المتداول أولا وبعد ذلك لحساب الأنصبة المستحقة المتعلقة بالميزانية العادية وفق الترتيب الذي تم فيه إقرار نصيب الدولة العضو؛

‘٢’ وقد أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنها لا تعتزم دفع جزء من أنصبتها المقررة أو أنها لن تدفع تلك الأنصبة إلا بشروط معينة. وطلب عدد من الدول الأعضاء توجيه الانتباه إلى مواقفها كما أعربت عنها وفودها في الدورات المتتالية للجمعية العامة، فهي لا تعد نفسها ملزمة بسداد الحصة المقدرة لها في بعض بنود النفقات المدرجة في الميزانية العادية للمنظمة من قبيل سندات الأمم المتحدة، وقبل عام ١٩٧٥، كانت الاقتطاعات من جانب تلك الدول الأعضاء تشمل حصصها المقررة للجنة الأمم المتحدة لتوحيد وتأهيل كوريا والمقبرة التذكارية التابعة للأمم المتحدة في كوريا. وقبل عام ١٩٦٨، أجريت اقتطاعات متصلة بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين؛

‘٣’ كما أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنها لا تعد نفسها ملزمة بينود نفقات معينة مدرجة في الميزانية العادية للأمم المتحدة من قبيل ما يتعلق باللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والوحدة الخاصة المعنية بالحقوق الفلسطينية، والمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، والمؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب أفريقيا وإسرائيل، واللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، والمدرسة الدولية للأمم المتحدة، ومنح المساعدة لتغطية العجز في ميزانية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمؤتمر الدولي المعني بكمبوديا والنفقات المترتبة على نقل الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية؛

‘٤’ ونتيجة للمواقف التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء حسبما يتضح أعلاه، تُشير التقديرات إلى أن مجموعاً تراكمياً مقداره ٦٦٥ ٩١٠ ٦١ دولاراً سيكون قد احتجز من مدفوعات دولتين من الدول الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقد أُدرج هذا التقدير في مجموع الأنصبة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ البالغ مقدارها ٤٣٩ ٧١٧ ١٦٣ دولاراً والمتعلق بالميزانية العادية، ومن مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة، فإن مبلغاً قدره ٤٨٤ ٤٠٣ ٢٩ دولاراً لم يسدد منذ فترة تزيد على سنة ومبلغاً قدره ٦٧٩ ٣١٣ ٤١٠ دولاراً لم يسدد منذ فترة تقل عن سنة؛

‘٥’ وسُجّلت الأنصبة المقررة المستحقة القبض، كما هو مبين في حسابات الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسة الأمم المتحدة. واستنادا إلى سياسة الأمم المتحدة الواردة في البند ‘٤’ من الفقرة (م) من الملاحظة ٢ أعلاه، لم يدرج ما يغطي التأخير في تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة؛

‘٦’ ويستثنى من الأنصبة المقررة المستحقة القبض المبينة في البيان الخامس مبلغ ١٦ ٦٣٦ ٨٤٦ دولارا يُشكل أنصبة مقررة لم تسدها الصين للميزانية العادية عن الفترة الممتدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، وعقب اتخاذ الجمعية العامة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٤) المعنون ”إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة“، جرى تحويل ذلك المبلغ إلى حساب خاص بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛

‘٧’ وترد تفاصيل الاشتراكات المقررة المستحقة القبض في التقرير الصادر عن حالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ST/ADM/SER.B/727). ويظهر التقرير اشتراكات إجمالية غير مسددة تبلغ ٤٣٩ ٧١٧ ١٦٣ دولارا مقارنة بمبلغ ٤٣٩ ٧١٧ ١٧٠ دولارا في حساب الاشتراكات المقررة المستحقة القبض الوارد في البيانات المالية، ويرجع الفرق، وقدره ٧ دولارات، إلى فروقات التقريب. وترد المبالغ المستحقة الدفع من يوغوسلافيا السابقة، التي لم تعد دولة عضوا اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في حساب الاشتراكات المقررة المستحقة القبض الوارد في البيانات المالية وكذلك في التقرير الصادر عن حالة الاشتراكات. ومع ذلك، لم يُتخذ أي إجراء في الحسابات لعدم صدور قرار محدد عن الجمعية العامة بهذا الخصوص.

(ج) وفيما يلي بيان تفصيلي لحسابات القبض الأخرى المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة العام، المدرجة في البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٠٥. (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

٢٠٠٥	٢٠٠٧	حسابات القبض
٢ ٣٢٦	٣ ٤٨٧	الحكومات
١٦ ١٤٥	٢٠ ٤٧٤	الموظفون
٢ ١١٢	٤ ٠٨٦	البائعون
٦ ٧٦٤	٤ ٠٤٤	الوكالات المتخصصة
٤٤ ٤٧٧	٤٨ ٦٠٢	الكيانات الأخرى
١ ٢٥٤	٢ ٠٧٨	أموال أخرى
<b>٧٣ ٠٧٨</b>	<b>٨٢ ٧٧١</b>	<b>المجموع</b>

(د) وفيما يلي بيان تفصيلي بالمصروفات المؤجلة ذات الصلة بصندوق الأمم المتحدة العام والواردة في البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٠٥ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة):

٢٠٠٥	٢٠٠٧	مصروفات مؤجلة
١٠ ٧٣٢	١٢ ٧١٢	سلف منحة التعليم
٤٧ ٩٠٧	٩١ ٤٢١	التزامات تجاه السنوات المقبلة
٧٤٨	٤٨١	مصروفات أخرى
<b>٥٩ ٣٨٧</b>	<b>١٠٤ ٦١٤</b>	<b>المجموع</b>

(هـ) ويورد الجدول التالي بياناً تفصيلياً لحسابات الدفع الأخرى ذات الصلة بصندوق الأمم المتحدة العام التي يشتمل عليها البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٠٥ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة):

٢٠٠٥	٢٠٠٧	حسابات الدفع
٦ ٣٦٦	٦ ٦٨٥	الحكومات
١٢ ٥٢٠	١١ ٧٣٤	الموظفون
٦٠ ٥٨١	٦٩ ٦٤٤	البائعون
١ ٣١١	٦ ٢٩١	الوكالات المتخصصة
٣٩ ٠٧٤	٢٢ ٦٢٦	كيانات أخرى
٦ ٨٢٤	٧ ٢٦١	مخصصات لمنحة الإعادة إلى الوطن
٣ ٤٠٨	٤ ٢٦٩	مصروفات أخرى
<b>١٣٠ ٠٨٤</b>	<b>١٢٨ ٥١٠</b>	<b>المجموع</b>

(و) ويمثل حساب الفائض لصندوق الأمم المتحدة العام الأموال المتاحة لقيدها لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن أرصدة الاعتمادات غير الملتزم بها، والوفورات المتحققة من تصفية أو إلغاء الالتزامات المتعلقة بالفترات السابقة وغير ذلك من الإيرادات المعينة. ويبين الجدول التالي تكوين إجمالي الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٠٥ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

٢٠٠٥	٢٠٠٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
		<b>الفائض المستقبلي المأذون به والمنشأ بموجب:</b>
٣ ٩٣٨	٣ ٩٣٨	قراري الجمعية العامة ٢٩٤٧ ألف وباء (د-٢٧)
		٤٥ ٤٨٠ قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ بء
٢٦ ٣٨٠	٢٦ ٣٨٠	مطروحا منه: المشطوب من التأخرات المتعلقة بجنوب أفريقيا <sup>(١)</sup>
		١٠ ٥٣٢ قرار الجمعية العامة ٢٤١/٤٠ بء
٦ ١٠٩	٦ ١٠٩	مطروحا منه: المشطوب من التأخرات المتعلقة بجنوب أفريقيا <sup>(١)</sup>
		١٥٤ ٨٨١ قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف
		مطروحا منه: المحوّل إلى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام <sup>(ب)</sup>
٤١ ٩٢١	٤١ ٩٢١	٨٢ ٦٠١ مطروحا منه: المشطوب من التأخرات المتعلقة بجنوب أفريقيا <sup>(١)</sup>
٧٨ ٣٤٨	٧٨ ٣٤٨	<b>مجموع الفائض المستقبلي المأذون به</b>
٩ ٩٩٢	٩ ٩٩٢	مطروحا منه: تمويل مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث <sup>(ج)</sup>
٦٨ ٣٥٦	٦٨ ٣٥٦	<b>صافي الفائض المستقبلي المأذون به</b>
		<b>الفائض التراكمي:</b>
٧٩ ١٧٣	٩٦ ٢١٢	زيادة الإيرادات عن المصروفات
٢١ ٥٩٦	٤٥ ٥١٩	الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو إلغائها
(٤ ٥٩٩)	(٦٣٣)	تسويات الفترات السابقة
-	(٣٤ ٩٣٢)	تمويل زيادة صندوق رأس المال المتداول <sup>(د)</sup>
٩٦ ١٧٠	١٠٦ ١٦٦	<b>المجموع الفرعي</b>

٢٠٠٥	٢٠٠٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(٦١ ٢٣٨)	٣٤ ٩٣٢	رصيد (العجز) الفائض التراكمي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٣٤ ٩٣٢	١٤١ ٠٩٨	مجموع (العجز) الفائض التراكمي
١٠٣ ٢٨٨	٢٠٩ ٤٥٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(ب) قرار الجمعية العامة ٤٧/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(ج) قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٢٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

(د) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

## ٢ - صندوق رأس المال المتداول

وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥٠، أنشئ صندوق رأس المال المتداول بمبلغ ١٠٠ مليون دولار، وزيد ليصبح ١٥٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٧ بناء على قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٣. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وصل الرصيد الأساسي للصندوق من رأس المال المتداول إلى مبلغ ١٥٠ مليون دولار.

## ٣ - الحساب الخاص للأمم المتحدة

يتلقى حساب الأمم المتحدة الخاص، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د-٢٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، تبرعات من الدول الأعضاء وجهات مانحة خاصة من أجل التغلب على الصعوبات المالية للأمم المتحدة وعلاج العجز الذي تعانیه المنظمة في الأجل القصير.

## الملاحظة ٦

### أنشطة التعاون التقني (البيان السادس)

(أ) لأغراض تحسين عرض الميزانية، تُسجَّل الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق والأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق كـمبلغ إجمالي لكل صندوق. وفي فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تمت موازنة تلك الأرصدة بين جميع الصناديق لكل مكتب مع إيضاح المبلغ الصافي الناتج عن ذلك إما في شكل أرصدة مستحقة القبض

مشتركة بين الصناديق أو في شكل أرصدة مستحقة الدفع مشتركة بين الصناديق. وحيث أن هذا التغيير في العرض يطبق بأثر رجعي، فقد أعيد إدراج المبالغ المقارنة تبعا لذلك. وتحت عن هذا التغيير زيادة في كل من إجمالي الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق وإجمالي الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق بمبلغ ٤٩٥ ٣٥٠ ١٥٥ دولار بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبمبلغ ١٢٨ ٥٠١ ١٢٥ دولار بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(ب) يشمل مبلغ الـ ٧١١ ٠٠٠ دولار المدرج في البيان السادس بوصفه مبلغا قيد القبض من مصادر التمويل، التزامات غير مصفاة لن تطلب أموال لتغطيتها إلا عندما يحين أجل دفعها، وفقا للترتيبات القائمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

## الملاحظة ٧

### الصناديق الاستثنائية العامة (البيان السابع)

(أ) خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أنشئت ٩ صناديق استثنائية جديدة، ونُقل صندوق استثماني واحد سيظهر في البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كما أُفيل ١٣ صندوقا استثماريا. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كان هناك ١٦٢ صندوقا استثماريا عاما.

(ب) انتهت الجمعية العامة في قرارها ١٢٤/٦٠ إلى رفع الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ السابق، الذي يقدم القروض، إلى مستوى الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ الذي يقدم المنح أيضا، بالإضافة إلى تقديم القروض. ويُموّل الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ من التبرعات، وقد أنشئ لكفالة الاستجابة للطوارئ الإنسانية على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل وفي الوقت المناسب، وذلك بهدف التشجيع على العمل والاستجابة المبكرة لتقليل الخسائر في الأرواح، وتعزيز الاستجابة للاحتياجات الماسة، وتقوية العناصر الرئيسية للاستجابة الإنسانية في الأزمان التي تعاني نقصا في التمويل.

وتبعا لذلك، ولأغراض الإبلاغ، فإن الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ السابق، وهو حساب خاص أُدرج في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كجزء من البيان العاشر، قد أُدمج ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ضمن الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ، وهو مسجل بالبيان السابع كصندوق استثماري عام تحت مجموعة

”الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان“. والقروض المستحقة السداد بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المقدمة من الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ السابق ومن الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ مبنية بالتذييل باء.

(ج) وقد أنشأت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٨ صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وهو صندوق استئماني يتولى الأمين العام إدارته، بناء على اتفاق وقعه الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة المحدودة، وهي مؤسسة لا تسعى إلى الربح، تنظمها قوانين ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وتقدم المؤسسة التمويل لمساعدة ودعم الأمم المتحدة في تحقيق أهداف ومرامي ميثاق الأمم المتحدة. ويتعاون صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، من خلال مكتبه الإداري، مع المؤسسة لتحديد وانتقاء المشاريع والأنشطة التي ستقوم المؤسسة بتمويلها، كما يتلقى ويوزع الأموال على تلك المشاريع والأنشطة ويرصد استخدام الأموال ويقدم إلى المؤسسة تقارير بشأن هذا الاستخدام. وبعد الموافقة على وثائق المشروع، يقدم صندوق الشراكات سلفيات تغطي الاحتياجات السنوية من النقدية إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (انظر التذييل ألف). ويقدم الشركاء المنفذون تقارير على فترات دورية تضم تفاصيل عن المبالغ النقدية التي صرفت في تنفيذ أنشطة المشروع، وتشكل تلك التقارير أساسا للموافقة على دفع السلف النقدية.

## الملاحظة ٨

### صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب (البيان الثامن)

(أ) أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ وذلك لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أيا كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويقيد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام والمحكمتين الخاصتين برواندا ويوغوسلافيا السابقة. ويدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيدة خصما من الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والمحكمتين بالنسبة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من دخول من الأمم المتحدة. ولا تحصل الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على رعاياها العاملين لحساب المنظمة على هذا الائتمان بالكامل. وبدلا من ذلك، يستخدم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي تعين على هؤلاء الموظفين دفعها على دخلهم من الأمم المتحدة. وتفيد عمليات رد أموال الضرائب هذه بوصفها نفقات من جانب صندوق معادلة الضرائب. وبالنسبة للموظفين الممولة وظائفهم من أموال

خارجة عن الميزانية ويطلب منهم دفع ضرائب على الدخل يتم رد ما يدفعونه مباشرة من موارد تلك الأموال.

(ب) وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تغيرت طريقة عرض أرصدة الأموال المستحقة للولايات المتحدة الأمريكية. وريثما تصدر تعليمات من الدول الأعضاء بشأن تطبيقها، تُوضَّح الأرصدة التراكمية للصناديق بنهاية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، البالغة ٢٥٣ ٩٦٧ ١٢٥ دولاراً، بوصفها "حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء". ويطبق تغيير طريقة العرض بأثر رجعي، لذا، أعيد بيان الأرقام المقارنة برصيد تراكمي يبلغ ٢٦١ ٢٩٦ ٩٧ دولاراً كان مستحق السداد بنهاية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

(ج) أما المبالغ المستردة على الضرائب عن السنوات السابقة، وقد كانت فيما مضى تدرج ضمن بند "تسويات الفترات السابقة" فهي تعرض، اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تحت النفقات الحالية في بند منفصل يسمى "الاستردادات والتسويات المتعلقة بضرائب السنوات السابقة". إضافة إلى ذلك، فإن التسويات الناشئة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من إعادة الأرصدة غير المربوطة في بعثات حفظ السلام، وقد كانت في السابق تُدرج ضمن بند "التسويات الأخرى في الاحتياطات وأرصدة الصناديق" فقد أصبحت مُدرجة اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تحت النفقات الحالية في بند يسمى "القروض المقدمة للدول الأعضاء الأخرى - وبعثات حفظ السلام". وبالنسبة لكلا التغييرين المذكورين أعلاه أعيد إدراج الأرقام المقارنة تبعاً لذلك.

## الملاحظة ٩

### صندوق الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان التاسع)

#### ١ - صندوق الأصول الرأسمالية

(أ) تدرج الأراضي والمباني بتكلفتها الأصلية ولا يدرج ما يغطي استهلاك المباني. ويشمل صندوق أعمال التشييد الجارية التحسينات والتوسيعات الرئيسية في المباني القائمة وتجري رسميتها عند اكتمال المشاريع.

(ب) وتشمل الأصول الرأسمالية للمنظمة، معبراً عنها بملايين دولارات الولايات المتحدة، الأراضي والمباني (بسرر التكلفة) في الأماكن التالية:

المبلغ	الأصول الرأسمالية
	مبنى الأمم المتحدة، في نيويورك (بالتكلفة الأصلية):
٦٧,١	
٦٥,٤	مطروحا منه: تكاليف مبنى المكتبة الذي هدم في عام ١٩٦٠: ١,٧
٦,٧	مبنى مكتبة داغ همرشولد في نيويورك
٩,٦	أرض موقع المقر الدائم في نيويورك
٥٦,٢	توسيع غرف الاجتماعات في الجهة الشمالية ومرافق مطعم الوفود ومطعم الموظفين في نيويورك
١١,٠	مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
٣٢,٣	التعزيزات الأمنية
<b>١٨١,٢</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	مبنى الأمانة العامة وقاعة الجمعية العامة، ومبنى المكتبة والفيلات في جنيف
١٢,٣	
٢,١	تحديث قصر الأمم في جنيف
٦,٧	أعمال الصيانة الرئيسية في جنيف
٤٧,٧	توسيع مرافق المؤتمرات في جنيف
١٥,٩	التعزيزات الأمنية
<b>٨٤,٧</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	أماكن عمل الأمم المتحدة في نيروبي، مبنى غيغري
٢٧,١	
٨,٧	مرافق المؤتمرات في نيروبي، مبنى غيغري
١,٦	التعزيزات الأمنية
<b>٣٧,٤</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	مبنى الأمم المتحدة في فيينا
٠,٧	التعزيزات الأمنية
<b>٠,٧</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الأراضي والمنشآت في أديس أبابا ومقديشيو وبوسان
٠,٣	
٧,٥	مبنى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا
١١٥,٠	المرافق الجديدة للمؤتمرات التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا
١,٤	التعزيزات الأمنية
<b>١٢٤,٢</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو
٥,٦	
١,٠	مركز بحوث الوثائق في سانتياغو
١,٩	الملحق - المبنى الشمالي
٠,٧	التعزيزات الأمنية

المبلغ	الأصول الرأسمالية
٩,٢	المجموع الفرعي
٨,٧	مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك
٨,٥	مطروحا منه: تكاليف مبنى هولندا الذي هدم في عام ١٩٩٠
٤٦,٥	مبنى المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك
٠,٧	التعزيزات الأمنية
٥٥,٧	المجموع الفرعي
٤٩٣,١	المجموع

## ٢ - أعمال التشييد الجارية

(أ) تضم البيانات المالية لأعمال التشييد الجارية الأعمال المتصلة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر والتدابير الأمنية، والمشاريع الأخرى القائمة بذاتها لأعمال التشييد الجارية.

(ب) وتُمسك جميع حسابات أعمال التشييد الجارية على أساس دورة مالية متعددة السنوات. وترحل أي أرصدة اعتمادات غير منفقة إلى فترات السنتين التالية إلى أن تكتمل المشاريع.

(ج) وتحوّل جميع النفقات المتكبدة في الوفاء بالتزامات الفترات السابقة والوفورات المتحققة من تلك الالتزامات أو من إلغائها إلى أعمال التشييد الجارية أو يرد ذكرها في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق على أنها من قبيل أعمال التشييد الجارية.

(د) ويشمل المخطط العام لتجديد مباني المقر، الذي وضع في عام ٢٠٠١ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٨، جميع النفقات المتصلة بأعمال التجديد الرئيسية في مجمع مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وكان المخطط يمول في البداية من اعتماد من الميزانية العادية للأمم المتحدة وأصبح يمول لاحقاً من اشتراكات مقررة على الدول الأعضاء. وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير المرحلي السنوي الرابع للأمم المتحدة عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وفي التقارير الأخرى المتعلقة به، خلصت، في قرارها ٢٥١/٦١، إلى جملة أمور منها الموافقة على المخطط العام لتجديد مباني المقر بميزانية إجمالية للمشروع لا تتجاوز ١ ٨٧٦,٧ مليون دولار (لا تشمل أي مصاريف للتسهيلات الائتمانية)، وعلى إنشاء

احتياطي لرأس المال المتداول بمبلغ ٤٥ مليون دولار في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر.

(هـ) وقد أنشئ صندوق التدابير الأمنية في عام ٢٠٠٢ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٥٦ لبيان مآل الموارد المأذون بها من الجمعية العامة لتعديل وتحسين مباني الأمم المتحدة، والإبلاغ عنها، وعن النفقات ذات الصلة فيما يتعلق بتعزيز الأمن والسلامة في مباني الأمم المتحدة. وتخصص أموال التدابير الأمنية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

## الملاحظة ١٠

### استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التعاقد

(أ) يستحق الموظفون، عند انتهاء الخدمة، تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وللحصول على أجر عن أي من أيام الإجازات غير المستخدمة بحد أقصى قدره ٦٠ يوماً والحصول على استحقاقات الإعادة إلى الوطن وفقاً لعدد سنوات الخدمة. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أقرت جميع الأنماط الثلاثة من الالتزامات في الحسابات المالية. وقيدت هذه الالتزامات عبر تسوية للاحتياطيات وأرصدة الصناديق كما هو مبين في البيان الأول. وفي السابق، كان يكشف عن هذه الالتزامات في الملاحظات على البيانات المالية.

(ب) ولتحسين فهم الأبعاد المالية للالتزامات المنظمة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهي تمثل خطة لاستحقاقات محددة، استعين بمكتب استشاري اكتواري لإجراء تقييم اكتواري لتلك الاستحقاقات. وتمثلت الافتراضات الرئيسية التي يستخدمها المكتب اكتواري في: معدل خصم قدره ٥,٥ في المائة، ورفع معدلات الرعاية الصحية إلى ٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨، وتخفيض تدريجي بنسبة ٥,٠ في المائة في عام ٢٠١٥ والسنوات التالية للخطة الطبية بالولايات المتحدة الأمريكية وتخفيض تدريجي للخطة الطبية خارج الولايات المتحدة بنسبة ٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٥,٤ في المائة في عام ٢٠١٢ والسنوات التالية؛ وافترضات التقاعد والانسحاب والوفاء المتوائمة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تقييمها اكتواري. وعلى أساس هذه الفرضيات، تشير التقديرات إلى أن التزامات المنظمة فيما يتعلق باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، باستثناء الاستحقاقات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المبينة في المجلد الثاني من البيانات المالية لعملية حفظ السلام هي كما يلي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

المجموع	الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
	القيمة الحالية لاستحقاقات المستقبل				
٢ ٦٥٥ ٣٥٣	٣ ٣٤٦ ٩٣٢	٢٧٧ ٦٨٥	٤٢٢ ٦٨٠	٢ ٣٧٧ ٦٦٨	٢ ٩٢٤ ٢٥٢
(٦١٤ ٠٩٩)	(٧٨٩ ٦٤٩)	(٥٧ ٧٦٦)	(٧٤ ٢٧٩)	(٥٥٦ ٣٣٣)	(٧١٥ ٣٧٠)
٢ ٠٤١ ٢٥٤	٢ ٥٥٧ ٢٨٣	٢١٩ ٩١٩	٣٤٨ ٤٠١	١ ٨٢١ ٣٣٥	٢ ٢٠٨ ٨٨٢

(ج) القيمة الحالية لأرقام الاستحقاقات المستقبلية المبينة أعلاه هي القيمة المخفضة لكل الاستحقاقات التي ستدفع في المستقبل لجميع المتقاعدين الحاليين والموظفين العاملين المتوقع تقاعدهم. وتمثل الالتزامات المستحقة الجزء الذي استحق للموظفين من القيمة الفعلية للاستحقاقات ما بين تاريخ بدء خدمة الموظف وتاريخ تقييم الاستحقاقات. ويستحق الموظف بالكامل استحقاقات الموظفين العاملين في التاريخ الذي يصبح فيه هذا الموظف مؤهلاً بالكامل للحصول على استحقاقات التقاعد.

(د) ولا تتراكم استحقاقات الإعادة إلى الوطن إلا بالنسبة للصناديق الاستثمارية غير الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني، المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والصناديق الاستثمارية العامة وما يتصل بها من حسابات تكاليف دعم البرامج. ففي حالة تلك الصناديق تقييد مدفوعات منحة الإعادة إلى الوطن الفعلية التي تسدد خلال الفترة المالية على حساب الالتزامات المستحقة.

## الملاحظة ١١

### الصناديق الخاصة الأخرى (البيان الحادي عشر)

#### ١ - الأموال المودعة في الصناديق الاستثمارية (الجدول ١/١١)

(أ) تمثل الأموال المودعة في الحساب الاستثماري موارد مجانية ومبالغ مرصودة وفقاً للتبديل دال من النظام الإداري للموظفين لتسديد المطالبات المقدمة في إطار خطة التأمين الطبي، ومدفوعات لتثبيت أقساط التأمين الطبي وعلاج الأسنان والتأمين على حياة الموظفين أثناء الخدمة وبعدها ودفع المطالبات الناشئة عن المسؤولية والتكاليف الأخرى المرتبطة بالمسؤولية العامة للمنظمة. كما أنها تتضمن حسابات لبعض أنشطة التأمين الذاتي، مثل جمعية موظفي جنيف للتأمين الطبي ضد المرض والحوادث.

(ب) تدرج في الصندوق العام حسابات الأقساط المحصلة لصالح أنظمة التأمين الطبي وعلاج الأسنان والتأمين على حياة الموظفين، التي تدار في مقر الأمم المتحدة وتدفع لشركات التأمين المتعاقدة مع الأمم المتحدة.

(ج) اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أصبح الإبلاغ عن الصندوق الاحتياطي لمنح الإعادة إلى الوطن يدرج الآن في البيان العاشر المتعلق باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد بعد أن كان يبلغ عنه سابقاً في هذا الجدول.

## ٢ - الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج (الجدول ٢/١١)

(أ) ترد الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج بشكل مستقل عن الموارد الخارجة عن الميزانية التي تأتي إيراداتها منها.

(ب) ترصد اعتمادات تكاليف دعم البرامج في إطار التعاون التقني والأنشطة الإدارية والفنية الممولة من خارج الميزانية. ويحسب رد التكاليف كنسبة مئوية من موارد البرنامج المنفقة باستثناء ما يتعلق بمخصصات الصناديق الاستثنائية العامة.

(ج) تعالج محاسيب الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج على نفس الأساس المتبع في الميزانية البرنامجية.

(د) يرد الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج لعمليات حفظ السلام في مجلد مستقل من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

## ٣ - خدمات الدعم المشتركة (الجدول ٣/١١)

(أ) نظام المعلومات الإدارية المتكامل:

١' تعتمد الأموال من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وقد جرى توفير مخصصات من مختلف الصناديق، بما في ذلك حسابات حفظ السلام؛

٢' تحسب إيرادات الفوائد على المديونية فيما بين الصناديق من الصندوق العام في نهاية كل شهر على أساس متوسط العائد على صندوق النقدية المشترك بمقر الأمم المتحدة في الشهر؛

٣' ترحل أية أرصدة غير منفقة من الاعتمادات والمخصصات إلى فترة السنتين التالية إلى أن يكتمل المشروع.

(ب) تمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحساب الخاص لتكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقر، الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لحساب استعادة التكاليف المرتبطة بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة من مكتب خدمات الدعم المركزي بمقر الأمم المتحدة. وسيسد مستعملو هذه الخدمات تكاليف الحصول عليها التي تشمل تكاليف موجات الاتصال المشتركة، وصيانة البنية الأساسية وتكاليف التطوير وتكاليف تشغيل وإدارة مكتب خدمات الدعم المركزي.

(ج) الخدمات المشتركة تمثل الحساب الخاص للخدمات المشتركة الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لدعم أنشطة المنسق التنفيذي للخدمات المشتركة الرامية إلى إنشاء خدمات مشتركة متنوعة مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة. وهي تشمل تقديم الدعم من خلال وحدة لدعم الخدمات المشتركة لإنشاء إطار لتقييم الخدمات المشتركة ووضع مؤشرات للأداء وتحديد العقبات؛ وتشجيع وضع مؤشرات نوعية وكمية مشتركة للأداء تتصل بمجالات محددة للخدمات المشتركة؛ وتيسير عمل الأفرقة التقنية العاملة عن طريق اقتراح استراتيجيات، ودعم ما يلزم اتخاذه من إجراءات من خلال كفالة القيام بشكل منتظم برصد الخدمات المستهدفة القابلة للتحقيق والتوجيه المتعلق بالسياسات.

(د) تمثل خدمات السفر الحساب الخاص لخدمات السفر الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لتغطية خدمات السفر المقدمة في المقر. وحتى فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كانت الإيرادات المتأتية من المبالغ المرتجعة تستخدم لتغطية تكلفة الخدمات المسجلة لحساب مقدم خدمات السفر. وبشروع شركات الطيران الرئيسية اعتباراً من عام ٢٠٠٦ في إلغاء الخصومات على أسعار التذاكر تدريجياً، أصبح يُفرض على تذاكر السفر رسم تبلغ نسبته في الوقت الحاضر ٣,٥ في المائة بغية توفير التمويل المطلوب لمقدم خدمات السفر في المقر.

(هـ) أماكن العمل المستأجرة: تمثل الحساب الخاص لأماكن العمل المستأجرة في المقر الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لحساب تكاليف إيجار وصيانة المباني المستأجرة في المقر.

#### ٤ - الأنشطة المشتركة التمويل (الجدول ٤/١١)

(أ) نتيجة لبدء العمل بالميزنة الصافية على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، فإن تكاليف لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين وأنشطة السلامة

والأمن المشتركة (المقر) وسياسة التأمين ضد الضرر الكيدي واتحاد مكتبة داغ همرشولد والأنشطة المشتركة التمويل المتصلة بالسلامة والأمن وخدمات المؤتمرات والخدمات الإدارية وبرنامج مراقبة الدخول. بمكتب الأمم المتحدة بفيينا والأنشطة الطبية المشتركة باللجنة الاقتصادية لأفريقيا. هذه التكاليف تحمّل مباشرة، عند تكبدها، على الصندوق وتوزع فيما بعد بين المؤسسات المشاركة. أما المبالغ التي تدفعها المؤسسات المشاركة فإنها تضاف إلى الإيرادات.

(ب) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٨/٥٥، أنشئت كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأنشئ حساب خاص لأنشطة الكلية، المبلغ عنها في البيانات المالية للأمم المتحدة. وتعمل الكلية بوصفها مؤسسة لإدارة المعارف والتدريب والتعليم المستمر على نطاق المنظومة لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة، وتعي بشكل خاص مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن والإدارة الداخلية في منظومة الأمم المتحدة.

#### ٥ - صندوق الأمم المتحدة المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ

أنشأ الأمين العام صندوق الأمم المتحدة المتحدّد المركزي للطوارئ وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ الذي جرى ضمه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٠، ولذا يجري الإبلاغ عنه حالياً في البيان الثاني عشر باعتباره صندوقاً استئمانيًا عاماً ضمن مجموعة "حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية". انظر الملاحظة ٧ (ب).

#### ٦ - الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية

(أ) يمثل الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١٥/٥٤ حساباً خاصاً متعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية. وتحوّل الموارد المعتمدة في الباب الخاص بحساب التنمية، من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى الحساب الخاص المتعدد السنوات.

(ب) سيرحل رصيد الاعتمادات غير المنفقة بنهاية فترة السنتين إلى فترة السنتين التالية.

## ٧ - الصناديق الأخرى (الجدول ١١/٥)

(أ) أنشئ صندوق الأمم المتحدة التذكاري لجائزة نوبل للسلام اعتباراً من ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ لتلقي وإدارة كل عائدات جائزة نوبل للسلام التي منحت عام ٢٠٠١ إلى الأمم المتحدة والأمين العام. ويجوز للصندوق أن يتلقى أيضاً تبرعات من جهات أخرى. ويتمثل الغرض من الصندوق في إنشاء تذكاري لموظفي الأمم المتحدة المدنيين الذين لقوا مصرعهم أثناء أداء عملهم في خدمة السلام مع المساعدة على تعليم من تركوه من أبناء.

(ب) أنشئ صندوق المنح الخاصة لتلقي جائزة نوبل للسلام التي منحت في عام ١٩٩٨ لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وجوائز أخرى. واستخدمت الأموال بصورة أساسية لإنشاء نصب تذكاري تقديراً لموظفي الأمم المتحدة الذين قضوا نحبهم في خدمة السلام.

(ج) بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية:

١' أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية لتنظيم وتجري عملية استطلاع رأي الشعب على أساس الاقتراع المباشر والسري العام.

٢' أنشئت، خلفاً لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية ثم أنشئت خلفاً لها بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية اللتين تمولان من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(د) تمثل سندات الأمم المتحدة الحساب الخاص لبيع سندات الأمم المتحدة. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب أحكام قرارها ١٧٣٩ (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، بإصدار سندات تصل قيمتها إلى ٢٠٠ مليون دولار، واستخدام حصيلة المبيعات لأغراض ترتبط عادة بصندوق رأس المال المتداول، كما طُلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية العادية مبلغاً كافياً لدفع فوائد وأقساط أصل المبلغ، وفقاً لشروط الإصدار. وقد تحقق مبلغ مجموعه ١٦٩ ٩٠٦ ٠٠٠ دولار من جميع السندات واستخدم لصالح قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو. وقد سددت المدفوعات الأخيرة لأصل المبلغ والفائدة إلى حملة السندات في فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩، وتم الآن استهلاك السندات الصادرة بالكامل.

(هـ) صندوق استهلاك معدات الكافتيريا. أنشئ ليكون صندوقاً متجدداً في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في عام ١٩٧٢ لجمع أموال احتياطية لاستبدال معدات تقديم خدمات الطعام وحساب ما يتصل بها من نفقات لاحقة. ولم يكن هذا الصندوق يبلغ عنه في السابق في المجلد الأول من البيانات المالية.

(و) الصندوق المتحدد للمشروبات الروحية. يحتفظ بهذا الصندوق، بوصفه صندوقاً متجدداً لحصر مشتريات ومبيعات المشروبات الروحية في مقر الأمم المتحدة. ولم يكن يبلغ في الماضي عن هذا الصندوق في المجلد الأول من البيانات المالية.

## الملاحظة ١٢

### التبرعات العينية

خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تلقت المنظمة تبرعات عينية من سلع وخدمات مختلفة قدمتها الحكومات ومنظمات أخرى. وقد بلغت القيمة المعقولة المقدرة لتلك التبرعات العينية تباعاً ٦ ٦٦٣ ٠٠٠ دولار بالنسبة للصندوق العام للأمم المتحدة، و ٥ ٢٧٢ ٠٠٠ دولار بالنسبة للصناديق الاستثمارية العامة، و ٦ ٠١٢ ٠٠٠ بالنسبة للصناديق الاستثمارية للتعاون التقني و ٣٧٦ ٠٠٠ دولار بالنسبة للحسابات الخاصة، مما يصل في مجمله إلى ١٨ ٣٢٣ ٠٠٠ دولار.

## الملاحظة ١٣

### المتلكات غير المستهلكة

وفقاً للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، لا تُدرج المتلكات غير المستهلكة ضمن الأصول الثابتة للمنظمة بل تُقيد مقابل الاعتمادات الجارية عند اقتنائها. ويبين الجدول الوارد أدناه المتلكات غير المستهلكة التي توجد بالمقر وفي المواقع الكائنة عبر البحار، وفقاً لسجلات الجرد التراكمية للأمم المتحدة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

الموقع	٢٠٠٧	٢٠٠٥
المقر: نيويورك	١١٨ ١٥٨	١٠٤ ٤٢٣
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٥١ ٥٧٩	٤٢ ٦٠٠
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	١٤ ٤٥٣	٨ ٥٠٢
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٩ ٠٢٣	٧ ٩١٣
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٣ ٥١٢	٢ ٥٦١

الموقع	٢٠٠٧	٢٠٠٥
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦ ٣٣٠	٥ ٤١٣
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٧ ٣٣٤	٧ ٤٣٥
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٣٠ ٠٢٣	٢٧ ٣٠٧
مراكز الأمم المتحدة للإعلام	٤ ٨٢٥	٤ ٨٧٣
محكمة العدل الدولية	١ ٤١٦	١ ٧٠٢
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٢٩٨	٢٦٣
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	٦ ٨٨١	٦ ٧٨٨
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	١٣ ٥٦٢	١٢ ٩٢٩
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٣٢ ٦٥٧	٢٢ ٩٩٣
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢ ٤٣٠	١ ٧٥٢
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان	-	١ ٤٢٨
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	٣٨ ١٨٦	٢٢ ١٢٠
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٤	٥١
مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي	٥٦١	١٦ ٥٤٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا/لجنة الكاميرون ونيجيريا المشتركة	١ ٠٧١	٨١٣
لجنة التحقيق الدولية المستقلة	١ ٨٨٧	-
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون	٢٢ ٢١٦	-
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال	١ ٠٢١	-
بعثة الأمم المتحدة في نيبال	١٥ ٧٣٤	-
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي	٥٠ ٨٩٠	-
المكاتب الميدانية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	١ ١٥٦	-
إدارة التنمية الخارجية - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	١٧٤	-
إدارة التنمية الخارجية - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٥٧	-
المكاتب الميدانية لإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن	٨ ٩٥٣	-
إدارة الشؤون السياسية - فريق الرصد المعني بالصومال	٩٢	-
المكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٣ ٢٠٤	-
<b>المجموع</b>	<b>٤٤٧ ٨٩٧</b>	<b>٢٩٨ ٤١٣</b>

وفيما يلي موجز بحركة الممتلكات غير المستهلكة التي سجلت خلال فترة السنتين

٢٠٠٦-٢٠٠٧ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

٢٩٨ ٤١٣	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
١٧٨ ٣٣٤	المقتنيات <sup>(أ)</sup>
(١ ١٤١)	مخصوصاً منها - المبالغ المشطوبة - الحوادث والسرقات والخسائر وما إلى ذلك
(٥٠ ٧٨٣)	مخصوصاً منه: عمليات التصرف في الموجودات
٢٣ ٠٧٤	التسويات الأخرى <sup>(ب)</sup>
٤٤٧ ٨٩٧	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(أ) تشمل الأصول المنقولة من عمليتي حفظ السلام من أجل إنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون.

(ب) يمثل هذا المبلغ التسويات التي نشأت عن الجرد المادي للمخزونات والشروع، اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في احتساب الممتلكات غير المستهلكة التي لم يكن يبلغ عنها من قبل، ويقابل احتساب الممتلكات في جانب منه استبعاد أصناف كانت مدرجة ولكن تقرر أنها ممتلكات مستهلكة.

## التذييل ألف

## صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

السلف المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥	٢٠٠٧	المنظمة المنفذة
٤١٩	-	منظمة العمل الدولية
٥٧٠	٤٩١	منظمة الأغذية والزراعة
٣٠٠	٦٧	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٥ ٦٦٩	٥ ٢٨٨	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٣١٢	٦٤	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
١٠ ٩٤٦	٧ ٦٦٨	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٤ ٢٩٢	٥٢٢	صندوق الأمم المتحدة للسكان
٣١ ٥٦٧	١٦ ٥٢١	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
١ ٨٠٤	١ ٤٠٣	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٤٤	٣٧	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
٢٠	-	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٢٦	٢٦	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ
١٤٦	٦٨٥	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٣٧ ٣٦٣	٥٢ ٨٤٠	منظمة الصحة العالمية
١ ١٣٩	٦٥٨	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
١	١	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
١ ٤٣٨	٨٧٣	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
٢٧٣	-	برنامج الأغذية العالمي
٩٦ ٤٢٩	٨٧ ١٤٤	المجموع

## التعديل بـاء

## الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ

القروض المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المنظمة	البلد	المبلغ المستحق في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	المبلغ المقدم في ٢٠٠٦-٢٠٠٧	المبلغ المسدد في ٢٠٠٦-٢٠٠٧	المبلغ المستحق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧
المنظمة الدولية للهجرة	باكستان	١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠	-
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	جنوب آسيا	٣ ١٩٦	-	٣ ١٩٦	-
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	شرق أفريقيا	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	-
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	بوروندي	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	-
اليونيسيف	السودان	١١ ٢٧٢	-	١١ ٢٧٢	-
اليونيسيف	السودان	٣ ٦٢١	-	٣ ٦٢١	-
منظمة الصحة العالمية	السودان	٣٠٠	-	-	٣٠٠
منظمة الصحة العالمية	تشاد	١٠٠	-	-	١٠٠
منظمة الصحة العالمية	الكونغو	٥٠٠	-	-	-
منظمة الصحة العالمية	السودان	٢ ٠٠٠	-	٢ ٠٠٠	-
منظمة الأغذية والزراعة	السودان	-	٨ ٤٢٢	٨ ٤٢٢	-
منظمة الأغذية والزراعة	السودان	-	٩ ٦٨٠	٩ ٦٨٠	-
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	السودان	-	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	-
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	السودان	-	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	-
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	السودان	-	١ ٤٠٠	١ ٤٠٠	-
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	السودان	-	٢ ٦٦٠	٢ ٦٦٠	-
اليونيسيف	السودان	-	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	-
اليونيسيف	السودان	-	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	-
اليونيسيف	السودان	-	٦ ٣٠٠	٦ ٣٠٠	-
اليونيسيف	السودان	-	٧ ٥٠٠	٧ ٥٠٠	-
اليونيسيف	السودان	-	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	-
دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام	أفغانستان	-	١ ٦٥٠	١ ٦٥٠	-

المنظمة	البلد	المبلغ المستحق في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	المبلغ المقدم في ٢٠٠٦-٢٠٠٧	المبلغ المسدد في ٢٠٠٦-٢٠٠٧	المبلغ المستحق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧
دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام	السودان	-	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	-
دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام	السودان	-	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	-
برنامج الأغذية العالمي	السودان	-	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-
برنامج الأغذية العالمي	السودان	-	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	-
<b>المجموع</b>		<b>٣١ ٩٨٩</b>	<b>٩٤ ٦١٢</b>	<b>٩٧ ٨٦١</b>	<b>٢٨ ٧٤٠</b>

(أ) يشمل القروض المقدمة من الصندوق المركزي المتجدد لحالات الطوارئ السابق.

